

الكتاب: مبادئ الوصول

المؤلف: العلامة الحلي

الجزء:

الوفاء: ٧٢٦

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق: إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: رمضان ١٤٠٤

المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

الناشر: مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي

ردمك:

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم
مبادئ الوصول إلى علم الأصول

(١)

مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي
اسم الكتاب: مبادئ الوصول إلى علم الأصول

الكاتب: العلامة الحلي

اخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال

الناشر: مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي

طباعة وتصحيف: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي

تاريخ النشر: رمضان ١٤٠٤

طبع منه: ٣٠٠٠٠ نسخة

حقوق النشر محفوظة للناشر

مراكز التوزيع:

قم شارع ارم - مكتبة مكتب الاعلام الاسلامي - هاتف: ٢٣٤٢٦

طهران - شارع ناصر خسرو - زقاق حاج نايب - سوق خاتمي هاتف: ٥٣٩١٧٥

مبادئ الوصول

١ - في: أولياته

٢ - في: علم الأصول

٣ - في: فهارسه العامة

اخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي البقال

بكالوريوس في اللغة العربية والعلوم الاسلامية

القسم الأول
أوليات الكتاب
كلمة حول الكتاب
بين يدي الكتاب
الإهداء
رجال على الطريق
المترجم له في سطور
المبادئ لدى الظهور

كلمة حول الكتاب
بقلم
الحجة الشيخ
مرتضى آل ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله كثيرا والصلاة على أحق عباده بالصلاة محمد وآله السادة
الهداة.

وبعد فهذه جهود تتابعت وتلاحقت واستمرت ليالي وأياما
طوالا حتى انبثقت عن ابراز هذا الجهود المحمود المتمثل بما علقه
على هذا الكتاب قلم الكاتب الألمعي الأستاذ البقال حفظه الله
الذي أصاب بعمله هذا حفا من التوفيق الإلهي حين شاء له
السبق في هذا المضمار في وسط يزخر بالعلماء والأدباء.
وليست الغبطة في اخراجه هذا الكتاب إلى النور فقد سبقه
إلى ذلك آخرون وانما الغبطة في إخراجه له بهذه الحلة القشبية
التي لم يسبق له ان اكتسى بمثلها قبل اليوم ولا شك في أن
قراءه سوف لا يبخسون حقه من الشكر والتقدير ولعل فيهم من
سيقول وما الفائدة من نشر هذا الكتاب في عصر تطور فيه
علم الأصول تطورا قفز به عن مستوى الكتاب إلى أبعد الحدود
حتى لقد أصبح في شاكلة تكاد لا يشدها بشاكلته الأولى الا
الاسم والاسم فقط.
وانها لقولة لا تعدو منطق الصواب لو كان الهدف عن نشر

الكتاب توفير مناهج الدراسة على المشتغلين بدراسة هذا العلم في الوقت الذي يتوفر لديهم من مناهجه ما يبلغ بهم حد التخمة غير أن هذا ليس من أهداف ناشره في شيء وإنما هدفه الأول والأخير هو الكشف لمعاصريه من أبناء هذا العلم عن ركيزة موجزة من ركائزه الأولى التي قامت على أسسها صروحه الشامخة فيما تلتها من عصور لكي يعرف الألباء من القراء كيف البذرة تكون شجره وكيف الشجرة تؤتي الثمرة إذا ما تعاهدتها العقول النيرة والأدمغة المفكرة فشكرا والى شكر منى ومن كل من استساغ جرعة من معين العلم لذلك العلم العيلم علامة الزمن الذي مهد ووطد وأسس وبنى وعانى في سبيل العلم ما عانى ثم ترك من ورائه تراثا علميا من أضخم التراث ما تزال الأجيال تستضيئ بنوره والأجواء تتعطر بعبيره ولسوف يبقى هكذا منارا قائما مشعا ما بقى للاسلام اسمه وللدين رسمه إن شاء الله تعالى والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.
٧ / ٦ / ١٣٩٠ هـ مرتضى آل ياسين.

بين يدي الكتاب
الانسانية بحاجة إلى خبز!! سمعتهم يهتفون: فهتفت:
بل هي بحاجة إلى حب.
قالوا: هي بحاجة إلى تشريع!! قلت: بل إلى الجميع وغيره
إلى العقيدة والتربية والعلوم والآداب.
قالوا هيا إلى النضال إذن!! قلت، أتريت
قال أحدهم: إنما تتعب نفسك!! قلت: ألا تسألني السبب!!?
قالوا: لم؟ وعلام؟ قلت: دونكم الحياة أناشدكم أحداثها?
قالوا: هي في تجدد وتنوع وتكثر!! قلت ما السبيل إلى حلها??
قالوا: إليك السؤال نحيله
قلت لا بد من رصيد. تتمثل فيه الكليات المستنطقة، من
خطوط النظام العريضة. كي تكون،، العدة،، لمستقبلنا،
و " المعارج " " لمعالم " مصيرنا...
قالوا: نراك تسير بنا إلى معرفة " أصول الاستنباط "
قلت: بدراسة علم الأصول.
قالوا: نمضي معك!! قلت: إني معكم...
قالوا: بم نبدأ قلت: لدي
،، مبادئ الوصول،،...
المخرج

الاهداء

إلى الذين يشمرون عن سواعد الجد لخدمة أمتهم
وجيلهم وأجيالهم القادمة.

إلى الذين عقدوا العزم لرفع كاهل البؤس الروحي
والشقاء الفكري عن واقع انسانيتنا المعذبة.

إليهم في كل زمان ومكان، نقدم هذه الدراسة الموجزة
عن شخصية فذة، لعبت دورا مهما في تأريخ المعرفة يومها ولا تزال.

ونيسر هذا النتاج الفكري لعقل مبدع لا زالت بحوثه

تحتل الصدارة، في ميادين العلم وسماء العلماء

سائلا من القدير، أن يوفقنا لان تسهم الذكرى،

لهذه الشخصية ونتاجها، في توضيح بعض معالم الطريق، كي
يكون لنا فيها عظة وعبرة.

وكي نتأكد: بأن عاقبة المخلصين، ليست في حياتهم

الأولى وإنما كما قالوا قديما:

الذكرى للانسان حياة ثانية.

المعلق

رجال على الطريق

لا يسعني

لا يسعني!! وانا أقدم هذا التراث إلى القراء الكرام، الا وان أنوه

بمساعي السادة الأفاضل التالية جهودهم:

١ - مولانا الحجة، الشيخ مرتضى آل ياسين، لملاحظته الكتاب،
وتفضله بقول كلمته فيه.

٢ - مولانا الفاضل الشيخ كاظم شمشاد، أستاذ أصول الفقه في
كلية الفقه، لمراجعته الكتاب.

٣ - الأخ الفاضل الشيخ عبد الهادي الفضلي، أستاذ اللغة العربية في
كلية الفقه، لمراجعته الكتاب ونقده.

٤ - الأخ الفاضل السيد احمد محمد علي الموسوي، لمراجعته الكتاب
ونقده، في التحقيق والتعليق والايخراج.

٥ - أسرة: مكتبة السيد الحكيم العامة، ومكتبة أمير المؤمنين - ع -
العامة، ومكتبة الحسينية الشوشترية، لتيسيرهم الاستفادة من النسخ الخطية
والمصورة، الواردة في متن وهوامش الكتاب.

٦ - وأخيرا إلى ذلك الذي كان الكتاب كتابه، والمجهود مجوده،
في تبنيه ورعايته ونشره، أخي الشيخ عباس محمد علي البقال.
فإليهم جميعا شكري وتقديري

المترجم له
في سطور
يحق لمثل هؤلاء الابطال: الذين نذروا أنفسهم
لخدمة أخطر جانب حياتي، هو ميدانها الثقافي،
والتشريعي منه على وجه الخصوص
يحق لمثل هؤلاء!! ومنهم عيلمنا هذا، أن
تدون حياتهم وتترجم شخصيتهم، ترجمة تليق
بمكانتهم متسعة جميع أبعادها. شاملة مختلف مجالاتها.
ونحن أزاء هذا الحق و. انطلاقا من تلك
المكانة، نجد لزاما علينا، أن نسطر خطوطها
على الوجه التالي:
المحقق

موجز حياته

تسميته ونسبته

هو: " جمال الدين، أبو منصور، الحسن بن سديد الدين يوسف،

ابن زين الدين علي، بن المطهر الحلبي... " (١)

ولادته

قال سديد الدين: " ولد ولدي المبارك، أبو منصور، الحسن بن

يوسف بن المطهر، ليلة الجمعة، في الثلث الأخير من الليل، ٢٧ رمضان

من سنة ٦٤٨ هـ " (٢).

عصره

المناسب!! أن يكنى العصر الذي ولد فيه المترجم له، بعصر ما بعد

الزحف المغولي، الذي أخذت فيه الحياة الطبيعة، تعود إلى مجاريها من

حياة الأمة من جديد، بعد الشقاء الذي عانت منه الامرين.

نعم، عقب انحسار المد التتري، الذي اجتاح العالم الانساني القائم

آنذاك، والعالم الاسلامي منه على وجه الخصوص.

(١) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) رياض العلماء: ق ٢ ص ٩٠ " بتصرف ".

ذلك المدد!! الذي كان لوالده سديد الدين ورفاقه في المسؤولية، الدور الكبير في إيقافه عند حده، بفضل الحنكة الرعائية والزعامة الاجتماعية والمكانة الأسرية التي كان يتمتع بها.

الامر الذي كانت نتيجة حفظ القطر العراقي عامة، والعاصمة بغداد بصورة خاصة، وعلى الأخص مدينته الحلة الفيحاء، من الهتك والسلب والنهب، والدماء والدمار (١).

من كبار مشايخه

وفق الحسن بن المطهر، لان يحضى بشرف الدراسة، على عهدة ثلة من الأساتذة المعروفين بتقاهم، المبرزين في علومهم، المرموقين بأدبهم الذين هم على سبيل المثال:

- ١ - والده الشيخ سديد الدين يوسف، الذي كانت عليه عماد تربيته، وأساسيات دراساته في العلوم العربية والشرعية.
- ٢ - خاله المحقق الحلبي، الذي طال اختلافه عليه في تحصيل المعارف والمعالي، وتردده لديه في تعلم أفانين الشرع والأدب. وكان تلمذه عليه في الظاهر، أكثر منه على غيره من الأساتيد الكبراء الماجدين.
- ٣ - الشيخ نجيب الدين يحيى، ابن عم والدته، صاحب الجامع.
- ٤ - السيدان الجليلان، جمال الدين احمد ورضي الدين علي، ابنا طاووس.

(١) لزيادة الاطلاع: يراجع المستدرك: ٣ / ٤٣٩ - ٤٦١، وكشف اليقين: ص ١٨، وعمدة الطالب: ص ١٩٠، وغيرها من المصادر، التي تصدت للحديث عن تلك الفترة، ودونت مختلف أحداثها.

- ٥ - الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني .
٦ - الشيخ الخواجة نصير الملة والدين الطوسي .
٧ - الشيخ النبيل المولى نجم الدين، علي بن عمر الكاتبي القزويني، الشافعي .
٨ - الشيخ برهان الدين النسفي، المصنف في الجدل .
٩ - الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوي، المصنف في الأدب .
١٠ - الشيخ المفسر عز الدين أحمد بن عبد الله الفاروقي الواسطي .
١١ - الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصباغ الحنفي .
١٢ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكشي، المتكلم الفقيه (١) .
من أفاضل تلامذته

فاز العلامة مما فاز به، بنخبة من المشتغلين على يديه، كانوا في قابل سنيهم وعلى مر الزمن، الذخيرة الحية التي خلفها لخدمة أمته وشعبه، والذين منهم على سبيل الاختصار:

- ١ - ولده فخر المحققين، الذي ألف لأجله الكثير من الكتب، كما وله من والده وصية خاصة، ختم بها كتاب قواعده، تشتمل على محاسن الأخلاق ومعالي الأمور. يروي عن أبيه ويروي عنه جمع، أظهرهم الشيخ الشهيد الأول، والشيخ ابن المتوج البحراني، والشيخ ظهير الدين النيلي والشيخ نظام الدين النيلي، والسيد بهاء الدين النيلي، ومجد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس، وغيرهم...

(١) ذكرت هذه الأسماء، كمشايع للعلامة، بعضاً أو كلاً، في مجموعة من المصادر، منها: أمل الآمل ٢ / ٣٥٠، وروضات الجنات ٢ / ١٧٥ والبحار ١ / ٢١١ و ٢٥ / ٢٢.

٢ - الشيخ تقي الدين، إبراهيم بن محمد بن محمد البصري، وهو الذي التمس أستاذه العلامة، فكتب له مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

٣ - الشيخ علي بن الحسن الامامي، الذي شرح من مصنفات أستاذه، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، وسماه خلاصة الأصول، وفرغ من الشرح في سنة ٧٠٦ هـ، وتوجد منه نسخة بخط الشيخ حيدر ابن إبراهيم الطبري، تاريخ نسخها سنة ٧٣٢ هـ في الخزانة الرضوية.

٤ - الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، الذي شرح من مصنفات أستاذه، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، وسماه غاية البادي في شرح المبادي (١).

أقوال الرعيل في حقه

قالوا: " شيخ الطائفة، وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف، إنتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول " (٢).
" وكفاه فخرا على من سبقه ولحقه، مقامه المحمود في اليوم المشهود الذي ناظر فيه علماء المخالفين فأفحمهم، وصار سببا لتشيع السلطان محمد، الملقب شاه خدابنده " (٣).

(١) ذكر هذه الأسماء مستفاد باختصار، من موضوع " مدرسته العلمية وثمارها الجنية "، الوارد في مقدمة كتاب " الألفين " ص ٢٤ - ٣٤ طبع ونشر المطبعة الحيدرية، بقلم العلامة السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرساني.

(٢) رجال ابن داود: عمود ١١٩ - ١٢٠.

(٣) الكنى والألقاب: ٢ / ٤٢٢، والمناظرة مذكورة كاملة في مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٤٠ - ٤٦٢.

وقال الأفتدي: " له حقوق عظيمة على زمرة الامامية، لسانا وبيانا، وتدريسا وتأليفا، وقد كان جامعا لأنواع العلوم، مصنفا في أقسامها، حكيما متكلما فقيها محدثا أصوليا، أدبيا شاعرا ماهرا، وأفاد وأجاد، على كثير من فضلاء دهره، من الخاصة بل من العامة أيضا، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين.

كان من أزهد الناس وأتقاهم، ومن زهده ما حكاه السيد حسين المجتهد، في رسالة النفحات القدسية عنه، أنه قدس سره أوصى بجميع صلاته وصيامه مدة عمره، وبالْحج عنه مع أنه كان قد حج " (١).

كما وروي: " أنه لما حج، اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام فتذاكرا، فأعجب ابن تيمية بكلامه، فقال له: من تكون يا هذا؟ قال الذي تسميه ابن المنجس، يريد بذلك التعريض بابن تيمية، حيث سماه في منهاج السنة بابن المنجس، فحصل بينهما انس ومباينة " (٢). وقال الصفدي: " كان ريبض الأخلاق حليما، قايما بالعلوم حكيما طار ذكره في الأقطار، واقتحم الناس إليه المخاوف والأخطار، وتخرج به أقوام، وتقدم في آخر أيام خدابندا تقدما زاد حده، وفاض على الفرات مده " (٣).

كما وقال أبو محمد الحسن الصدر: " لم يتفق في الدنيا مثله، لا في المتقدمين ولا في المتأخرين، وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد " (٤).

(١) رياض العلماء: م ٢ ص ٩٠ " باختصار "

(٢) الدرر الكامنة: ٢ / ٧٢، وورود في الهامش: هكذا وجد بخط السخاوي عن شيخه.

(٣) أعيان العصر: الفيلم ١٨٠٩.

(٤) تأسيس الشيعة: ص ٢٧٠.

نهاية المطاف

نعم، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله، أن انتقل إلى جوار ربه ليلة السبت، حادي عشر المحرم، سنة ست وعشرين وسبعمائة هجرية. ودفن: بالمشهد المقدس الغروي، على ساكنه من الصلوات أفضلها ومن التحيات أكملها " (١).

(١) نقد الرجال: ص ٩٩ - ١٠٠.

العلامة المرجع
كلام في الشخصية
الشخصية: درجة من النضوج، تكسب صاحبها بفعل الخبرة الطويلة
صلاحية النطق باسمها أو أكثر الجهات من جوانبها، حين تغدو خاصة
لازمة له تشده إلى مقوماتها وشرائطها.
من مصاديق الشخصية
ثم هي بعد ذلك: مفهوم سلوكي له ميادينه المتشعبة الأطراف، كما
وهي تتسع لمصاديق تتكثر تكثر المذاهب والمعارف والفنون، التي تتوزع
دنيا الناس.
فمثلا: هذه شخصية سياسية، وتلك عسكرية، وثالثة ثقافية،
ورابعة تربوية، وخامسة اقتصادية، وهكذا...
الشخصية المرجعية ومقوماتها
إلا أن من مصاديقها أيضا نوعا آخر، قد عرفته الحياة الإسلامية
تلك هي " المرجعية ".
وهي فيما يبدو محصلة نشاطات ثلاثة.
الأولى: المقومات التقوية في مقامي الرعاية والسلوك.
الثانية: المقومات الاجتهادية في مقامي الأصول والفقه.
الثالثة: المقومات القيادية في مقامي الإدارة والتوجيه.

المرجعية حاجة مصيرية
هذا اللون من الشخصية، هو الذي يعد بحق أهم مكسب مصيري
ينشده المتدينون في حياتهم المستقبلية، من بين جوانب شخصيتهم.
هذا!!! إذا لم نقل إنها تمثل الركيزة الام، التي تندك عندها جميع
الجوانب، وتتنظم في خدمتها مختلف الطاقات والقابليات، وتتضاءل
عند وجودها جميع المكاسب والامتيازات.
وهو الوحيد الذي يصلح لان يكون المقياس الصحيح، الذي تقوم
على أساس منه شخصية العاملين في الحقل الاسلامي، وبالخصوص مراجعهم
ومنهم العلامة، على طول المسيرة الحياتية في ماضيها وحاضرها
ومستقبلها.
وما ذاك!!! إلا لان المرجعية هي البديل الأفضل، بل الوحيد لحفظ
مفهوم " النياية العامة عن الامام ".
لذا!!! فليس من الغريب، إذا وجدنا فقهاءنا يؤكدون بما لديهم
من أدلة، على وجوب وجودها، في شخصية المجتهد العادل، سواء أكان
ذلك الوجوب يتحقق كفاييا أم عينيا.
المرجعية هدف أساسي
نعم، هي هدف أساسي.
ذلك لان!!! الإماميين بواقعهم، يعون المشكلة الأساسية التي تلازم
الانسانية في مسيرتها، منذ مولدها وحتى آخر لحظة من عمرها، تلك
المشكلة التي تتجسد في حاجة البشرية إلى النظام الأصلح، وإلى من يصلح لقيادتها.
صحيح أن الآداب، من قصص وخطب ومقالات وقصائد وملاحم
هي أوليات لا يمكن التفريط بها.

ولا شك أن العلوم الطبيعية، من كيمياء وفيزياء وهندسة ونبات وحيوان، هي ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها. كما لا نقاش في أن العلوم الانسانية، من نفس وتربية وصحة، هي لا بديات لا يحق لنا التقليل من شأنها. لكن الذي نتوخى التنبيه عليه هنا، هو تحديد العنصر الأهم من بين مهم عناصر حياتها، عل أن تؤخذ تلك جميعا بنظر اعتبارها. وما العنصر الأهم من بين تلك جميعا، إلا النظام الأصلح من جهة (١) والا العلوم الشرعية ذات الصلة، لغة وفقها وأصولا وتفسيرا وغيرها من جهة أخرى.

فإذا النظام في دنيا البشرية هو هدفها، والحاجة الأساسية لها، كان ولا يزال. وإن المسلمين كانوا ولا زالوا يرون في الشرعية الاسلامية، النموذج الواقعي الفريد، الذي يتوافر على ذلك النوع الأصلح منه. إذا كان الامر كذلك، ففي هذا الحالة تكمن الأهمية، في دراسة مقومات النخبة المؤمنة المحنكة، التي تتولى مهمة الاشراف على ذلك النظام من فهم ووعي وتنفيذ. وبالتعبير الحوزوي الدقيق: الركائز الأساسية للشخصية المرجعية، المفتية والمنفذة، من ورع واجتهاد وحنكة وأعلمية...

(١) للتوسع!! يراجع " الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية " للحجة السيد محمد باقر الصدر.

المرجعية في مهامها هي تلك التي تعيش هموم الأمة كل الأمة، متجاوبة مع مشاكلها، متبينة لقضاياها، منافحة عن حقوقها، عاملة على تحقيق عزتها وكرامتها، جاهدة في توحيد صفوفها.

هي: التي تستلهم الحنكة والوعي وبعد النظر ومراعاة العواطف، مستفيدة من التأريخ الحضاري المدروس، والانفتاح الحذر الموجه، عدة لمواقفها، وقاعدة لكل ما يمر بها من أحداث، محلية ودولية وعالمية، إسلامية ولا إسلامية، ثقافية وتربوية، اقتصادية وسياسية وغيرها، على المدى القريب أو البعيد، فتتخذ المواقف المناسبة لها، بعد التأكيد من شرعيتها وصلاحياتها، وبعد الإحاطة التامة بمتطلبات تلك المواقف من حيث تهيئة مقدماتها، وبالتالي كيفية تسيير دفتها، إلى شاطئ أمنها وأمانها. هذا هو الخط العريض لتقويم الشخصية وبيان مرتكزاتها، ولكن...!! ولكن!! وبالنسبة للحلي، ترى ما المناسبة التي كانت سببا في وضعه على خط هذه المرجعية، فسهلت له أسباب تسلم زعامتها.

المرجعية في بزوعها

تلك نقطة مهمة في البحث: أن يبرز الرجالي مفتاح المرجعية وسر بزوعها، لدى المرجع الذي يقوم على دراسة حياته، إن في مجاله الخاص أو العام. ومعنى ذلك: التعرف على الحادثة أو المناسبة، التي جعلت من أبي منصور، شخصية مرجعية، تظهر وتفرض وجودها في عالم المرجعيات.

وبالنسبة لابن المطهر: إنما يتحقق ذلك، إذا وقفنا على سر تسميته بالعلامة، حتى عاد هذا اللقب اسماً له، يعززه من بين الاعلام التاريخية المعاصرة أو اللاحقة له، الامر الذي إذا ذكر، تبادر الذهن إليه دون سواه. نعم، تلك نقطة مهمة...

ولكن للأسف!! وبحدود اطلاعي، لم أعر على مصدر يقودني، للوقوف على وجه هذه التسمية.

إنما كل الذي وجدته، هو أنه اشتهر بهذا اللقب، كما نص على ذلك الأفندي في رياضه (١).

هذا!! ويبدو لي، أنه حصل عليه، عقب مناظرته - وما أكثر مناظراته!! - الفريدة في مجلس خدابنده، التي كشفت عن سعة ودقة علمه، والذي منح له على سبيل الارتجال في بداية الامر، ثم لازمه بدافع الشهرة في نهاية المطاف.

خلاصة القول

هذه هي المرجعية في خلاصتها، وما علينا إلى المباشرة في تفاصيلها. هذه هي الصورة الأكمل من الشخصية، التي يجدر بنا دراسة علامتنا على ضوءها.

ولكن!! وحيث إن دراسة المترجم له هنا، تعتبر شيئاً ثانوياً، إذا ما قيست بالنسبة لكتابه المحقق.

فعلى هذا!! سنقتصر الحديث في هذه الحالة - مرجئين الجوانب الأخرى ومتعلقاتها - على الجانب الاجتهادي من الوجهة العلمية لابن المطهر كمؤلف، والجهة الفكرية له كأصولي،... وهي كما يلي:

(١) رياض العلماء: ق ٢ ص ٩٠.

العلامة المؤلف
فكرة عن مؤلفاته
لان كان النقل يكشف عن بعض الصورة...
وأن المباشرة بالسؤال تتعرض لجوانب مهمة فيها...
فان النتاج الثقافي بالأخير، هو خير ما يتعرف به، على الصورة
الكاملة لعلمية المرجع وحدود أعلمية.
على هذا!! فإن المتتبع لكتب العلامة، يجدها من الكثرة درجة،
الامر الذي جعله حيالها في مصاف القلة من المؤلفين، الذين جادت بهم
إنسانيتنا في تأريخها الطويل.
بل!! ومن ناحية ثانية: فإنها تتصف بالتنوع، باعتبار تعدد العلوم
التي تطرقت إلى بيان مضامينها.
هذا!! إذا لم نقل من ناحية ثالثة: إنها على كثرتها وتنوعها،
تمتاز بالدقة العلمية الرصينة، وتختص بالمنهجية الهيكلية المنظمة، كما تتسم بالرشاقة
الأسلوبية الممتازة، وتنفرد بتعدد المستويات التدريجية المتعددة.
لذا!! فمن الطبيعي إذا وجدنا صاحب الكنى يصرح: " درجاته
في العلوم، ومؤلفاته فيها، قد ملأت الصحف، وضاق عنها الدفتر،
وكلما أتعب نفسي. فحالي كناقل التمر إلى هجر... " (١)

(١) الكنى والألقاب: ٢ / ٢٤٢.

وجودها الفعلي
بعد مراجعة معظم المصادر التي تصدت لعرض مختلف مؤلفاته من
جهة، وملاحظة ما هو موجود منها فعلا من جهة ثانية، نراها تنقسم إلى:
أولا: كتب لا زالت مخطوطة، كرسالته في " آداب البحث "،
وموسوعته " استقصاء الاعتبار " وغيرهما.
ثانيا: كتب خرجت إلى حيز الطبع، وهي كثيرة، ومنها كتابنا هذا.
ثالثا: كتب مفقودة، لم يحفظ منها سوى الاسم، من قبيل كتابه
" نهج العرفان في علم الميزان " .
رابعا: كتب مشكوكة النسبة، له ولغيره، ككتاب " الكشكول
فيما جرى على آل الرسول " (١).

مجمل تقويمها
إن المقومين لمؤلفات من نترجم له، بعض قوم الكم والكيف مرة
واحدة، وبعض ثان تطرق إلى الكيف دون الكم، وبعض ثالث اتجه في
تثمينه إلى الكم دون الكيف.
علما!! بأن المقومين لها كيفا، سلكوا سبلا ثلاثة: فمنهم من
تناول المجموع، ومنهم من تعرض لكل جانب من مؤلفاته على حدة،
وآخرون - وهو منهم - اختص تقويمه بكل كتاب بمفرده.
في حين أن المقومين لها كما، نهجوا طريقين اثنين: ففريق كان

(١) أعيان الشيعة: ٢٤ / ٣٢٧.

تثمينه على أساس من مجموعها في مقام الكثرة، والفريق الآخر كان تثمينه على أساس من مجموعها في مقام الشمول، أي استيعابها لأكثر عدد ممكن من العلوم والمعارف التي ألفت فيها.

التقويم الكمكيفي

ففي هذا المقام قال التفريشي: " ويخطر ببالي أن لا أصفه، إذ لا يسع كتابي هذا، ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وإن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه، له أزيد من سبعين كتابا في الأصول والفروع والطبيعي والإلهي وغيرها " (١).

تقويم الكيفي

وفي مقام التقويم الكيفي، فقد تكلم المعنيون فيه إلى:

أولا: في صدد المجموع

وهنا قال البحراني: " نقل بعض متأخري أصحابنا: أنه ذكر ذلك عند شيخنا المجلسي رحمه الله، فقال، ونحن بحمد الله لو عدت تصانيفنا على أيامنا لكانت كذلك، فقال بعض الحاضرين: إن تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل، وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق والبحث

(١) نقد الرجال: ص ٩٩.

بالعقل، فسلم رحمه الله ذلك، حيث كان الامر كذلك " (١).
ثانياً: في صدد النوع
فقد ذكر السيد بحر العلوم: " صنف في كل علم كتاباً، وأتاه الله
من كل شئ سبباً. أما الفقه: فهو أبو عذره، وخواض بحره، وله
فيه اثنا عشر كتاباً، هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء.
وأما الأصول والرجال: فاليه فيهما تشد الرحال، وبه تبلغ الآمال
وهو ابن بجدتها ومالك أزمتهما.
وله قدس سره في التفسير والحديث وفنون العربية كتب كثيرة،
ذكرها في " الكتابين "، ولكن لم يكتحل بشئ منهما ناظر العين... " (٢).
ثالثاً: في صدد الفرد
حيث قوم العلامة نفسه كتبه واحداً واحداً بقوله:
" كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ": لم يعمل مثله، ذكرنا
فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه. ورجحنا ما نعتقده، بعد ابطال حجج
من خالفنا فيه.
" كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ": ذكرنا فيه خلاف علمائنا
خاصة، وحجة كل شخص، والترجيح لما نصير إليه.

(١) لؤلؤة البحرين: ص ٢٢٦.

(٢) رجال بحر العلوم: ٢ / ٢٥٧ - ٢٨٦ " باختصار ".

ككتاب " إستقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار " : ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا، وبحثنا في كل حديث منه على صحة السند وإبطاله، وكون متنه محكما أو متشابها، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها. كتاب " نهج الايمان في تفسير القرآن " : ذكرنا فيه ملخص الكشف والتبيان وغيرهما... " (١).

التقويم الكمي

وفي مقام التقويم الكمي: فقد تكلم عنها أصحاب التراجم في ناحيتين: أولا: في مقام الكثرة

فقد أورد الطريحي: " له كثير من التصانيف.

وعن بعض الأفاضل: وجد بخطه خمسمائة مجلد من مصنفاته، غير خط غيره من تصانيفه.

قال الشيخ البهائي: من جملة كتبه قدس سره، كتاب شرح الإشارات " ولم يذكره في عداد الكتب المذكورة هنا، يعني في الخلاصة، قال: هو موجود عندي بخطه " (٢).

(١) رجال العلامة: ص ٤٣ - ٤٤ " باختصار "

(٢) مجمع البحرين: ٦ / ١٢٣.

ثانيا: في مقام الشمول

- ١ -

قال المحسن الأمين العاملي: " سبق في فقه الشريعة، وألف فيه المؤلفات المتنوعة، من مطولات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محط أنظار العلماء، من عصره إلى اليوم، تدريسا وشرحا وتعليقا. فألف من المطولات ثلاثة كتب، لا يشبه واحد منها الاخر، وهي المختلف: ذكر فيه أقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم، والتذكرة: ذكر فيها خلاف علماء غير الشيعة وأقوالهم واحتجاجهم، ومنتهى المطلب: ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين.

وألف من المتوسطات كتابين، لا يشبه أحدهما الاخر، وهما: القواعد: فكانت شغل العلماء في تدريسها وشرحها، من عصره إلى اليوم وشرحت عدة شروح، والتحرير: جمع أربعين ألف مسألة. وألف من المختصرات ثلاثة كتب، لا يشبه أحدها الاخر، وهي: إرشاد الأذهان، تداولته الشروح والحواشي أخصر. وإيضاح الاحكام، أخصر منه، والتبصرة لتعلم المبتدئين، أخصر منهما.

- ٢ -

وفاق في علم أصول الفقه، وألف فيه أيضا المؤلفات المتنوعة، من مطولات ومتوسطات ومختصرات، كانت كلها ككتبه الفقهية، محط أنظار العلماء في التدريس وغيره.

فألف من المطولات: النهاية، في مجلدين كبيرين. ومن المتوسطات: التهذيب، وشرح مختصر ابن الحاجب.

ومن المختصرات: مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

- ٣ -

وبرع في الحكمة العقلية، حتى أنه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاته وأورده عليهم، وحاكم بين شراح الإشارات لابن سينا، وناقش النصير الطوسي، وباحث الرئيس ابن سينا وخطأه.

- ٤ -

وألف في: علم أصول الدين، وفن المناظرة، والجدل. وعلم الكلام: من الطبيعيات، والإلهيات، والحكمة العقلية خاصة ومباحثة ابن سينا، والمنطق.

وغير ذلك من المؤلفات النافعة، المشتهرة في الأقطار. وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة " (١). المنهجية في مؤلفاته

المنهجية لدي العلامة عنصر ضروري، قد توفرت عليه جميع مؤلفاته وهذا ما نلمسه جليا عند مطالعة مختلف كتبه، ومراجعة جميع فهارس بحوثه، الامر الذي جعله أزاءها من الرواد الأوائل، الذين أسهموا في إعطاء هذا الفن حقه من الأهمية.

وهي تتضح في كتابه هذا بالخصوص على الشكل التالي:
أولا: في هيكله العام

وذلك يعني رسم صورة كاملة عن الكتاب في خطوطه العريضة،

(١) أعيان الشيعة: ٢٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠ " باختصار ".

والتي انتظمت كما يلي:

أولاً: تقسيم الكتاب برمته إلى اثني عشر فصلاً، كل فصل منه خاص بمعالجة جانب معين من عديد جوانبه.

ثانياً: ثم تقسيم الفصل الواحد بدوره إلى مجموعة من البحوث، تقل وتكثر حسب أهميتها، كل بحث فيه مختص بدراسة موضوع واحد من مختلف مواضيعه.

ثالثاً: وبالتالي تقسيم البحث الواحد هو الآخر، إلى مجموعة من الفقرات تتسع كثر مسأله، التي تقصر وتكبر وتتعدد، بحسب مكانة الفكرة التي يتعرض لشرحها، ثم مدى المعلومات المتوفرة لديه عنها.

ثانياً في هيكله الخاص وهذا مختص ببيان القاعدة التي سار عليها المؤلف في بحوثه وهي:

أولاً: تحديد الفكرة المبحوث عنها.

ثانياً: عرض أهم الآراء المنقولة فيها مع سرد أهم أدلتها.

ثالثاً: مناقشة تلك الأدلة، مع عليها من ردود مختلفة، نقضا وإبراما.

رابعاً: الكشف عن رأيه إن كان له رأي، سواء أكان مقابلاً أو مطابقاً أو منفرداً، عن آراء الآخرين اللذين تعرض لأقوالهم، وسواء أكانوا من رواد مدرسته، أو من أقطاب المدارس الأخرى.

هذه!! هي القاعدة العامة لديه، وقد يتصرف فيها أحياناً، تقديماً أو تأخيراً لبنودها، بأن يعرض رأيه أولاً، ثم آراء الآخرين، أو بالعكس أو أن يكون رأيه واضحاً جلياً، أو أن يكتفي بغيره بالسكوت عنه.

العلامة الأصولي
من تاريخه الأصولي
بعد أن كانت دراسة الأصول الفقهية - لوجود الإمام (ع) - شيئاً
مسكوتاً عنه، إذا ما قيس بالنسبة لمشاغلتهم الأخرى، من فقه وحديث
وتفسير وغيرها.
لكنهم بعد ذلك!! أخذوا يعطون هذا الجانب من مهم حياتهم كل
ما يليق به، من حذب وجهد وشوق، متخذين من الاحتياطي التشريعي
قرآناً وسنة، لاستنباطهم ذريعة، ومن التلاحق الفكري بين روادهم
وأولئك الفطاحل من غيرهم، لقواعدهم عدة،...
فكان أن بات الأصول من الفقه، يتخذ لنفسه طابعا جديدا من التخصص
في مواضيعه من جهة، والتوسع في فصوله من جهة ثانية، والتعمق في
بحوثه من جهة ثالثة.
إلا أن هذا التقدم توقف برهة، وهو لما يزل في بداية أشواطه،
بعد ما خيم على ربوعه الدمار التتري، فكاد العلم منه أن يلفظ أنفاسه،
حين مني بخسارة فادحة، بحرق وضياع تراثه.
هنا!! وعلى أعقاب ذلك الزحف المغولي، برز علامتنا الحلبي والنخبة
المؤمنة من رفقتهم، جنود العلم ورواده، فواصلوا المسيرة لمرحلة ما بعد
الزحف، حيث عملوا جاهدين، على إعادة بناء ذلك الوليد الأصولي،
فالصعود به شابا على أسس متينة من البحث والتتبع والاستقصاء.
فكانوا بذلك: الامتداد الطبيعي للخط الامامي في عرض هذا العلم

بعد ما فتح أبوابه أبو عبد الله والمرضى والطوسي وأقرانهم... (١)
عدته الأصولية

أما الذي مكنه من البروز في هذا الميدان تديسا وتأليفا فجهات هي:
أولا: تربيته الأسرية، فقد عرف عنه، أنه عاش في بيت اجتهادي
فأبوه سديد الدين، وخاله المحقق، وابن عم والدته الشيخ نجيب الدين،
وغيرهم من فطاحل العلم والمعرفة.

ثانيا: أخذه المعارف الأصولية، إمامية وغيرها، من مصادرها
الأساسية، وذلك بقراءته وسماعه، فترة لا يستهان بها، على خيرة أساتذتها.

ثالثا: ثقافته الموسوعية في بقية نواحي العلوم الحياتية الأخرى، حتى
أنه ألف كتبا عدة في الكثير من فنونها، فممكنه من استيعاب كل ما
له صلة بموضوعه من بحوثها.

رابعا: احتكاكه المباشر بوسط، يضم مختلف المدارس الفكرية،
وما لها من أنصار ونفوذ، إمامية وغيرها، خاصة في مدينته الحلة، وفي
يومه ذاك.

خامسا: سفراته المتعددة: وبالأخص تلك التي أملت عليه، أن
يكون على علم تام، بمعارف المذاهب المناظرة له، خاصة وأنه موفد في
مهمة خطيرة، ذات أهمية مصيرية، قد يتوقف عليها مستقبله ومستقبل
من ينتسب إليهم، ألا وهي المناظرة والمحاكمة في مجلس رئيس دولة،
نقل عنه أنه سئم المذاهب، وأمام مجموعة لها مكانتها بين فطاحل العلم،
المختلفين في مذاهبهم، المتفقيين على غير ما يدعو إليه.

(١) وللتوسع!! يراجع " المعالم الجديدة " للحجة الصدر: ص ٥١ - ٧٦
بحث: " الحاجة إلى علم الأصول تاريخية " .

سادسا: وأخيرا إقبال الدنيا عليه، حيث منحته مكانة تليق بشأنه، ومدرسة سيارة ماثلة في خدمته، وأمهات المصادر لكل ماله صلة بموضوعه تحت تناول يده، وجمع عظيم من كبار العلماء والكتاب للدرس والتشاور حاضرون بمعينه.

خدماته الأصولية

وتتمثل هذه في:

أولا: العمل على تهيئة مستويات دراسية متعددة، يراعى فيها العمر الزمني والعقلي للدارسين، كما في كتبه - على سبيل المثال - بالتناوب، مبادئ الوصول فالتهديب فالنهاية.

ثانيا: العمل على تطبيق فكرة المقارنة بين مختلف الآراء الأصولية في بحوثه، سواء للمدرسة الواحدة، أو لمختلف المدارس المتعددة الأخرى، كما في البحث الثالث والرابع من الفصل الثالث، في الأوامر والنواهي على سبيل المثال.

ثالثا: المثابرة على سبر الآراء على اختلاف مشاربها، ثم الاجتهاد في تبني ما يعضده الدليل لديه، إن كما هو، أو بعد اجراء بعض التعديلات من إنقاص أو إضافة بعض القيود، كما في تعريف الحقيقة والمجاز مثلا، أو موافقته لما ذهب إليه أبو حنيفة في البحث الخامس من الفصل الرابع، في العموم والخصوص، من أن الاستثناء على خلاف الأصل، وغير هذا وذاك كثير، تجده مفصلا بين ثنايا الكتاب.

** نحن ومبادئ العلامة

وقفة مع المبادئ

والحديث عنها يتحدد بالبيانات التالية:

أولاً: مبادئ الوصول

وهو كما سبق ذكره: كتاب مختصر، على غرار " منهاج الوصول

في معرفة علم الأصول "، لقاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي، المتوفى

عام ٦٨٥ هـ، والمطبوع أخيراً في القاهرة، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

على أن مبادئ وصول العلامة: " مشتمل على ما لا بد منه، من

مسائل أصول الفقه، ومرتب على فصول، وكل فصل على مباحث، ألفه

بالتماس تقي الدين، إبراهيم بن محمد البصري " (١)، أحد تلامذة

المصنف المرموقين.

ثانياً: طبقات الكتاب

صدرت له طبعة حجرية واحدة، في طهران عام ١٣١٠ هـ، منظماً إلى

كتاب آخر: هو " المعارج "، للمحقق الحلي، في قطع صغير، خال من الإخراج

والتعليق، وفيه شيء من السقط بين جملة وكلماته، بقياس: ١٧ سم * ١١ سم

(١) الذريعة: ١٩ / ٤٤.

ومعدل ١٨ سطرًا، عدا الرقم للصفحة الواحدة، ومجموع ٥٧ صفحة خاصة بالمبادئ، مصححة من قبل حبيب الله الجيلاني الإشكوري.

ثالثًا: نسخة الخطية

توجد له نسخ خطية عديدة، لعل أقدمها وأكثرها أهمية، هذه النسخة التي اعتمدنا صورتها في مقابلة النص، المسجلة حاليًا في مكتبة أمير المؤمنين (ع) في النجف الأشرف، برقم ٢٤٣١ / ٩، والمأخوذة عن النسخة الام، الموجودة فعلا في مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي، ب " قم " من مدن " إيران " وهذه النسخة مكتوبة بخط تلميذ العلامة احمد الآوي، عام ٧٠٣ هـ،

ومقروءة على العلامة نفسه عام ٧٠٥ هـ، وعلى ولده فخر المحققين من نفس العام.

رابعًا: شروحه المتوفرة

طبعا!! المتوفرة في عالم المخطوطات، حيث أن أيا منها لم يوفق بعد للظهور إلى دنيا الطبع.

وهي مذكورة مع وصف موجز لكل واحد منها، في موسوعة الذريعة ج ١٤، ص ٥٢ - ٥٤.

أما الذي اعتمدنا عليه منها هنا، لدى التعليق على هذا الكتاب، فهو: أولاً: غاية البادي

إن هذا الكتاب المسمى ب " غاية البادي في شرح المبادئ "، من

أهم الشروح المعروفة لمبادئ العلامة، والذي ألفه تلميذه ركن الدين الجرجاني، خدمة لمعاصرة الجليل السيد عميد الدين ابن أخت العلامة. وهو الشرح الذي اعتمد عليه، ورجع إليه في المهم من بحوثه " الشيخ الأنصاري في رسائله.

توجد له نسخ خطية متعددة، منها تلك التي اعتمدنا عليها، والتي هي موجودة فعلا في مكتبة السيد الحكيم العامة.

وهي منسوخة بقلم زين العابدين القشقائي، عام ٨٣٤ هـ، في ١٧٩ ورقة، حسب ترقيم المكتبة لها، بقياس ١٠ سم * ١٧ سم تقريبا، ومعدل ١٧ سطرا للصفحة الواحدة، والمسجلة لديها برقم ١٠٩٤.

على أن هذا المصنف، كثيرا ما أشتبه بمصنف آخر، أطلق عليه " نهاية البادي في شرح المبادي "، وعرف بأنه من مصنفات السيد عميد الدين ابن أخت العلامة لا

أما الاشتباه في بدايته، فقد وقع فيما يبدو، للحجة الراحل المغفور له، الشيخ " أغا بزرك الطهراني " في ذريعته، كما في ج ١٤ ص ٥٢. ثم استمر بعد ذلك، لمن نقل عنه، كما في سجلي - قبل التصحيح - مكتبة الحكيم العامة ومكتبة الحسينية الشوشترية.

ولكن لدى التحقيق: بمقابلة ما يسمى بنهاية البادي، الموصوفة " بقال دام ظله وأقول "، لما يسمى بغاية البادي، خاصة تلك المحفوظة في مكتبة السيد الحكيم ومكتبة الحسينية الشوشترية، ثبت أن مدونات التسميتين كلمات متفقة واحدة.

كما وأن مراجعة المصادر، التي ترجمت للسيد عميد الدين، لم نجد فيها أي ذكر لمثل هذا المصنف - سواء في اسمه الصحيح أو المشتبه به - يحمل مثل هذا الاسم من بين مصنفاته.

كذلك!! فإن مراجعة أمهات الفهارس، للكتب الخطية والمطبوعة تؤكد عدم وجود مثل هذا الكتاب، بمثل هذا الاسم، كشرح للمبادئ سواء للجرجاني أو عميد الدين، عدا ما ذكر في الذريعة، وما نقل عنه. وأخيرا!! فالذي يبدو، أن الشرح واحد، وأن التعدد في عنوانه اشتباه، وأن منشأه في القراءة، بفعل عدم وضوح الخط أولا، فعدم التثبت منه ثانيا.

ذلك لان النسخة الموجودة في مكتبة الحسينية الشوشترية، المكتبة التي اطلع عليها الحجة الطهراني في حياته ونقل عنها كثيرا، نسخة سقيمة الخط.

الامر الذي جعله - والجواد يكبو - يشتبه في قراءة الجملة " وسميته بغاية البادي"، الواردة في مقدمة الكتاب، فيقرأها " وسميته بنهاية البادي"، حيث أن حرف الغين حسب ما رأيت، يوحى بقراءته هاء وسطية. ثانيا: هوامش المسلماوي

كما وقد اعتمدنا في التعليق أيضا، هوامش نسخة خطية أخرى، محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشترية، الكائنة في قضاء النجف الأشرف من محافظة كربلاء.

وهي موقوفة من قبل نعمة الله الطيب، ومكتوبة عام ١٠٢٦ هـ، بقلم " إبراهيم بن عبد الله المسلماوي الخنجرأوي في البلدة المعمورة، المسماة بالحلة".

كذلك!! فهي بقياس ٢١ سم * ١٥ سم، ومجموع ٨٢ صفحة، ومعدل - ١٠ إلى ١٥ سطرا، لكل صفحة واحدة من صفحاته، حسب عدنا لها، حيث أن النسخة أصلا غير مرقمة.

هذا مع العلم بأننا رمزنا لها عند الاخذ منها ب " هوامش المسلماوي " وأنها مسجلة لدى المكتبة برقم ٦١٠ / ١١٥ .

الخطوة في العمل

إن القاعدة التي التزمنا بها، في جهدنا المبذول على هذا الكتاب بالذات، بعد الفراغ من كتابه ترجمة ملخصة عن مؤلفه،... قد تمثلت ملخصا: بإجراء مسح عام له، وذلك في متابعة نصوصه حتى نهايتها، إن تعليقا أو إخراجا، فهرسة أو تحقيقا، كل منها في مجال اختصاصه، وبالحدود المناسبة له، كما هو موضح في الخطوات التالية: الخطوة الأولى: في التحقيق

التحقيق فيما نفهم: السير بالنص من أوله وحتى آخره، وذلك بمقابلته على النسخ أو النسخة الخطية المعتبرة، للتأكد من سلامة بنائه، مع بيان أوجه الاختلاف بينها إن وجدت، والإشارة إلى ذلك كله في الهامش، سواء أكان تحريفا أو سقطا، زيادة أو نقصا. وحيث أن نسخة السيد المرعشي المشار إليها فيما سبق، تملك من المرجحات الشئ الكثير، التي لم نعثر عليها - وبحدود اطلاعنا - في سواها. من جهة: قدمها أولا، ووضوح كتابتها ثانيا، وتعدد بلاغتها ثالثا، ووجود خطي المؤلف وولده في أولها وآخرها رابعا، وقراءتها عليهما من قبل التلميذ الآوي العارف بأصولها خامسا. لكل هذه الأهمية فيها، فقد اعتمدنا مقابلة كتابنا هذه عليها، والحديث عنها بالتفصيل كما يلي:

الأول: مصدر الاقتناء
أما مصدر اقتناء النسخة الأصل: فهي مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين
المرعشي العامة في " قم "، من مدن " إيران " .
وأما مصدر اقتناء النسخة المصورة: فهي مكتبة أمير المؤمنين العامة
في " قضاء النجف الأشرف "، من " محافظة كربلاء المقدسة "، في
القطر العراقي.

وأما تاريخ الاقتناء ورقمه: فهو ٢٨٣٢، في ٢٠ شوال، عام ١٣٨٦ هـ
كما مدون على ختم المكتبة، الموجود على أول صفحة من المصورة، وفي
أماكن أخرى منها.

وأما رقم المصورة لدى المكتبة: فهو ٢٤٣١ / ٩، كما ذكرناه عند
الحديث عن مبادئه.

الثاني: قياسات الكتاب

أما في مساحته الكلية: فطوله ٢١ سم، وعرضه ١٦ سم.
وأما في مساحته المكتوبة: فطوله ١٨ سم، وعرضه ١٠ سم، كما
في صفحة ١٥ منه، على أن الصفحات الباقية، تقاربها في الطولين.
وأما عدد صفحاته: فهي تسع وخمسون صفحة، وأن عدد الأسطر
هي ١٧ سطرا مع الرقم، كما في صفحة ١٠، وأن عدد الكلمات في السطر
١٢، التي هي ٩ كلمات، وهي " الاشتراك، على، خلاف، الأصل،
فوجب، جعله، حقيقة، في، القدر " .

هذا مع العلم: أن الرقمين ٩ و ١٠ متتاليا في ترتيبهما، لكنهما مكرران
في نصهما، كلمات وجملا وغيرهما.

وأن الصفحة رقم ٤٦ من المصورة، متروكة فراغا لم يدون فيها أي شيء، ويظهر أنها سقطت عند التصوير.

الثالث: نسخها وقراءتها

أما الفراغ من تأريخ النسخ: فقد وقع "ظهيرة يوم الحادي والعشرين من شهر الله المبارك رمضان"، كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من الكتاب.

وأما الناسخ له: فهو "أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب الآوي"، كما جاء ذلك في آخر صفحة من الكتاب.

وأما قراءتها: فقد قرأت على مؤلفها، العلامة الحلبي نفسه، من قبل ناسخها الآوي، في "شهر رجب من سنة خمس وسبعمائة"، كما وقرأت أيضا، من قبل ناسخها ابن بلكو، على والد الحسن فخر المحققين "في مجالس آخرها الحادي والعشرون من رجب سنة خمس وسبعمائة"، وهذا ما جاء ذكره بخط العلامة ذاته، على الصفحة الأولى من الكتاب، وبخط فخر المحققين عينه، على الصفحة الأخيرة من الكتاب نفسه.

الرابع: بلاغاتها وتعليقاتها

تحتوي هذه النسخة على مجموعة من البلاغات، كما هي مدونة في صفحة ٣ و ٤ و ١٢ و ٢٦، وغيرها من بقية الصفحات.

كذلك تضم مجموعة من التعليقات تتفاوت في وجودها، فهي كثيرة كما في صفحة ٦ و ٢٧، وقليلة كما في ١٦ و ٣٠.

الخامس: تجليدها

وأخيرا!! تمتاز هذه المصورة، بأنها مجلدة تجليدا عصريا مذهبا،

بكعب جلده اسود، وغلاف كتابه أسود، مزخرف بمكعبات من نفس اللون، موزعة على مساحة متموجة في أسطحها بضلالها، علما بأن التجليد حديث عهد، وهو من أعمال نفس المكتبة المقتنية.

السادس: نموذج من صفحاتها

هذا!! وأخيرا: فأدناه صورتان من هذه الكتاب المحقق، المصور عن النسخة الأصل، بقياسه الطبيعي، تجد الأولى منهما مأخوذة من أوله مدون عليها اسم الكتاب، وشئ من خط العلامة، وتاريخ القراءة عليه وبعض التملكات، بالإضافة إلى اسم المصدر المقتني، ورقم وتاريخ الاقتناء. والثانية منهما: مأخوذة عن آخره، مكتوب عليها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، وشئ من خط ولد المؤلف، وتاريخ القراءة عليه، بالإضافة إلى المصدر المقتني، ورقم وتاريخ الاقتناء.

الخطوة الثانية: في التعليق
التعليق لدينا يعني: مواكبة متن الكتاب لدراسته، على ضوء
المصادر المعتمدة قدر الامكان، من بدايته وحتى آخر كلمة فيه، سواء
أكان ذلك إرجاعا لقائلي آرائه، أم تعريفا للمصطلح من مفرداته، أم...
وهذا ما تم في هامش المتن - بعد وضع خط فاصل بينهما - على
النحو التالي:

أولا: نسبة الآراء

فقد عملنا جاهدين على نسبة كل رأي ورد في الكتاب، أصوليا
كان أو غير أصولي، إلى صاحبه الشرعي، كي يسهل علينا بعد ذلك، التعرف
على تلك الآراء في تأريخها، فعلى طبيعة الوضع الاجتماعي - إن أمكن -
لها في حينها، وأخيرا الملابس الخفية التي كانت وراء تعددها في نشوءها.
كما وقد عمدنا حسب المستطاع، إلى إرجاع بعض النصوص لقائليها،
كما في بعض التعاريف المنقولة عن أبي الحسين البصري، في العام والتخصيص
وغيرهما، وذلك وفاء منا لأصحابها بذكرهم، وتأكيدا لأجيالنا المتعاقبة
على أن المعرفة حلقات متواصلة، يسعف حديثها قديمها بفضلهم.

ثانيا: تعريف بالمفردات

كثيرا ما ترد في متن الكتاب مفردات متعددة المشارب، فنعمد إلى
بيانها باختصار كما يلي:

أولا: اللغوية، كما في لفظة العين، وغيرها.

ثانيا: القرآنية، كما في لفظة اللسان واللغات.
ثالثا: الاصطلاحية، كما في لفظة التوقيفية والمحكم والمتشابه وغيرها.
رابعا: العقائدية، كما في لفظة الاعتزال والحنفية والأشاعرة.
خامسا: المكانية، كما في لفظة الصفا والمروة.

ثالثا: شرح العبارات

فنعمل على توضيح العبارات المغلقة في المتون، مع مراعاة الدقة والوضوح والاستيعاب والاختصار عند التعليقة الواحدة، وأن تكون أية واحدة منها مأخوذة من مصادرها المعنية الموثوقة المعترف بها. فمثلا!! التعليقة النحوية نرجع بها إلى كتب النحو، والبلاغية إلى كتب البلاغة، والأصولية إلى كتب الأصول، وهكذا...

رابعا: تخريج الآيات والأحاديث

وذلك بالعمل على تخريج ما موجود: من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية أو صحابية، ونصوص توراتية، من مظانها من المصادر المعتمدة في هذا المجال، مع ذكر أسمائها وأجزائها وأرقام صفحاتها، بالإضافة إلى ما موجود من اختلافات في ألفاظها وجملها.

خامسا: ضرب الأمثلة

بأن تكون مطابقة وواضحة، وأحيانا متعددة، لمعظم ما يرد في الكتاب من قواعد أصولية.

كي تكون الفائدة أتم، وسهلة التناول لدى الغالبية من المعنيين بالدراسات الأصولية، وكل في حدود استعداداته الذهنية.

سادسا: ترجمة الاعلام
وذلك باعطاء صورة مختصرة عن حياة كل منهم، من حيث أزمانهم
ونوع المدارس الفقهية أو الكلامية التي ينتسبون إليها، مع ذكر أهم
أعمالهم والنتاج الثقافي لديهم، خاصة ما يتعلق منه بعلم الأصول، الذي
نحن بصدد التعليق عليه.

سابعا: توضيح الوقائع التاريخية
وذلك بالعودة إلى تلك التي حدثت في صدر الاسلام منها خاصة،
والتي استدل المؤلف وغيره، عن طريقها، على نوعية الاحكام الفقهية.
ثم كيفية الاستفادة منها بعد ذلك، في انتزاع الأفكار الأصولية،
أو التأكيد على آرائه، ومدى شرعيتها في بحوث وفصول مبادئه الوصلية.
الخطوة الثالثة: في الاخراج
وهي تتلخص في نقاط ثلاث:
أولا: في توزيع النص

- ١ -

وهو يعني: ملازمة النص الكتابي، لتوزيعه بحسب عناوينه ومعنونه
أولا، ثم إلى فقراته وجمله ثانيا، مع مراعاة فنية الترقيم والتنقيط خلاله ثالثا.
علما بأن ما يصحب مثل هذا السير من تصرفات، كالزيادة المحصورة
بين قوسين مركنين، هي تصرفات مشروعة تقتضيها فنية التوزيع، لكن
لمن هو مختص بمثل إجراء هذا النوع من التحقيقات.

- ٢ -

أما العناوين: فقد وزعت إلى:
أولاً: الرئيسة منها، وهي الفصول بالنسبة إلى هذا الكتاب
ثانياً: الثانوية، وهي البحوث المتفرعة عن فصولها.
ثالثاً: الثالثة، وهي المدلولات للبحوث وخلصاتها، مع مراعاة
انتزاع ما لم يوجد منها في بحوثها، وحصر الواحد منها بين نجمتين،
للإشارة إلى كون ما في الأصل عدم وجودها.

- ٣ -

وأما موضوعاتها: فقد وزع كل واحد منها، إلى مجموعة الفقرات
التي يتركب عندها، على إعتبار أن كل واحدة منها تحمل فكرة معينة
خاصة بها، تتحدد هي الأخرى بالجملة أو مجموعة المجمل، التي تنتظم
في عقدها.

- ٤ -

وأما التنقيط: فهو يعني باختصار، استعمال الأدوات الخاصة به،
على حسب ما يناسبه من مواضع، من فوارز ونقط وعلامات استفهام
وتعجب وأقواس وأرقام وغيرها.
ثانياً: في استعمال الفراغات
إن توفير الفراغات في الكتاب - أي كتاب -، ضرورة يملئها نفس
تبويب موضوعاته، باعتبار عناوينها من جهة، وتوزيع الفقرات بحسب
مضامينها من جهة ثانية، ومبررات الشد الفكري المرجو نتيجة ذلك من جهة ثالثة.

لكنها في الوقت نفسه، لا بد أن تكون في حدود المؤلف الذي يلم الكتاب، لا الكثيرة التي تبعث على تفككه، ولا الهزيلة التي توجب تشوشه. الامر الذي يتسنى معه، أن يحضى القارئ بفرص من الراحة، ولحظات من التأمل، وتطلعات من الشوق، تمكنه من المتابعة، فنتمكن بالتالي من إطلاعه على المطلوب من المهام، على أحسن صورة وعلى خير ما يرام.

وعلى ما مر!! التزمنا في فراغتنا أزاء أقسام الكتاب الثلاثة بما يلي:
الأول: الخاص بأوليات الكتاب!! فقد أقمنا الصفحة الأولى على مجرد ذكر اسم الكتاب الأصل، متبوعة بثانية تحمل رقم الطبعة واسم المطبعة ومكانها وزمانها، فنالته مختصة بفهرست اجمالي عن الكتاب ككل، مشفوعة بصفحة فراغ تام، فخامسة متصدية لفهرسة أوليات الكتاب اجمالاً، تعقبها صفحة تحمل اسم قائل الكلمة حول الكتاب، فسابعة وما بعدها، هي كلمة المرتضى عنها، فتاسعة لتعريف مقدم بين يدي الكتاب، فاهداء مباشر لها، فحادية عشرة موقوفة لشكر الرجال الذين كانوا معنا على الطريق، فتالية تأتي بعدها معنية ببيان خلاصة عن الابطال الذين واحدهم المترجم له، ثم أخيراً تتوالى فقرات الترجمة على وجه التفصيل، يشد بعضها البعض، مع تمييز لإحداها عن الأخرى، بالفراغات الجانبية والبينية، فالبياضات الأولية والنهائية، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات.
الثاني: الخاص بأصل الكتاب!! حيث أفردنا صفحة مستقلة تحمل اسم الكتاب ومؤلفه، متبوعة كذلك بفراغ تام، ثم ثالثة حاوية للبسملة فرابعة قائمة بالحمدلة، ثم بعد ذلك إيقاف صفحة واحدة لكل فصل من فصول الكتاب، مركنة برقمه وموضوعه، وأخيراً تتوالى بحوث الفصول وفقراتها، مميزة إحداها عن الأخرى، بالفراغات الجانبية والبينية

فالبياضات الأولية والنهائية، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات ضمن بحوثها.
الثالث: الخاص بمجموعة الفهارس!! كذلك أوقفنا صفحة على
ذكر الفهرست الاجمالي لها، تليها صفحة بفراغ تام، ثم تتابع فهارس
الكتاب على وجه التفصيل، سالكين معها نفس الخط الذي سلكناه في
توزيع فراغات الأوليات من جهة، والفصول من جهة ثانية.
ثالثا: في طباعة الكتاب

وطريقتنا هنا تتلخص بالنقاط التالية:

أولا: أن تكون العناوين الأساسية والثانوية، مخطوطة بخط جميل
يتناسب في تنوعه ويتعدد، تعدد تشكيلاتها الحروفية، وقد راعينا في كتابات
أهمها، أن تكون لمعلم الجيل، الأستاذ الخطاط الشهير هاشم محمد البغدادي.
ثانيا: أن تكون الحروف الطباعية، من النوع المسبوك سبكا جيدا
وبأحجام عديدة، تتنوع بحسب موقعها من الكتاب، فالمتن الأصل بحرف
ذي حجم ٢٠ عادي، والهامش بحرف ذي حجم ١٨ عادي، ومدلولات
البحوث بحرف ذي حجم ١٢ أسود.

ثالثا: أن يكون الورق المستعمل في طباعة الكتاب، من النوع
الجيد، كالمعروف بزنة ٨٠ أو ٧٠ غراما، ومن القطع المصطلح عليه
طباعيا ب " الوزيري " بقياس ١٧ سم * ٢٣ سم تقريبا.
رابعا: أن يجلد الكتاب، بعد انهاءه طباعيا، تجليدا نظيفا،
يمتاز غلافه بالمتانة والتذهيب واللون المناسب.

الخطوة الرابعة: في الفهرسة
لم يعد هناك أدنى شك، خصوصا يوما هذا، أن الفهرسة تعتبر
في حياة الباحثين، شيئا ضروريا، ذلك لأنها تمثل الدليل الذي يسترشدون
به إلى ضالتهم المنشودة، في استكناه ما موجود من أرصدة علمية لموضوعهم
المبحوث عنه، من مصادره الموسوعية، وعلى الأخص القديم منها،
وبحسب مواضعها من أرقام صفحاتها. فيمكنهم بالتالي الإحاطة بما يرومون
دراسته، بأدق المعلومات، وأجمع مواردها، وأخصر طريق، وأدنى جهد.
هذا فضلا عن أنها كشاف حي، للتعرف على تأريخ الأفكار،
وحدود المنجز وما لم ينجز منها.
ونحن بموجب تلك الضرورة، التزمنا بوضع مجموعة من الفهارس
في نهاية الكتاب، تمثل عرضا موجزا بمعظم الجوانب المهمة من جوانب
صفحاته، على أننا لاحظنا في ترتيب معظمها أن تكون على الطريقة الابتئية.
هذا هو!! قارئ العزيز، جهدنا الذي حق لنا أن نقضي فراغنا فيه.
وها هو إليك - تنقل فيه - كما يلي:

القسم الثاني
مبادئ الوصول
إلى علم الأصول
العلامة الحلي
أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف
٥٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۵۵)

الحمد لله المتفرد بالأزلية والدوام، المتوحد بالجلال
والاكرام، المتفضل بسوابغ الانعام، المتقدس عن مشابهة
الاعراض والأجسام.
وصلى الله على سيد الأنام، محمد المصطفى وعترة
الأماجد الكرام.
أما بعد.

فهذا: كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول، قد
اشتمل من علم أصول الفقه على ما لا بد منه، واحتوى
على ما لا نستغني عنه.

نرجو بوضعه: التقرب إلى الله تعالى، وهو حسبنا
ونعم الوكيل.

ورتبته

على

فصول:

الفصل الأول
في: اللغات
وفيه: مباحث

الأول

في: أحكام كلية

ذهب جماعة (١): إلى أن اللغات توقيفية (٢):
لقوله تعالى: "وعلم آدم الأسماء كلها" [٢ / ٣٢]، وقوله
تعالى: "واختلاف ألسنتكم" [٣٠ / ٢٣]، والمراد به اللغات (٣).
وقال أبو هاشم (٤): إنها اصطلاحية (٥)، لقوله تعالى:

(١) منهم: أبو الحسن الأشعري، وابن فورك.
"المزهر: ١ / ١٦ بتصرف".

(٢) بمعنى أن الله عز وجل: وقف آدم (ع) على ما شاء أن يعلمه
إياه، مما احتاج إلى علمه في زمانه، وانتشر من ذلك ما شاء الله، ثم
علم بعد آدم من الأنبياء - صلوات الله عليهم - نبيا نبيا، ما شاء أن
يعلمه، حتى انتهى الأمر إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله، فأتاه الله من ذلك، ما لم
يؤتة أحدا قبله، تماما على ما أحسنه من اللغة المتقدمة، ثم قر الأمر قراره
فلا نعلم لغة من بعده حدثت. "المزهر: ١ / ٩"
(٣) كما في: المزهر ١ / ١٦، وتفسير الطبري: ٢١ / ٣٢، وتفسير
التبيان: ٨ / ٢٣٩.

(٤) هو: عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي (٢٤٧ - ٣٢١ هـ)
أحد أعلام معتزلة البصرة، تبعته فرقة سميت فرقة البهشمية، نسبة إلى كنيته
أبي هاشم. أعلام الزركلي: ٤ / ١٣٠ - ١٣١، والملل والنحل: ١ / ١٠٣ -
١١٢، والمعتزلة: ١ / ١٥٣ - ١٥٦.

(٥) وذلك: بأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعدا، فيحتاجوا
إلى الإبانة عن الأشياء المعلومات، فيضعوا لكل واحد منها سمة ولفظا،
إذا ذكر عرف به ما مسماه. ليمتاز عن غيره، وليغني بذكره عن إحضاره
إلى مرآة العين، فيكون ذلك أقرب وأخف وأسهل، من تكلف إحضاره
لبلوغ الغرض في إبانة حاله. "المزهر: ١ / ١٢"

" وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه " [١٤ / ٥].
ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ (١)، وإلا لزم عدم
تناهي الألفاظ، بل الواجب وضع اللفظ لما تكثر الحاجة إلى
التعبير عنه.

والعلم باللغة: واجب، لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها.
والكلام عند المعتزلة (٢): هو المنتظم من الحروف المسموعة
المتتميزة، المتواضع عليها. إذا صدرت عن قادر واحد.

(١) لعدم تناهي المعاني. " غاية البادي في شرح المبادي: ص ٨ "
(٢) الاعتزال: مذهب كلامي في أصول الدين، مؤسسة واصل
ابن عطاء، في مطلع القرن الثاني الهجري، ومن جملة مبادئه: أن الله
تعالى قديم، وأن الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير، وأن العبد قادر، خالق لأفعاله.
وهو ذو مدارس متعددة، لكل منها عناصر خاصة بها، وإن
كانت جميعها تلتقي في عناصر مشتركة بينها.
هذا!! ومن جملة مدارسه: الهذيلية أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل،
والجبائية جماعة أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام.
الملل والنحل: ١ / ٥٧ - ١١٢، والمعتزلة: ١ / ١ - ٢٦٧، وأمالي
المرتضى: ١ / ١٦٣ - ١٦٩.

ويطلق على الجملة المفيدة (١).

البحث الثاني

في: تقسيم الألفاظ

وهو من وجوه:

أحدها: أن اللفظ إن دل على الزمان المعين بصيغته (٢)
فهو الفعل، وإلا فهو الاسم إن استقل بالدلالة، وإلا فهو الحرف،

الثاني: اللفظ إما مفرد وإما مركب، فالأول ما لا يدل

جزوه على جزو معناه حين هو جزؤه كزيد (٣)

(١) اعلم: أن الكلام عند الأصوليين، أعم من الكلام عند النحويين
فإنهم أخذوه بحيث يشمل الكلمة والجملة المفيدة، فمفهوم الكلام عندهم
هو القدر المشترك بينهما، أي بين تعريف المعتزلة وتعريف النحويين.

" غاية البادي: ص ٩، جمعا بين المتن والهامش "

(٢) إنما قال بصيغته: لأن الكلمة إذا دلت على زمان معين لا بصيغتها
لا تكون فعلا بل اسما، كالمقدم والمتأخر والماضي والمستقبل، ما أشبه
ذلك من الأسماء التي تدل بموادها على أزمنة بأعيانها.

" غاية البادي: ص ١١ "

(٣) وعبد الله وعبد الحسين، وهذان الأخيران، إذا كانا اسمين
لشخصين، فأنت لا تقصد بجزء اللفظ " عبد " و " الله " و " الحسين "

معنى أصلا، حينما تجعل مجموع الجزئين دالا على ذات الشخص.

وما مثل هذا الجزء إلا كحرف " م " من محمد وحرف " ق "

من قرأ، وحرف " ي " من زيد.

نعم، في موضع آخر، قد تقول " عبد الله "، وتعني بعبد معناه

المضاف إلى الله تعالى، كما تقول " محمد عبد الله ورسوله "، وحينئذ يكون

نعتا لا اسما، ومركبا لا مفردا. أما لو قلت " محمد بن عبد الله " فعبد الله

مفرد، هو اسم أب محمد " منطلق المظفر: ١ / ٤٣ "

والثاني ما يدل (١).
الثالث: اللفظ والمعنى إن اتحدا (٢)!! فإن منع تصور
المعنى من الشركة فهو العلم والمضمر، وإلا فهو المتواطئ إن
تساوت أفراده (٣) والمشكك إن اختلفت (٤).

(١) ويسمى القول أيضا: مثل " الخمر مضر "، فالجزءان " الخمر "
و " مضر "، يدل كل منهما على جزء معنى المركب.
" منطق المظفر: ١ / ٤٤ بتصرف "

(٢) كلفظة الله، فإنها واحدة، ومدلولها واحد، يسمى هذا
بالمفرد، لانفراد لفظه بمعناه " المزهر: ١ / ٣٦٨ "

(٣) مثل الانسان!! فإنك لا تجد تفاوتاً بين الافراد في نفس صدق
المفهوم عليه، فزيد وعمر وخالد، إلى آخر أفراد الانسان، من ناحية
الانسانية سواء، من دون أن تكون إنسانية أحدهم، أولى من إنسانية
الآخر، ولا أشد ولا أكثر، ولا أي تفاوت آخر في هذه الناحية. وإذا
كانوا متفاوتين، ففي نواح أخرى غير الانسانية، كالتفاوت بالطول
واللون والقوة والصحة والأخلاق وحسن التفكير، وما إلى ذلك.
" منطق المظفر: ١ / ٥٣ "

(٤) مثل مفهوم البياض والعدد والوجود، فإنك إذا طبقت كل
واحد منها على أفرادها، تجد - على العكس من النوع السابق - تفاوتاً بين
الافراد، في صدق المفهوم عليها، بالاشتداد أو الكثرة أو الأولوية أو
التقدم. فنرى بياض الثلج أشد بياضاً من بياض القرطاس، وكل منهما بياض،
وعدد الألف أكثر من عدد المائة، وكل منهما عدد، ووجود الخالق أولى
من وجود المخلوق، ووجود العلة متقدم على وجود المعلول، بنفس وجوده
لا بشيء آخر، وكل منهما وجود " منطق المظفر: ١ / ٥٣ "

وإن تكثرا!! فهي الألفاظ المتباينة (١).
وإن تكثر اللفظ خاصة!! فهو المترادفة (٢).
وإن تكثر المعنى خاصة!! فإن كان قد وضع أولا لمعنى،
ثم استعمل في الثاني، فهو المرتجل إن نقل لا لمناسبة (٣). وإن
نقل لمناسبة!! فهو المنقول اللغوي (٤)، أو العرفي (٥)،

-
- (١) مثل: كتاب، قلم، سماء، أرض، حيوان، جماد، سيف
صارم. والتباين هنا بين الألفاظ، باعتبار تعدد معناها، وإن كانت
المعاني تلتقي في بعض أفرادها أو جميعها، فإن السيف يباين الصارم،
لأن المراد من الصارم خصوص القاطع من السيوف، فهما متباينان معنى
وإن كانا يلتقيان في الأفراد، إذ أن كل صارم سيف " المنطق: ١ / ٣٦ ".
(٢) حيث يكون أحد الألفاظ، رديفا للآخر على معنى واحد
مثل: أسد وسبع وليث، هرة وقطة، إنسان وبشر.
" منطق المظفر: ١ / ٣٦ بتصرف "
(٣) ومنه أكثر الاعلام الشخصية. " منطق المظفر: ١ / ٣٤ "
(٤) ومنه معظم المفردات التي نصت عليها كتب اللغة.
(٥) كلفظ السيارة والطائرة. " منطق المظفر: ١ / ٣٣ "

أو الشرعي إن غلب المنقول إليه (١).
وإلا!! فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول (٢)، ومجاز بالنسبة
إلى الثاني. وإن وضع لهما معا (٣)، فهو المشترك بالنسبة إليهما
معا، والمجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما (٤).
الرابع: اللفظ المفيد (٥).

(١) مثل: لفظ " الصلاة "، الموضوع أولا للدعاء ثم نقل في
الشرع الاسلامي، لهذه الأفعال المخصصة، من قيام وركوع وسجود
ونحوها، لمناسبتها للمعنى الأول.

ومثل: لفظ " الحج "، الموضوع أولا للقصد مطلقا، ثم نقل
لقصد مكة المكرمة، بالأفعال المخصصة والوقت المعين.
" منطق المظفر: ١ / ٣٣ "

(٢) أي: وإلا يغلب المنقول إليه المنقول منه، ومن دون أن يبلغ
حد الوضع في المعنى الثاني، فذلك هو الحقيقة بالنسبة للأول، والمجاز بالنسبة
للتاني، من قبيل لفظ الأسد، الذي هو حقيقة في الحيوان المفترس، ومجاز
في الانسان الشجاع.

(٣) من دون أن يسبق وضعه لأحدهما، على وضعه للآخر، مثل:

" الجون " الموضوع للأسود والأبيض. " منطق المظفر: ١ / ٣٣ بتصرف "

(٤) المجمل: ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباها لا يدرك

بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب والتأمل. فالصلاة:

كان الامر فيها مجملا، وبينته السنة بالقول والعمل، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله:

" صلوا كما رأيتموني أصلي ". " أصول الفقه الاسلامي: ص ١٣١ "

(٥) ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالة على معناه وخفائها إلى نوعين:

واضح وخفي.

والواضح الدلالة: ليس على درجة واحدة في الوضوح، بل بعضه

أوضح دلالة من بعض، كما أن الخفي: ليس على درجة واحدة في الخفاء

بل بعضه أخفى دلالة من بعض.

وعلى هذا الأساس: قسم علماء الأصول من الحنفية، اللفظ من

حيث ظهوره المعنى منه، إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم.

وقسموه من حيث الخفاء، إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه

" أصول الفقه الاسلامي: ص ٢٩٢ باختصار "

إن لم يحتمل غير ما فهم عنه، فهو النص (١).

(١) مثاله من القرآن: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ".
ففي هذه الآية الكريمة يستفاد من كلمة " أبدا "، حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة، وذلك لانحصار كلمة " أبدا " في الدلالة على التأييد والاستمرار، لأنها نص في معنى التأييد.
ومثاله من الحديث: " المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا ".
ففي هذه الرواية الشريفة أيضا، ينتهي إلى استمرار عدم حلية المرأة على المحرم الذي تزوجها في حالة إحرامه، وهو يعلم أن الزواج حالة الاحرام حرام عليه، وذلك لان كلمة " أبدا " نص في الاستمرار والتأييد كما تقدم.
" جمعا بين مبادئ أصول الفقه: ص ٣٨ - ٣٩، ومستمسك العروة الوثقى: ١٢ / ١٣٦ بتصرف "

وإن احتمل: فإن تساويا فالمجمل، وإلا فالراجح ظاهر (١)
والمرجوح مأول (٢).
والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم (٣)، ويبين المجمل

(١) الظاهر: هو ما دل على معناه دلالة واضحة، بحيث لا يتوقف فهم معناه على قرينة خارجية، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، كقوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"، فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا. لأن هذا المعنى، يتبادر فهمه، من كلمتي "أحل وحرم"، من غير حاجة إلى قرينة خارجية.

وهو غير مقصود بطريق الأصالة من سياق الآية، بل المقصود الأصلي منهما، الدلالة على التفرقة بين البيع والربا، ردا على الذين سواوا بينهما، وقالوا "انما البيع مثل الربا".

"أصول الفقه الاسلامي: ص ٢٩٢ - ٢٩٣"

(٢) التأويل: هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه، إلى معنى آخر يحتمله، وليس هو الظاهر فيه. كتأويل اليد بمعنى السلطان، في قوله تعالى "يد الله فوق أيديهم"، وبمعنى السخاء والجود، في قوله تعالى "بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء".

ومثل تفسير الاستواء بالاستيلاء، في قوله تعالى "الرحمان على العرش استوى".

"أصول الفقه الاسلامي: ص ١٣٥ - ١٣٦ باختصار".

(٣) المحكم: هو اللفظ، الذي ظهرت دلالاته على معناه، ولم يحتمل تأويلا ولا تخصيصا، ولا نسخا في حياة الرسول صلى الله عليه وآله ولا بعد وفاته. وذلك كالنصوص الدلالة على حكم أساسي من قواعد الدين، كالإيمان بالله تعالى وحده، والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر. أو على حكم جزئي قام الدليل على تأييده ودوامه: كما في قوله تعالى "وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا"، وقول الرسول صلى الله عليه وآله "الجهاد ماض منذ بعثني الله، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل".

"أصول الفقه الاسلامي: ص ٢٩٥ - ٢٩٦"

والمأول هو المتشابه (١).
الخامس: الاسم إن دل على الذات، فهو اسم العين (٢).
وإلا!! فهو المشتق (٣).

(١) المتشابه: هو اللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لان تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ضنياً، من الكتاب أو السنة. ومنه: الحروف المقطعة في أوائل السور، والآية الكريمة "والسماوات مطويات بيمينه".

"جمعاً بين هامش المصورة: ص ٤، وأصول الفقه الاسلامي: ص ١٣٥ - ١٣٦ بتصريف"

(٢) من قبيل: الرجل والسقف والخشب والبيت، وهو الذي يدرك مدلوله بذكره مجرداً، غير مستعين بكلمة أخرى.

فلو قيل لك: بيت، ليتبادر إلى ذهنك، هذا الشكل المجسم، الذي اصطاح الناس على تسمية بهذا الاسم، واستخدموه للسكنى.
"قواعد اللغة العربية: ٣ / ٤ بتصريف"

(٣) من قبيل: العادل والواجب والصادق، المشتقة من العدل والوجوب والصدق.

هذا!! ويعد المصدر، المعبر عنه باسم المعنى قبل اسم الذات - على رأي - أصل المشتقات. والتي هي: اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل، واسم المكان والزمان، واسم الآلة. هذا!! ولمن أراد التوسع: فعليه بمراجعة كتاب "الاشتقاق"، لعبد الله أمين، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، ص ٤٦٤، وكتاب "قواعد اللغة العربية"، تأليف عبد القادر حسن أمين ويحيى كاظم الثعالبي، ج ٣، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، ص ١٨٤.

ولابد في الاشتقاق: من اتحاد بين اللفظين (١)، وتناسب
في المعنى والتركيب (٢).
ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه (٣).

(١) أي ولابد في الاشتقاق، من اتحاد بين المشتق والمشتق منه،
في مادة اللفظ لا في صيغته " غاية البادي: ص ٢٢ بتصريف ".
(٢) قال ابن دحية في شرح التسهيل: الاشتقاق، أخذ صيغة من
أخرى، مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لهما، ليدل بالثانية
على معنى الأصل، بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة، كضارب
من ضرب... " المزهر: ١ / ٣٤٦ "
(٣) اختلف الأصوليون: في أنه هل يشترط بقاء المعنى المشتق منه
للذات في إطلاق الاسم المشتق عليها أم لا؟ فقال قوم: نعم، وقال
قوم: لا، وقال آخرون: إن أمكن بقاءه فنعم وإلا فلا.
فلنوضح ذلك بالمثل ونقول: إن زيدا إذا صدر عنه الضرب وانقضى
هل يصح إطلاق اسم الضارب عليه حقيقة أم لا؟ بعد وقوع الاتفاق
على الجواز مجازاً. فقال المشتربون لبقاء المعنى: لم يصح، وقال النافون
يصح، واختار المصنف هاهنا المذهب الثاني.
والدليل عليه: صدق العالم والمؤمن على النائم، وإن لم يكن العلم
والإيمان حاصلين له حالة النوم، واجماع أهل العربية على صدق قولنا:
زيد ضارب أمس " غاية البادي: ٢٣ - ٢٤ "

البحث الثالث

في: المشترك (١)

ذهب قوم (٢): إلى امتناعه، وهو خطأ (٣)، لا مكانه في الحكمة (٤).

(١) وقد حده أهل الأصول: بأنه اللفظ الواحد، الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء، عند أهل تلك اللغة. " المزهر: ١ / ٣٦٩ ."

(٢) كما نسب إلى تغلب الأبهري والبلخي ونظرائهم. " الأصول الحديثة في مباحث الألفاظ: ص ٣٦ "

(٣) احتج القائلون بالامتناع: بأن وضع المشترك ينافي غرض الواضع فكان ممتنعا لكونه حكيما.

بيانه: أن الغرض من الواضع استفادة المعنى من اللفظ، واللفظ المشترك لا يستفاد منه شيء.

والجواب أنه يستفاد بالقرائن. " غاية البادي: ص ٢٧ "

(٤) وذلك!! أولا: أن الغرض من إطلاق اللفظ، قد يكون

فائدة إجمالية، وقد يكون فائدة تفصيلية، والألفاظ المشتركة وأسماء الأجناس وإن لم تفد الفوائد التفصيلية، لكنها تفيد الفوائد الاجمالية فلذلك وقعت.

وثانيا: أن الوجود يطلق على الواجب والممكن بطريق الحقيقة.

إذ لو كان مجازا فيهما أو في أحدهما، لصح نفيه عنهما. لأنه من خواص المجاز، ووجود كل شيء عين ماهيته، كما ثبت في علم الكلام. وإذا كان كذلك، فيكون وجود كل شيء مخالفا لوجود الآخر كالماهيات، فيكون

الوجود مقولا عليها باشتراك لفظي

" شرح المنهاج: ص ٧٤ بتصرف "

ووجوده في اللغة (١). نعم، هو على خلاف الأصل (٢)، والا لما حصل التفاهم
حالة التخاطب من دون القرينة، ولما استفيد من السمعيات
شيء أصلا (٣).
ويعلم الاشتراك: بنص أهل اللغة (٤)، وبعلامات الحقيقة

(١) ومن أمثلة ذلك: لفظة العين، حيث يضرب لعين الماء، وعين
الركبة، وعين الشمس، والدينار، والمال الناض... الخ.

"الصحاح: ٦ / ٢١٧٠ بتصرف"

(٢) كما في المزهر: ١ / ٣٧٠.

(٣) لان الاشتراك لو كان أصلا، لوجب على المخاطب أن يحمل
اللفظ الوارد عليه على الاشتراك، وحينئذ يتردد ذهنه في معانيه، ولا يتعين
أحدهما إلا بالقرينة. وحينئذ لا يستفاد من السمعيات شيء أصلا، ومعلوم
أنه ليس كذلك. "غاية البادي: ص ٢٨"

(٤) كما في: الصحاح للجوهري: ٦ / ٢١٧٠ "لفظة العين"،

والقاموس للفيروز آبادي: ٢ / ٣٣٥ "لفظة أرض"، وأساس البلاغة

للزمخشري: ص ٣٧٧ - ٣٧٨ "لفظة رؤبة" والأجناس للهروي

البغدادي: ص ٤ "لفظة الصدى"، ومفردات الراغب: ص ٥٤٤

"لفظة الهلال".

في كلا المعنيين (١).
والأقرب: أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك، في كلا
معنييه، إلا على سبيل المجاز، لأنه غير موضوع للمجموع، من
حيث هو مجموع (٢).
البحث الرابع
في: الحقيقة والمجاز
الحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، في الاصطلاح الذي
وقع به التخاطب (٣).

(١) وهي: سبق الفهم، والعري عن القرينة.

"منهاج الوصول: ص ٢١ بتصرف"

(٢) مثاله: "إن الله وملائكته يصلون على النبي"، والضمير

لله تعالى وللملائكة، فالصلاة بالنسبة إلى الملائكة الدعاء، وبالنسبة إلى

الله تعالى الثناء، فالصلاة لله غير صلاة الملائكة، فثبت المشترك

"هامش المصورة: ص ٤"

(٣) هذا التعريف!! أجود التعريفات المنقولة عن القوم، لشموله

أنواع الحقيقة، وهو منقول عن أبي الحسين البصري.

وكذا أبو الحسين: حد المجاز، لكنه لم يذكره القيد الأخير، وهو

قيد العلاقة، ولا بد منه، لأنه لولا العلاقة، لكان وضعاً جديداً.

"غاية البادي: ص ٣٠ بتصرف"

والمجاز: استعماله في غير ما وضع له، في أصل تلك
المواضعة، للعلاقة.
والحقيقة: لغوية، وعرفية، وشرعية (١).
والحق!! أن الشرعية مجاز لغوي، وإلا لخرج القرآن عن
كونه عربيا (٢).

(١) فاللغوية: كالأسد والانسان في ظاهرهما.
والعرفية: كالدابة لذوات الأربع خاصة، بعد كونها لما دب.
والشرعية: كالصلاة والزكاة والحج، لهذه العبادات، بعد كونها
للدعاء والنماء والقصد. " منتهى الوصول: ص ١٤ بتصرف "
(٢) اختلف الأصوليون في الحقيقة الشرعية: فنفاها القاضي أبو
بكر مطلقا، وأثبتها المعتزلة مطلقا.
فما كان اسما للفعل كالصلاة والزكاة سموه شرعية، وما كان اسما
للذات كالمؤمن والفاسق والكافر سموه دينية.
واستدل القاضي: بأنها لو كانت واقعة، لما كان القرآن كله عربيا
والتالي باطل فالمقدم مثله.
بيان الشرطية: أن القرآن يشتمل على الأسماء المتنازع فيها، والفرض
أنها غير عربية. وبيان بطلان التالي: قوله تعالى " انا أنزلناه قرآنا عربيا "
والضمير للقرآن كله.
احتجت المعتزلة: بأن الشارع استعمل الفاظا لمعان لم يخطر ببال أهل
اللغة، ووجدت علامات الحقيقة فيها، كمبادرة الذهن وكذب النفي،
فتكون حقائق. لأنا لا نريد بالحقيقة إلا ذلك، كالصلاة فإنها في اللغة
للدعاء، واستعملها الشارع في الأركان المخصوصة...
واعلم!! أنه يمكن الجمع بين الدليلين، إذ لا منافاة بين كون هذه
الأسماء حقائق عند أهل الشرع ومجازات لغوية.
وحينئذ لا يلزم، من كون القرآن كله عربيا، انتفاء الحقايق الشرعية
لأنها مجازات لغوية.
ولذلك قال المصنف: والحق!! أن الشرعية مجاز لغوي.
" غاية البادي: ٣١ - ٣٢ "

واعلم: أن النقل على خلاف الأصل، وإلا لما حصل التفاهم حالة التخاطب، قبل البحث عن التعيين. ولتوقفه: على الوضع الأول ونسخه والوضع الثاني، فيكون مرجوحا بالنسبة إلى ما يتوقف على الأول خاصة (١).

(١) يعنى إذا صدر لفظ من أهل اللغة أو أهل الشرع لمعنى، يجب أن يحمل على أنه موضوع لذلك المعنى، من غير نقل من معنى آخر إليه. لأنه لو لم يكن كذلك، لم يحصل التفاهم حالة التخاطب، إلا بعد البحث في أنه منقول أو غير منقول. وليس كذلك، لأننا نفهم المعاني حالة التخاطب، وإن لم يبحث في النقل. وأيضا النقل يتوقف على ثلاثة أشياء: الوضع الأول، ونسخه، والوضع الثاني. وغير المنقول يتوقف على شئ واحد، وهو الوضع. فيكون النقل مرجوحا، فلا يصار إليه إلا لأجل دليل. " غاية البادي: ص ٣٤ بتصرف "

وكذلك المجاز: على خلاف الأصل، فيجب الحمل على الحقيقة، ما لم يدل دليل على عدم إرادتها (١).
لان الواضع إنما وضع اللفظ، ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه له. وإنما يتم ذلك: بإرادة المعنى الموضوع له اللفظ، عند التجرد عن المعارض.
ولأن المجاز لو ساوى الحقيقة، لما حصل التفاهم عند المخاطبة، كما قلناه أولاً.
واعلم: أن المجاز واقع، في القرآن (٢) والسنة (٣).

(١) وعليه فالمجاز دائماً يحتاج إلى قرينة، تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي، وتعين المعنى المجازي، من بين المعاني المجازية.
" منطق المظفر: ١ / ٣٣ بتصرف "
(٢) خلافا لابن داود وابن إسحاق. كما في قوله تعالى: " وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله "، أي في الجنة التي تحل فيها الرحمة، من باب تسمية الشيء باسم حاله، أي ما يحل في ذلك الشيء.
" جمعا بين هامش المصورة ص ٥، ومختصر المعاني: ص ١٥٧ بتصرف "
(٣) كما في قوله (ع): " إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم... ".
فشبه النبي صلى الله عليه وآله، ما يكتسبه الانسان من خير القرآن ونفعه وعائده عليه إذا قرأه وحفظه، بما يناله المدعو من طعام الداعي وانتفاعه به. " أمالي المرتضى: ١ / ٣٥٤ بتصرف واختصار "

وقد يكون: بالزيادة والنقصان، وبالنقل (١).
ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا (٢): بالنص من أهل اللغة (٣)
ومبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة (٤)، واستغنائه عن القرينة
وبضد ذلك في المجاز، وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه (٥).
وقد يكثر استعمال المجاز وتقل الحقيقة، فتصير الحقيقة،
مجازا عرفيا، والمجاز حقيقة عرفية، فيحمل على أحدهما بالقرينة.

(١) المجاز الذي دخلته الزيادة: نحو قوله تعالى: " ليس كمثله
شئ "، لان معناه: ليس مثله شئ، فالكاف زائدة.
والمجاز بالنقصان: نحو قوله " واسأل القرية "، " واسأل العير "،
لان معناه: واسأل أهل القرية وأهل العير، فحذف اختصارا ومجازا...
والمجاز الثالث: نحو قوله تعالى " فاضلهم السامري "، فنسبه إليه
من حيث دعاهم، وإن كانوا هم ضلوا في الحقيقة، لا أنه فعل فيهم
الضلال " العدة: ١ / ١٢ ".

(٢) هذا!! ومن أراد التوسيع: فعليه بمراجعة كتاب " أصول
المظفر: ١ / ٢٣ - ٢٧ "، والقوانين المحكمة: ١ / ١٣ - ٢٩، و " المزهر:
١ / ٣٦٣ "، و " معارج المحقق: ١ / ٦ "، و " عدة الطوسي: ١ / ١٥ "،
و " منهاج الوصول للبيضاوي: ص ٢١ "
(٣) وهو المعبر عنه لدى الأصوليين المتأخرين ب " التنصيص " .
(٤) وهو المعبر عنه لدى المتأخرين ب " التبادر " .
(٥) كقوله تعالى: " واسأل القرية... "، فإن القرية مما يستحيل
أن تسأل " غاية البادي: ص ٤٠ "

البحث الخامس
في: تعارض أحوال الألفاظ (١)
النقل: أولى من الاشتراك (٢)، لاتحاد المعنى في النقل
دائما، فيحصل الفهم بخلاف المشترك (٣).
والمجاز: أولى من الاشتراك، لان اللفظ إن تجرد عن
القرينة، حمل على الحقيقة، وإلا فعلى المجاز (٤).
والاضمار: أولى من الاشتراك، لان صحته مشروطة بالعلم
بتعيينه (٥)، بخلاف المشترك.

(١) ذكر هذا البحث في " منهاج الوصول في معرفة علم الأصول:
ص ٢١ - ٢٢ "، ولكن بأدلة مختلفة غالبا عما هنا، عند الترجيح.
(٢) أي: إذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك، فالنقل أولى منه.
" منهاج الوصول: ص ٢١ بتصريف "
(٣) لان معناه متعدد دائما، وتعدد المعنى يستلزم اختلال الفهم.
" غاية البادي: ص ٤١ "
(٤) إذا وقع التعارض بين المجاز والاشتراك، فالمجاز أولى، لان
اللفظ المجاز إذا لم يتجرد عن القرينة حمل على المجاز وإلا فعلى الحقيقة،
فلا يحصل الاختلال في الحالين. بخلاف المشترك لأنه لا يستلزم اختلال
الفهم عند فقد القرينة. " غاية البادي ص ٤١ - ٤٢ "
(٥) أي: بتعين المضمرة المدلول عليه بالاضمار، كقوله تعالى:
" واسأل القرية... "، فإنه لولا أن يعلم كل واحد، أن المضمرة هو
" أهل القرية "، لم يجز الاضمار. كما لم يجز في قولك: " ضربت زيدا "
وأنت تريد " غلام زيد ". " غاية البادي: ص ٤٢ بتصريف "

والتخصيص: أولى من الاشتراك، لأنه خير من المجاز (١).
والمجاز: أولى من النقل، لافتقار النقل إلى الاتفاق عليه بين
أهل اللغة (٢).
والاضمار: أولى منه، لما تقدم (٣).
والتخصيص: أولى من النقل، لأنه (٤) خير من المجاز (٥).
والمجاز: أولى من الاضمار لكثرتة (٦).

-
- (١) لان التخصيص خير من المجاز كما سيأتي، والمجاز خير من
الاشتراك كما تقدم.
فالخير، من الخير من الشيء، خير من ذلك الشيء لا محالة.
" غاية البادي: ص ٤٢ "
- (٢) وذلك متعذر أو متعسر، والمجاز يحتاج إلى قرينة وذلك متيسر.
" غاية البادي: ص ٤٢ "
- (٣) إذا وقع التعارض بين النقل والاضمار، فالاضمار أولى لعين ما تقدم،
من أن المجاز خير من النقل. " غاية البادي: ص ٤٢ - ٤٣ "
- (٤) مرجع الضمير: التخصيص " كما في هامش المصورة: ص ٦ "
- (٥) على ما يأتي، والمجاز خير من النقل على ما تقدم.
" غاية البادي: ص ٤٢ - ٤٣ "
- (٦) والكثرة امارة الرجحان " المصدر السابق نفسه "

والتخصيص: أولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التخصيص
في بعض موارد (١)، ومن الاضمار لأنه أدون من المجاز (٢).
البحث السادس

في: تفسير حروف يحتاج إليها (٣)
الواو: للجمع مطلقا (٤).

(١) لان اللفظ العام إذا تجرد عن قرينة التخصيص، يحمل على
ما وضع له، فيحصل مراد المتكلم وزيادة، بخلاف المجاز فإنه إذا تجرد
عن القرينة، يحمل على الحقيقة، فيحصل غير مراده.
" غاية البادي: ص ٤٣ "

(٢) لان التخصيص خير من المجاز، والمجاز إما خير من الاضمار أو
مساويه، وعلى التقديرين يلزم أن يكون التخصيص خيرا من الاضمار.
" غاية البادي: ص ٤٣ - ٤٤ "

(٣) لأنها حين تدخل على الجمل، تغير معانيها، وتحدث فيها فوائد
لم تكن فيها قبل ذلك. " عدة الأصول: ١ / ١٣ بتصرف "

(٤) أي: أن الواو العاطفة معناها مطلق الجمع.
فتعطف الشيء على مصاحبه، نحو " فأنجيناها وأصحاب السفينة "
وعلى سابقه نحو " ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم "، وعلى لاحقه نحو " كذلك
يوحى إليك وإلى الذين من قبلك "

فعلى هذا!!! إذا قيل: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثة معان.

وقول بعضهم: إن معناها الجمع المطلق غير سديد، لتقييد الجمع
بقيد الاطلاق، وإنما هي للجمع لا بقيد.

" مغني اللبيب: ٢ / ٣٥٤ بتصرف واختصار "

لعدم التناقض (١)!! في مثل: رأيت زيدا وعمرا قبله،
وللتكرار (٢) لو قيل: بعده.
ولسؤال الصحابة (٣)؟! عن البداءة بالصفاء والمروة (٤).

(١) اعلم!! أن الواو العاطفة للجمع المطلق ولم تفد الترتيب. قال
أبو علي الفارسي: أجمع نحاة الكوفة والبصرة عليه، وكفى إجماعهم دليلا
على المدعي.

ولكن!! لو أردنا الاستظهار بالدليل نقول: إنها لو كانت للترتيب
للزم التكرار في قول القائل: رأيت زيدا وعمرا بعده، والتناقض في قوله
قبله، في حين أن صدق الملازمة وبطلان التالي معلومان.

" غاية البادي: ص ٤٤ بتصرف "

(٢) أي: لعدم التكرار.

" هامش المصورة: ص ٦ "

(٣) لما أرادوا السعي بين الصفاء والمروة، قالوا: بم نبدأ يا رسول الله؟!
قال: " إبدأوا بما بدأ الله به "

فلو كانت الواو مفيدة للترتيب، لما اشتبه على أهل اللسان، ولما
احتاجوا إلى السؤال، لأنه حينئذ معلوم من قوله تعالى: " إن الصفاء
 والمروة من شعائر الله ". " غاية البادي: ص ٤٤ بتصرف "

(٤) وهما جبلان، بين بطحاء مكة والمسجد.

أما الصفاء: فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس، ومن وقف على
الصفاء، كان بحذاء الحجر الأسود.

" معجم البلدان للحموي: ٣ / ٤١١ باختصار "

ولأن أهل اللغة قالوا: إنها كواو الجمع (١).
وقيل: للترتيب (٢)، للحاجة إلى التعبير عنه (٣)، وهو
معارض بمطلق الجمع (٤)، مع أولوية ما قلناه.

-
- (١) إن أهل اللغة أجمعوا على: أن الواو العاطفة في المختلفات،
بمنزلة واو الجمع في المتفقات.
ومعنى ذلك: أن العرب، إذا أرادوا جمع الأسماء في حكم، فإن
كانت متفقة، كمسلم ومسلم ومسلم مثلاً، أتوا بواو الجمع، فقالوا: جاء
المسلمون.
وإن كانت مختلفة: كزيد وعمرو وبكر، أتوا بالواو العاطفة،
فقالوا: جاء زيد وعمرو وبكر.
فكما أن واو الجمع لم تفد الترتيب، فكذا واو العطف.
" غاية البادي: ص ٤٥ "
- (٢) والقائل به: قطرب، والربيعي، والفراء، وثعلب، وأبو
عمرو الزاهد، وهشام، والشافعي. " مغني اللبيب: ٢ / ٣٥٤ بتصرف "
- (٣) مرجع الضمير: الترتيب الذي تفيدته واو العطف.
(٤) أي: أن الجمع المطلق أيضاً معنى معقول، فيحتاج إلى التعبير
عنه، وليس شئ يصلح لذلك إلا الواو. " غاية البادي ص ٤٦ "

والفاء: للتعقيب، على حسب ما يمكن (١).
وفي: للظرفية (٢)، تحقيقا أو تقديرا (٣).
ومن: لابتداء الغاية (٤)، وللتبعيض (٥)، والتبين (٦)،

(١) ترد الفاء على ثلاثة أوجه: العاطفة منها تفيد ثلاثة أمور،
أحدها التعقيب.

وهو في كل شيء بحسبه، ومنه - على قول قوي - قوله تعالى " ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما، فكسونا
العظام لحما ".

" مغني اللبيب: ١ / ١٦١ - ١٦٢ بتصرف "

(٢) وهي: إما مكانية أو زمانية، وقد اجتمعتا في قوله تعالى
" ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع
سنين ". " مغني اللبيب: ١ / ١٦٨ "

(٣) التحقيق: كما مر أعلاه.

والتقدير: أي المجاز، نحو قوله تعالى: " ولكم في القصص حياة ".
" مغني اللبيب: ١ / ١٦٨ بتصرف "

(٤) تقع لهذا المعنى في غير الزمان، نحو " من المسجد الحرام "
" إنه من سليمان "، وفي الزمان أيضا، بدليل " من أول يوم ". وفي
الحديث " فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ".

" مغني اللبيب: ١ / ٣١٨ - ٣١٩ "

(٥) نحو: " منهم من كلم الله "، وعلامتها إمكان سد " بعض " مسدها.
" مغني اللبيب: ١ / ٣١٩ "

(٦) أي: بيان الجنس، نحو قوله تعالى " فاجتنبوا الرجس من الأوثان "
معناه: اجتنبوا الرجس هو الأوثان.

" جمعا بين المغني: ١ / ٣١٩، والعدة: ١ / ١٤ بتصرف واختصار "

وصلة (١).
والباء: قيل للتبعيض (٢)، فيما يتعدى بنفسه (٣).

(١) أي: الزيادة، كقولك: ما جاءني من أحد.
وشرط زيادتها: تنكير مجرورها، وكونه فاعلا أو مفعولا به
أو مبتدأ، وتقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل.
نحو: " وما تسقط من ورقة إلا يعلمها "، " ما ترى في خلق
الرحمان من تفاوت "، " فارجع البصر هل ترى من فطور؟ ".
" جمعا بين غاية البادي: ص ٤٧ - ٤٨، والمغني: ١ / ٣٢٣ "

(٢) أثبت ذلك: الأصمعي والفارسي والقنبري وابن مالك، قيل:
والكوفيين... " المغني: ١ / ١٠٥ "

(٣) أي: مع الفعل الذي يتعدى بنفسه، كما في قوله تعالى " وامسحوا
برؤوسكم "، أي بعض رؤوسكم، كما في المغني: ١ / ١٠٥.
والذي يؤكد كون الفعل " مسح " مما يتعدى بنفسه، هو ما نص
عليه الراغب الأصفهاني - بالمثل - في مفرداته: ص ٤٦٧.
كما والذي يؤيد كون الباء تبعيضية، الرواية المنقولة عن زرارة عن
الصادق " ع " : " لما قال له: من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟
قال " ع " : لمكان الباء "، وهي مذكورة بالتفصيل في الوسائل: ١ / ٢٩١.

وإنما: للحصر بالنقل (١).

(١) نقل عن أهل اللغة أن إنما موضوعة للحصر، أي لاثبات المذكور ونفي ما عداه، وهذا مما يؤكد قول الفرزدق:
أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
وذلك!! أولاً: إذ لو لم تكن للحصر، لوجب إجراء الكلام
على ظاهره، وهو غلط، إذ لا يقال: يدافع أنا، بل يقال: أدافع.
وأما إذا كان للحصر، فيستقيم الكلام، لأن التقدير حينئذ، ما يدافع
إلا أنا، وبطلان اللازم ظاهر لكونه من فحول الفصحاء.
ثانياً: إن مقصود الشاعر من هذا البيت الافتخار والافتخار لا يحصل إلا على
تقدير، أن تحصل المدافعة منه ومن مثله لا من غيرهما، وهو معنى الحصر
" غاية البادي: ص ٤٨ - ٤٩ بتصرف واختصار "

الفصل الثاني
في: الاحكام
وفيه: مباحث

الأول

في: الفعل

الفعل: إما أن يكون على صفة، لأجلها يستحق فاعله
الدم، وهو القبيح.. أو!! لا: وهو الحسن.
والقبيح: حرام، ويقال: محذور (١).
والحسن: إما أن يذم تاركه شرعا، وهو الواجب،
ويسمى أيضا الفرض.. أو لا يذم.
فإن كان فعله راجحا في الشرع: فهو المستحب، والمندوب
والنفل، والتطوع، والسنة.
وإن كان مرجوحا: فهو مكروه.
وإن تساويا: فمباح، وحلال، وطلق.
فالأحكام: هذه الخمسة لا غير (٢).

(١) هكذا في المصورة: ص ٧، والظاهر أنه اشتباه، والصحيح:
محذور، بالطاء أخت الطاء.

(٢) أقول: هذه هي الأحكام الشرعية، وهي خمسة، بدليل الحصر
العقلي، الذي ذكره المصنف. " غاية البادي: ص ٤٩ "

الثاني
في: الحكم
الحكم: قد يكون صحيحا، وهو في العبادات: ما وافق الشريعة
وفي المعاملات: ما يترتب عليه أثره.
وقد يكون فاسدا: وهو ما يقابلها.
ويطلق عليه الباطل (١).

(١) أقول: أما في العبادات، فأريد بالصحيح ما وافق الشرع،
وبالفاسد خلافه، هذا عند المتكلمين.
وأما الفقهاء: فإنهم يريدون بالصحيح ما أسقط القضاء وبالفاسد
ما لم يسقطه.
وفائدة الخلاف: تظهر في صورة صلاة ضان الطهارة، فإنها صحيحة
عند المتكلمين، وفاسدة عند الفقهاء، لأنها لم تسقط القضاء.
وفي المعاملات: أريد بالصحيح ما يترتب عليه أثره، وبالفاسد خلافه.
ولا فرق بين الفاسد والباطل، خلافا للحنفية، فإنهم جعلوا الفاسد
واسطة بين الصحيح والباطل، وقالوا: إنه الذي يكون منعقدا بأصله
لكن لا يكون مشروعا بسبب وصفه، كعقد الربا مثلا، فإنه مشروع
من حيث أنه بيع، وممنوع من حيث أنه مشتمل على الزيادة.
" غاية البادي. ص ٥١ - ٥٢ "

الثالث

في: العبادات

الاجزاء في العبادات: ما أسقط الامر.

والأداء: ما فعل في وقته (١).

والإعادة: ما فعل ثانيا، لوقوع خلل في الأول.

والقضاء: هو فعل الفأئت في غير وقته المحدود.

الرابع

في: الحسن والقبح

الحكم بالحسن والقبح: قد يكون ضروريا، كحسن الصدق

النافع، وقبح الكذب الضار. ونظريا: كحسن الصدق الضار،

وقبح الكذب النافع، وسمعيًا: كحسن صوم رمضان، وقبح

صوم العيد.

لأننا نعلم بالضرورة: حسن الصدق وقبح الكذب، مع

تساويهما في المنافع.

وللفرق بين الصادق والكاذب في مدعي النبوة.

وللوثوق بوعدته تعالى ووعيده.

(١) سواء كان مضيقا أو موسعا. " غاية البادي: ص ٥٢ "

ومن جعل ذلك شرعياً، أبطل هذه الأحكام، ولزم بطلان الشريعة.

الخامس

في: شكر المنعم

شكر المنعم واجب عقلاً (١)، والضرورة قاضية به.

السادس

في: الأشياء

الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، لأنها نافعة

خالية عن أمارة المفسدة، ولا ضرر على المالك في تناولها (٢)

فكانت مباحة.

(١) لامن العقاب، أو زوال النعمة بتركه وهو الفائدة، أو استحقاق المدح، أو الزيادة، أو هو لنفسه. " زبدة الأصول: ص ٤٢ - ٤٣ "

(٢) فلان المالك هو الله تعالى، وهو لا يتضرر بشيء.

" غاية البادي: ص ٥٨ "

الفصل الثالث
في: الأوامر والنواهي
وفيه: مباحث

الأول

في: الامر

الامر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل، على جهة الاستعلاء (١).

وهو: حقيقة في القول، مجاز في الفعل، وإلا لزم الاشتراك، والطلب: هو إرادة المأمور به.

والامر: اسم للصيغة الدالة على الترجيح، لا لنفس الترجيح لأنهم قالوا: الامر من الضرب إضرب.

ودلالة الصيغة على الطلب، لا يتوقف على الإرادة، لأنها

(١) قوله: " اللفظ "، بمنزلة الجنس البعيد للامر، لكونه شاملا لجميع الألفاظ حتى المهملات.

وقوله: " الدال على طلب الفعل "، كالفصل، لأنه يخرج عن التعريف جميع المهملات، وجميع ما دل على غير الطلب من الاخبارات والانشاءات والكلمات.

وقوله: " على جهة الاستعلاء "، كفصل ثان. لأنه يخرج اللفظ الدال على الطلب، على سبيل التضرع، كقولنا: " اللهم إغفر لنا " أو لا على سبيل التضرع، كقول القائل لنظيره: إعطني الشيء الفلاني، فان الأول دعاء والثاني التماس.
" غاية البادي: ص ٥٩ بتصرف "

موضوعة له، كغيرها من الألفاظ، خلافا للجبائين (١).
البحث الثاني

في: أن صيغة إفعال للوجوب

ذهب الأكثر: إلى أن صيغة إفعال للوجوب (٢).

لقوله تعالى: " ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك... ".

[١٣ / ٧] (٣)، ولولا أنه للوجوب لما ذمه.

- (١) وهما البصريان: أبو علي محمد، وابنه أبو هاشم عبد السلام.
وقد ذهبنا: إلى أن دلالة الصيغة على الطلب، تتوقف على الإرادة
" جمعا بين هوامش المسلماوي: ص ١١ والملل والنحل: ١ / ١٠٣ بتصرف "
- (٢) وهو مذهب: أكثر الفقهاء والمتكلمين وأبو الحسين والشافعية.
ويتحقق الامر!! بكل تعبير يعطي معناه.
أمثال: فعل الامر نحو اقرأ صل.. والفعل المضارع المقترن بلام الامر
نحو لتقرأ لتصم.. واسم فعل الامر، نحو صه عليك مكانك.. والفعل
المضارع المقصود به الانشاء، نحو يقرأ يعيد صلاته، أطلب منك أن
تكتب.. والجملة الاسمية المقصود بها الانشاء، نحو الصلاة مطلوبة منك
زكاة الفطرة عليك.. والمصدر النائب عن فعل الامر، نحو إعادة للفعل صياما.
" جمعا بين غاية البادي: ص ٦٦، ومبادئ أصول الفقه: ص ٤١ - ٤٢ بتصرف "
- (٣) هكذا في القرآن العزيز.
وفي المصورة ص ١٠، " ما منعك أن تسجد " باحلال " أن "
- محل " ألا ".
وهو اشتباه، الظاهر أن سببه إما النسخ وإما ملاحظة المعنى المطلوب
حيث المعنى هو " ما منعك أن تسجد "، كما في مجمع البيان: ٣ / ٤٠١.

وكذا قوله تعالى: " وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون " [٧٧ / ٤٩] (١).
ولقوله عليه السلام: " لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك " (٢)، مع ثبوت النديية.
ولأن تارك المأمور به عاص (٣) والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى: " ومن يعص الله ورسوله... " [٧٢ / ٢٤].
وقال آخرون: إنه للقدر المشترك، بين الوجوب والندب (٤)

(١) فإنه سبحانه ذمهم على مخالفتهم الأمر، ولولا أنه للوجوب لم يتوجه الذم. " معالم الدين: ص ٤٣ ".
(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٨٠، ومصادر آخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة: ص ٢٤٧.
(٣) لقوله تعالى: " لا يعصون الله ما أمرهم ".
" هامش المصورة: ص ١٠ "
(٤) احتج القائلون: بأن صيغة إفعال، في القدر المشترك، وهو رجحان الفعل على الترك، بأن الصيغة لما استعملت في الوجوب والندب لورودها في الندب تارة وفي الوجوب أخرى، نحو " أقيموا الصلاة " و " كاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ".
فلو كانت حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك، أو أحدهما فقط لزم المجاز وهما على خلاف الأصل، فلا يكون حقيقة في كل منهما ولا في أحدهما فيكون حقيقة في القدر المشترك، وهو المطلوب فبطل القول الأول الذاهب إلى الوجوب " هوامش المسلماوي: ص ١٣ .

لأنه قد استعمل فيهما (١)، والمجاز والاشترار على خلاف الأصل، وهو جيد.
إذا عرفت هذا!! فالامر الوارد بعد الحظر، كالامر المبتدأ عند المحققين (٢).

(١) فاما أن يكون حقيقة فيهما، أو في أحدهما، أو لا في هذا ولا في ذلك.
والأول: يستلزم الاشتراك، والثاني: المجاز، وهما منفيان بالأصل.
فبقي الثالث: وهو أن يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما، وهو مطلق الترجيح.
لان ذلك القدر معلوم، وأما قيد جواز الترك وعدم جوازه، فلا إشعار للصيغة بهما البتة. " غاية البادي: ص ٦٩ - ٧٠ "

(٢) والدليل عليه: أن المقتضي للوجوب، السالم عن المعارض باق وكلما كان كذلك يكون الوجوب باقيا.
أما أن المقتضي باق فظاهر، لان المقتضي هو الامر، وهو باق. وأما أنه سالم عن المعارض، فلان المعارض ليس إلا كونه عقيب الحظر، وذلك لا يمنع من الوجوب.
لأنه كما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة، كذلك جاز الانتقال من الحظر إلى الوجوب ضرورة.
وذلك!! من قبيل القول للحائض والنفساء، بعد أن تطهر، صلي وصومي. وقول الرجل لابنه، بعد أن أوجب عليه الحبس، اخرج إلى المكتب.
فان هذه الأوامر واردة عقيب الحظر، مع أنها مفيدة للوجوب.
" غاية البادي ص ٧٠ - ٧١ بتصرف واختصار "

البحث الثالث
في: أن الامر لا يقتضي التكرار
الحق!! أن الامر المطلق، لا يقتضي الوحدة ولا التكرار (١)
خلافاً لقوم فيهما (٢).
لان الصيغة وردت فيهما، والمجاز والاشترك على خلاف

(١) لان المتبادر من الامر، طلب إيجاد حقيقة الفعل، والمرة
والتكرار خارجان عن حقيقته، كالزمان والمكان ونحوهما.
فكما أن قول القائل: " اضرب "، غير متناول لمكان ولا زمان
ولا آلة يقع بها الضرب، كذلك غير متناول في كثرة ولا قلة.
" معالم الدين: ص ٤٩ "

(٢) اختلف الأصوليون في الامر العري عن القران، المفيدة
للتكرار والوحدة.
فذهب أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، إلى أنه للتكرار
مدة العمر مع الامكان.
وقال آخرون: أنه للمرة الواحدة، ويحتمل التكرار، ومنهم من
نفى احتمال التكرار، وهو اختيار أبي الحسين البصري وإمام الحرمين.
ومنهم من توقف، إما لكونه مشتركاً أو لعدم الحكم.
" غاية البادي: ص ٧١ - ٧٢ "

الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك (١)، وهو مطلق طلب الماهية (٢). ولقبوله التقييد بكل واحد منهما (٣).

(١) احتج المصنف على ما اختاره بوجوه: أحدها: أن الامر استعمل في كل واحد من القسمين، الواحدة والتكرار شرعا وعرفا، ومتى كان كذلك، كان حقيقة في القدر المشترك بينهما...
أما الشرع: فلان الحج والعمرة للوحدة، والامر بالصلاة والزكاة للتكرار.

وأما عرفا: فلان السيد إذا أمر عبده بدخول السوق أو شري اللحم، فكرر ذلك مرارا عدة، لآمه العقلاء وذمه على ذلك.

ولو أمر السيد عبده بحفظ الدابة مثلا، فحفظها لحظة ثم ترك حفظها، ذمه العقلاء، لأنه في الأول يفهم الوحدة، وفي الثاني يفهم التكرار. " هوامش المسلماوي: ص ١٣ "

(٢) الماهية: حقيقة الشيء، التي تقع جوابا، عن السؤال عنه، بما هو؟ أو ما هي؟ قيل: منسوب إلى ما، والأصل المائية، قلبت الهمزة هاء، لئلا يشتبه بالمصدر، المأخوذ من لفظ ماء، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو؟ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة منحوتة، إذ تقع جوابا عن هذا السؤال.

" جمعا بين: مجلة النجف، العدد ٧، السنة ٢، ص ١٢، محاضرات في الفلسفة للشيخ المظفر، والتعريفات للجرجاني: ص ١٧١ "

(٣) إن الامر: يصح تقييده بالواحد تارة، لأنه يصح أن يقول السيد لعبده، إفعل الفعل الفلاني مرة.

وبالتكرار أخرى، لأنه يصح أن يقول له افعله دائما.
وليس في أحد هذين النوعين تكرار ولا نقص. فلو كان موضوعا لأحدهما، لزم إما النقص أو التكرار. " هامش المسلماوي: ص ١٣ "

ولأنه لو دل على التكرار: فإما دائما فهو باطل بالاجماع،
أو بحسب وقت معين (١)، وهو باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه
أو غير معين وهو تكليف ما لا يطاق.

البحث الرابع

في: أن الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي
الحق!! أن الامر المطلق، لا يقتضي الفور ولا التراخي (٢)

(١) لان التكرار يقتضي استيعاب الأوقات، فإنه لا أولوية لبعضها
بالفعل دون باقيها، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، فتخصيصه
بوقت دون وقت، يكون ترجيحاً من غير مرجح، وانه محال.

" هوامش المسلماوي: ص ١٣ "

(٢) والدليل عليه: أن صيغة إفعال، إنما تدل على النسبة الطلية
كما أن المادة لم توضع إلا لنفس الحدث، غير الملحوظة معه شيء من
خصوصياته الوجودية.

وعليه!! فلا دلالة لها - لا بهيئتها ولا بمادتها - على الفور أو التراخي
بل لا بد من دال آخر على شيء منهما، فإن تجردت عن الدال الآخر،
فان ذلك يقتضي جواز الاتيان بالمأمور به، على الفور أو التراخي.

" أصول الفقه للمظفر: ١ / ٧٨ "

خلافًا لقوم فيهما (١).
لان الامر ورد بالمعنيين، فيكون حقيقة في القدر المشترك (٢)
دفعًا للمجاز والاشتراك.
ولأنه قابل للتقييد بهما.
احتجوا بقوله تعالى: " وما منعك ألا (٣) تسجد إذ
أمرتك " (٤).
ولأن التأخير: إن كان دائما، انتفى الوجوب.
وإن كان إلى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ.

(١) فقد ذهب كثير منهم: إلى أن الامر المطلق يقتضي الفور
والتعجيل، فلو أخر المكلف عصي، وهو المحكي عن الشيخ وأبي
الحسن الكرخي.
وذهب آخرون: إلى أنه على التراخي، وهو المحكي عن أبي علي
وأبي هاشم.
وذهب قوم منهم السيد المرتضى: إلى أنه مشترك بين الفور والتراخي
فيتوقف في تعيين المراد منه، على دلالة تدل على ذلك.
" جمعا بين العدة: ١ / ٨٥ - ٨٦، ومعالم الدين: ص ٥٢ - ٥٣ " (٢) بنفس التقرير الذي سبق ذكره، في
بحث المرة والتكرار
تعليقة " ١ " من صفحة " ٩٥ ".
(٣) هكذا في القرآن الكريم، وفي المصورة: ص ١١، " أن
لا تسجد " بفك الادغام، وهو اشتباه، الظاهر سببه النسخ.
(٤) ولو لم يكن الامر للفور، لم يتوجه عليه الذم، وكان له أن
يقول: إنك لم تأمرني بالبدار، وسوف أسجد " معالم الدين ص ٥٣ ".

وإن كان إلى غير معين، لزم تكليف ما لا يطاق.
والجواب عن الأول: أنه حكاية حال، فلعل أمره كان
مقرونا بما يدل على الفور، ولأن إبليس ترك السجود لا بعزم
الفعل، فاستحق الدم، لا من حيث التأخير.
وعن الثاني: أنه منقوض (١)، بقوله: أوجبت عليك
الفعل، في أي وقت شئت.
ثم التحقيق: أن التأخير، يجوز إلى وقت معين، وهو
حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل.
البحث الخامس
في: أن الأمر المشروط عدم عند عدم الشرط (٢)
لان قضية الشرط ذلك، ولعدم الاستلزام وجودا.

(١) مما لو صرح بجواز التأخير، إذ لا نزاع في إمكانه، مع أن
الدليل على عدم شرع التأخير جار فيه بعينه، وهذا نقض إجمالي.
" معالم الدين: ص ٥٣ جمعا بين المتن والهامش "
(٢) أي: " أن يكون متوقفا وجوبه على ذلك الشيء. وهو
- أي الشيء - مأخوذ في وجوب الواجب على نحو الشرطية، لوجوب
الحج بالقياس إلى الاستطاعة.
وهذا!! هو المسمى (بالواجب المشروط)، لاشتراط وجوبه
بحصول ذلك الشيء الخارج.
ولذا!! لا يجب الحج عند حصول الاستطاعة.
" أصول الفقه للمظفر: ١ / ٨٧ "

فلو لا التلازم عدما، لكان كل شئ شرطا لغيره (١)،
ولأنه مفهوم منه.
ولهذا سأل يعلى بن أمية (٢)، عن سبب القصر مع الامن (٣)
ولا يلزم تكرر الامر المعلق عليه، ولا على الصفة

(١) يعني: أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط قطعا،
فان لم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، كان كل شئ شرطا لكل
شئ، والتالي باطل فالمقدم مثله، والشرطية ظاهرة.
" هوامش المسلماوي: ص ١٥ "

(٢) ابن همام التميمي الحنظلي: أول من أرخ الكتب، وهو صحابي
كان حليفا لقريش، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع
النبي " ص "، واستعمله أبو بكر علي " حلوان " في الردة، ثم استعمله
عمر علي " نجران "، واستعمله عثمان علي اليمن. ولما قتل عثمان، انضم
يعلى إلى الزبير وعائشة. ثم صار من أصحاب علي، وقتل في " صفين ".
" الاعلام: ٩ / ٢٦٩ باختصار "

(٣) روي أن يعلى ابن أمية، سأل عمر بن الخطاب، قال: ما بالنا
نقصر من الصلاة وقد أمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت
رسول الله، فقال: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.
ولولا كون المشروط - وهو هنا قصر الصلاة - عدم عند عدم الشرط - وهو
هنا الامن - لما أقره النبي " ع " علي ذلك.
" جمعا بين هوامش المسلماوي: ص ١٥، وغاية البادي: ص ٧٩ "

بتكريرهما (١).
لعدم التكرار في قول السيد لعبده: إن دخلت السوق
فاشتر اللحم (٢)، ولأن مطلق التعليق أعم منه مع قيد التكرار
ولا دلالة للعام على الخاص.
البحث السادس

في: أن الامر المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها (٣)
لأنه: لو دل تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه،

(١) يريد أن الامر إذا كان معلقا على الشرط، كقوله " إذا زالت
الشمس فصلوا "، " وإن كان زانيا فارجمه "، أو على صفة كقوله
تعالى: " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " لا يتكرر الشرط والصفة.
هذا!! وقد اختلف الناس في الامر المعلق على شرط أو صفة
هل يتكرر بتكررها أم لا؟ فمنع منه السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء
وقال آخرون: انه يتكرر بتكرر الشرط والصفة، والحق الأول.
" جمعا بين هوامش المسلماوي: ص ١٥، وغاية البادي: ص ٨٠ - ٨١ "

(٢) للزوم الذم " هوامش المسلماوي: ص ١٥ "

(٣) اختلف الأصوليون في أن تقييد الحكم بالصفة، كقوله " ص ":
" في سائمة الغنم زكاة "، هل يدل على عدم الحكم عند عدم الصفة أم لا؟
فقال الشافعي واحمد والأشعري وامام الحرمين: يدل.
وقال أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والمعتزلة والغزالي: لا يدل، وهو
اختيار المصنف. " غاية البادي: ص ٨٢ "

لدل التخصيص بالاسم، على نفيه عما عداه، والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم.

بيان الشرطية: أن المقتضي للنفي هناك (١) إنما هو ثبوت غرض في التخصيص (٢)، وانتفاء الاغراض سوى النفي، وهذا ثابت في الاسم (٣).
ولأن التقييد (٤): قد وجد من دون التخصيص، كما في

(١) أي في صورة الصفة " هوامش المسلماوي: ص ١٦ "

(٢) بالذكر، ولا غرض سوى نفي الحكم عن غيره.

" هوامش المسلماوي: ص ١٦ "

(٣) بيان الملازمة: إن وجه الدلالة عند الخصم، هو أن التخصيص يستدعي أن يكون لغرض، وليس ما يصلح أن يكون غرضا إلا نفي الحكم عما عدا الموصوف، وهذا المعنى بعينه حاصل في تقييد الحكم بالاسم، فوجب أيضا أن يدل على نفي الحكم عن ليس له ذلك الاسم.

" غاية البادي: ص ٨٣ "

(٤) إن هذا التقييد تارة ورد مع عدم الحكم عن غير الموصوف وهو

ظاهر، وتارة ورد مع ثبوت الحكم لغير الموصوف.

كقوله تعالى: " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق "، فإن الله تعالى

خصص الحكم الذي هو تحريم قتل الأولاد لصفة خشية الاملاق، مع أن الحكم ثابت وإن لم تكن تلك الصفة.

وكقوله تعالى في قتل الصيد: " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل

ما قتل من النعم " فان الجزاء خصصه تعالى بتعمد القتل مع ثبوته

عند عدمه. " غاية البادي: ص ٨٣ "

قوله تعالى: " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق " [١٧ / ٣٢]،
" ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " [٥ / ٩٦]

البحث السابع

في: الواجب المخير (١)

الامر بالأشياء على سبيل التخيير (٢)، يقتضي وصف
كل واحد منها بالوجوب.

وعلى معنى: أن المكلف لا يحل له الإخلال بالجميع
ولا يجب عليه الاتيان بالجميع.

وأیها فعل كان واجبا بالأصالة، والتعيين موكول
إلى اختياره.

وإن فعل الجميع، استحق الثواب على فعل أمور، كل
واحد منها واجب مخير.

(١) الواجب التخييري: ما كان له عدل وبديل في عرضه، ولم
يتعلق به الطلب بخصوصه، بل كان المطلوب هو أو غيره، يتخير بينهما
المكلف.

وهو: كالصوم الواجب في كفارة إفتار شهر رمضان عمدا، فإنه
واجب، ولكن يجوز تركه وتبديله، بعق رقبة أو إطعام ستين مسكينا
" أصول المظفر: ١ / ٩١ "

(٢) وهو المحكي عن أبي علي وأبي هاشم، وإليه ذهب أصحابنا.
" عمدة الأصول: ١ / ٨٤ "

وأما ما يقال (١): من أن الواجب منها واحد، غير معين عندنا، وهو معين عند الله، فهو باطل.
لان التعيين: يقتضي إيجاب ذلك المعين، وعدم جواز تركه. وقد وقع الاتفاق على التخيير، ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالآخر. وذلك تناقض.
البحث الثامن

في: الواجب الموسع
اعلم: أنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها إلا أن يكون المقصود منه القضاء، ويجوز أن يساويه اجماعاً (٢).
والحق!! أنه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه، وهو الواجب الموسع (٣)، وهو ثابت لقوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " [١٧ / ٧٩].

(١) هذا المذهب ينقله كل واحد من الفريقين الأشاعرة والمعتزلة عن الآخر ويطلونه والله أعلم بقائله " غاية البادي ص ٨٦ بتصرف "
(٢) كالصوم، كما في هامش المصورة: ص ١٣.
(٣) لان فيه توسعة على المكلف، في أول الوقت وفي أثناءه وأخره، كالصلاة اليومية وصلاة الآيات.
فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت، ويكتفي بفعله مرة واحدة، في ضمن الوقت المحدد له. " أصول المظفر: ١ / ٩٥ "

وتخصيص آخر الوقت بالوجوب أو أوله - كما ذهب إليهما
من لا تحقيق له (١) - ترجيح من غير مرجح.
واعلم: أن هذا الواجب في الحقيقة، يرجع إلى الواجب
المخير، فكأن الشارع قال له: افعل إما في أول الوقت أو وسطه
أو آخره.
وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر فعله، تعين عليه لا محالة،
وحرّم تركه.
واعلم: أن السيد المرتضى (٢) - ره - أوجب العزم (٣)

(١) بل: والكل وقت للأول، لا أوله وبعده قضاء، كبعض الشافعية.
ولا آخره، وقبله نفل، كبعض الحنفية.

ولا هو مراعى، كالكرخي.

" زبدة الأصول ص: ٤٦ - ٤٧ بتصرف "

(٢) علي بن الحسين الموسوي: الملقب ذا المجدين علم الهدى، ينتهي
نسبه من جهة أبيه بالامام موسى بن جعفر " ع "، ومن جهة أمه بالامام
زين العابدين. كان أوحد أهل زمانه فضلا وعلمًا وكلامًا وحديثًا وشعرًا
وخطابة وجاهاً وكرماً. ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ. له مصنفات كثيرة
منها الذريعة في الأصول. وكانت وفاته قدس الله روحه: لخمس بقين
من شهر ربيع الأول، سنة ٤٣٦ هـ.

" روضات الجنات ٣٧٤ - ٣٧٥ بتصرف واختصار "

(٣) بمعنى أنه: " يجب عليه الفعل في أول الوقت، فمتى لم يفعل
وجب عليه العزم على فعله في آخره.

والقول بالعزم: من رأي " الشيخ والمرضى رضي الله عنهما، ووافقهما
ابن زهرة وابن البراج "، وهو " مذهب القاضي الباقلاني من العامة "،
خلافاً " للمحقق والعلامة واتباعهما ".

" جمعاً بين عدة الأصول: ١ / ٨٨، وزبدة الأصول - هامشاً ومثلاً - ص ٤٧ - ٤٨ "

لينفصل من المندوب (١).
وعلى الوجه الذي لخصناه - من أنه راجع إلى الواجب
المخير -، انفصل عن المندوب، ولا حاجة إلى العزم.
البحث التاسع
في: الواجب على الكفاية
إذا تعلق غرض الشارع: بتحصيل الفعل من الجماعة،
لا على سبيل الجمع، كان واجبا على كل واحد، ويسقط عنه
بفعل غيره (٢).

(١) احتج المرتضى: بأنه لولا العزم، لم يبق فرق بينه وبين المندوب
لاشترائهما في الترك.
والجواب: كما ذكره المصنف نفسه. " هوامش المسلماوي: ص ٩ بتصرف "
(٢) يقول المظفر: " إن الواجب العيني: ما يتعلق بكل مكلف
ولا يسقط بفعل الغير ".
ويقابله الواجب الكفائي، وهو: المطلوب فيه وجوب الفعل من أي
مكلف كان، فهو يجب على جميع المكلفين، ولكن يكتفى بفعل بعضهم،
فيسقط عن الآخرين، ولا يستحق العقاب بتركه.
نعم. إذا تركوه جميعا، من دون أن يقوم به واحد، فالجميع
منهم يستحقون العقاب.
كما يستحق الثواب، كل من اشترك في فعله.
وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة: منها تجهيز الميت والصلاة
عليه، ومنها إنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة، ومنها إزالة النجاسة عن
المسجد، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معاش الناس.
ومنها طلب الاجتهاد، ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
" أصول المظفر: ١ / ٩٣ "

فإن ظن جماعة فعل غيرهم له، سقط عنهم، وإلا فلا.
ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به، يسقط عن الجميع.
البحث العاشر

في: وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق
الواجب: قسمان (١)، مطلق: كالصلاة، ومقيد: كالزكاة.
فالثاني: لا يستلزم وجوب ما يتوقف عليه من القيد.
والأول: يستلزم وجوب ما لا يتم إلا به، إذا كان مقدورا

(١) أحدهما: ما يكون وجوبه مشروطا بأمر زائد على الأمور المعتبرة
في التكليف، كالزكاة المتوقف وجوبها على حصول المال، والحج المتوقف
وجوبه على الاستطاعة.
وثانيهما: ما لا يكون كذلك، وهو الواجب المطلق، كالصلاة
الواجبة في حال الطهارة والحدث، إلا أن وقوعها مشروط بالطهارة.
" هوامش المسلماوي: ص ٢٠ "

لان الامر ورد مطلقا، فلو لم تجب المقدمة، لكان الفعل واجبا، حال عدمها (١)، وهو تكليف ما لا يطاق.

البحث الحادي عشر

في: أن الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده
قد بينا: أن الامر يستلزم الوجوب، ولا بد في الوجوب
من المنع من الترك.

فالامر: يستلزم النهي عن الترك، وليس هو نفسه، كما
ذهب إليه من لا تحصيل له (٢).

(١) مرجع الضمير: المقدمة.

(٢) وهو القاضي أبو بكر في أحد قوله.

قال القاضي أبو بكر في قوله الآخر: إن الامر بالشئ عين النهي
عن ضده، لأن طلب السكون، عين طلب ترك الحركة.

فهو طلب واحد، بالنسبة إلى السكون أمر، وبالنسبة إلى ترك
الحركة نهي.

وأجيب عنه: بالمنع من الاتحاد. لان الحركة والسكون شيان وجوديان
وعدم أحدهما ليس هو وجود الآخر. " هوامش المسلماوي: ص ٢٠ "

البحث الثاني عشر
في: أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز
والدليل عليه: أن الوجوب ماهية مركبة، من الاذن في
الفعل، والمنع من الترك.
ورفع المركب، لا يستلزم رفع جزئيه معا، بل أحدهما
لا بعينه.

وإنما قلنا: ببقاء الجواز، لوجود اللفظ الدال عليه،
وهو الامر.

البحث الثالث عشر
في: امتناع التكليف بالمحال
تكليف ما لا يطاق: قبيح بالضرورة (٢)، والله تعالى
لا يفعل لحكمته، فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال.

(١) لان العقل يحكم: بأن القبيح إنما يفعل لاحد الشئيين، إما للجهل
أو لأجل الاحتياج إليه، والله تعالى منزه عنها. لكونه عالما بالذات غنيا
بالاطلاق. " غاية البادي: ص ٩٨ "

ونزاع الأشعرية (١) في ذلك: باطل، وقد بيناه في كتبنا الكلامية.

ومن هذا الباب: تكليف المكره، إن بلغ الاكراه إلى حد الالغاء (٢) وإلا كان جائزا.

البحث الرابع عشر

في: أن التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان
ذهبت الحنفية (٣) إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع

(١) الأشاعرة والأشعرية: نسبة تمثل رواد مذهب كلامي، في أصول الدين مؤسسة: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، في أواخر القرن الرابع الهجري. ومن جملة مبادئه: أن الباري عالم بعلم، قادر بقدره، حي بحياة، مرید بإرادة، متكلم بكلام، سميع بسمع، بصير ببصر. ومن أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفراييني، وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني.
الملل والنحل: ١ / ١٢٧ - ١٤٥، والإبانة عن أصول الدين: ١ / ١ - ١٧ ومقالات الاسلاميين: ١ / ١ - ٦٨٨.

(٢) وهو الذي لا يبقى معه قدرة واختيار للشخص.

" هوامش المسلماوي: ص ٢١ "

(٣) الحنفية: نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين، تعتمد الرأي في استنباط أحكامها مؤسسها أبو حنيفة في مطلع النصف الثاني من القرن الثاني الهجري. ومن جملة أعلامها: أبو يوسف، والشيباني كما وشاع مذهبهم خاصة: في الشرق الأدنى، وفي آسيا الوسطى، والهند روضات الجنات: ص ٧٣٢، المنجد: ص ١٦٨ وغيرهما من المصادر

العبادات (١). وهو خطأ: لقيام المقتضي (٢)، وهو الامر مع انتفاء المانع، إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير، وهو لا يصلح للمانع. لان الكافر: يتمكن من الايمان (٣)، حتى يتمكن من الاتيان بالفروع. ولأنه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى: " ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين " [٧٤ / ٤٢]. احتجوا (٤): بأنه حال الكفر لا يصح منه، وبعده يسقط

(١) كالصلاة والزكاة سواء كان مأمورا به، أو منهيًا عنه. وانما قيده بفروع العبادات، لان الكفار مخاطبون بأصول العبادات كالايمان بلا خلاف. وإنما قلنا: سواء كان مأمورا به أو منهيًا عنه، لان بعضهم ذهب إلى أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، بخلاف الحنفية، فإنهم يقولون أنهم غير مكلفين مطلقا. " هوامش المسلماوي: ص ٢١ " (٢) لوجوب هذه العبادات. " هوامش المسلماوي: ص ٢٢ " (٣) أي من إزالة المانع باختيار الايمان، كالمحدث: فإنه يتمكن من الصلاة بإزالة المانع، وهو الحدث. " هوامش المسلماوي: ص ٢٢ " (٤) أي الحنفية: على أن الكفار غير مخاطبين... " هوامش المسلماوي: ص ٢٢ "

عنه (١).
والجواب: أن المراد بالوجوب هنا (٢)، مؤاخذتهم على
تركها في الآخرة، مع استمرار كفرهم (٣).
البحث الخامس عشر
في: أن الأمر يقتضي الاجزاء
الحق!! ذلك.
والمراد بالاجزاء: خروجه عن عهدة التكليف، بفعل
المأمور به على وجهه.
لأنه لولا ذلك: لكان الأمر إما أن يتناول عين ما فعل
فيلزم تحصيل الحاصل، أو غيره، فلا يكون المأتي به تمام ما
أمر به، والتقدير خلافه.
وذهب أبو هاشم: إلى أنه لا يقتضيه (٤)، لان الحجج الفاسد

(١) أي عن الكافر: جميع التكليف السابقة، بالاجماع.

" هوامش المسلماوي: ص ٢٢ "

(٢) أي في قولنا: أن الفروع واجبة على الكفار.

" هوامش المسلماوي: ص ٢٢ "

(٣) وعدم صحة الامتثال حال كفرهم، لا ينافي الوجوب بالمعنى المذكور.

" هوامش المسلماوي: ص ٢٢ بتصرف "

(٤) مرجع الضمير: الاجزاء.

مأمور به، ولا يجزئ.
والجواب عنه: أنه مجز بالنسبة إلى الامر الوارد به (١).
وغير مجز بالنسبة إلى الامر الأول.
البحث السادس عشر
في: أن الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء
الحق!! إن الامر إن كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه، لا يقتضي
وجوب القضاء، وإنما يجب القضاء بأمر جديد (٢).

(١) مرجع الضمير: ثانيا، كما في هامش المصورة: ص ١٦.
(٢) والذي يدل على ذلك: هو أن الامر، إذا كان معلقا بوقت
دل على أن ايقاعه في ذلك الوقت مصلحة.
فمتى لم يفعل في ذلك الوقت، فمن أين يعلم أنه مصلحة في وقت
آخر؟ ويحتاج في العلم بذلك إلى دليل آخر؟ وعلى هذا قلنا: أن القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل آخر، غير
الدليل الذي دل على وجوب المقتضي.
وليس لاحد أن يقول: أن الامر يدل على وجوب المأمور به،
وأنه مصلحة، وليس للأوقات تأثير في ذلك، فينبغي أن يكون ايقاعه
مصلحة أي وقت شاء.
وذلك: أنه لا يمتنع أن يكون للأوقات تأثير في كون الفعل مصلحة
فيه، حتى إذا فعل في غيره كان مفسدة.
والذي يكشف عن ذلك: أن صلاة الجمعة لا خلاف أنها مصلحة،
وواجبة في وقت معين، ومن لم يفعلها فإنها تسقط عنه، لا يجوز له فعلها
في وقت آخر. " عدة الأصول: ١ / ٨١ "

لان الامر الأول: لا يتناول ما عدا وقته، فلا يدل عليه
ولأن أوامر الشرع: تارة يستعقب القضاء، وتارة
لا يستعقبه (١).
فدل على أن مجرد الامر الأول، غير كاف في القضاء.
البحث السابع عشر
الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ
لان قوله " عليه السلام ": " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع " (٢)
لا يقتضي الوجوب.
والامر بالماهية الكلية، ليس أمرا بشئ من جزئياتها،
لان الكلي مغاير للجزئي، وغير مستلزم له.

(١) كصلاة الجنائز، كما في هامش المصورة: ص ١٧.
(٢) سنن ابن داود: ك ٢ ب ٢٦ ص ١١٥، ومصادر آخر مذكورة
في الوسائل: ١ / ١٧١.

البحث الثامن عشر
في: أن المعدوم غير مأمور
الأشاعرة: خالفت سائر العقلاء في ذلك.
والدليل عليه: أن الامر من غير مأمور عبث.
وهو قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.
والنبي " عليه السلام ": غير أمر لنا حقيقة، بل هو مخبر عن
الله تعالى، بأنه يأمر كل واحد بما جاء به، حال وجوده.
وكذلك الغافل غير مأمور: لان تكليف من لا يعلم الخطاب
- حال التكليف -، تكليف بما لا يطاق.
ولقوله عليه السلام: " رفع القلم عن ثلاث... " (١)،
الحديث.

البحث التاسع عشر
في: ما يجب على المأمور
يجب على المأمور قصد الطاعة: لقوله تعالى: " وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين " [٩٨ / ٦].

(١) الجامع الصغير: ٢ / ٢٤، وكشف الخفاء: ١ / ٤٣٤.

ولقوله عليه السلام: " إنما الأعمال بالنيات... " (١).
وهذا حكم واجب في كل عبادة، سوى شيئين: النظر
المعرف للوجوب، وإرادة الطاعة (٢).

البحث العشرون

في: وقت تعلق الامر

المأمور: يصير مأمورا قبل الفعل، لان القدرة شرط الامر
وهي إنما تتحقق قبل الفعل، لان الفعل حال وجوده واجب،
فلا قدرة عليه، فلا يتعلق به أمر.

وعند الأشاعرة: أنه مأمور حال الفعل، لأنه (٣) حال
القدرة. وقد بينا فساده في علم الكلام.

(١) صحيح البخاري: ك ١ ب ١ ص ٤، ومصادر آخر مذكورة في
مفتاح كنوز السنة: ص ٥١٢.

(٢) فإن إيقاعه على وجه الطاعة غير ممكن، لان فاعله لا يعرف
وجوبه عليه، ولا كونه مأمورا به، إلا بعد اتيانه به.

وهذا يأتي على رأي الأشاعرة، القائلين بوجوبه شرعا.
أما نحن والمعتزلة فلا، لان وجوب النظر عندنا عقلي، غير مستفاد
من الامر. " هوامش المسلماوي: ص ٢٥ "

(٣) مرجع الضمير: حال الفعل، كما في هامش المصورة: ص ١٨.

البحث الحادي والعشرون

في: النهي

الخلاف في أن النهي يقتضي التحريم، كالخلاف في أن الامر يقتضي الوجوب.

والحق!! أنه يقتضيه (١).

لقوله تعالى: " وما نهاكم عنه فانتهوا "، [٥٩ / ٨]

ووجوب الانتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه، وفي اقتضائه التكرار كما قلنا في الامر.

وهل يجوز أن يكون الشيء الواحد: مأمورا به منهي عنه؟ كالصلاة في الدار المغصوبة.

الوجه: عدم الجواز، لان كونه مأمورا به يستلزم نفي الحرج، وكونه منهي عنه يستلزم ثبوت الحرج.

والجمع بينهما محال: فإن شغل الحيز، جزء من ماهية الصلاة، وهو منهي عنه.

والامر بالصلاة أمر بأجزائها.

فيلزم الامر بذلك: الشغل والنهي عنه، وهو محال.

(١) مرجع الضمير: التحريم.

البحث الثاني والعشرون
في: أن النهي هل يقتضي الفساد
الحق!! أنه يقتضي الفساد، في العبادات لا في المعاملات
أما الأول: فلأنه لم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهدة التكليف
وأما الثاني: فلأنه كان النهي عن البيع (١)، مع وقوع
الملك به، كما في وقت النداء (٢).
ولا ينتقض بالعبادات: لأن الفساد هناك معناه عدم
الاجزاء (٣)،

(١) والدليل على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات: إن
الدلالة اما لفظية وإما معنوية، وكلتاها منتفيتان، أما الأولى: فلأن
النهي لا يدل من حيث اللفظ، إلا على المنع من الفعل، منعا مانعا من
النقيض، وهذا المفهوم غير مفهوم الفساد، وأما الثانية: فلأن المراد
من الدلالة أن يكون لمسمى اللفظ لازم، يلزم من فهمه فهم ذلك اللازم
وليس مفهوم الفساد لازما لمسمى النهي.
" غاية البادي: ص ١٢٠ - ١٢١ "

(٢) أي وقت نداء الجمعة: فإن البيع هذا الوقت منهي عنه،
لقوله تعالى: " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع " " هوامش المسلماوي: ص ٢٦ "
(٣) أي عدم موافقتها لأمر الشارع. " المصدر السابق نفسه "

وهنا!! معناه عدم ترتب حكمه (١) عليه (٢)، ومع
اختلاف التفسير لا يتم النقض:
واعلم: أن النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات،
كذا لا يدل على الصحة (٣).

(١) مرجع الضمير: الفساد، كما في هامش المصورة ص ١٩.
(٢) ومن أحكام الفساد: انه لا يجوز التصرف في المبيع بالبيع الفاسد
" هامش المصورة: ص ١٩ "
(٣) اعلم: أن النهي كما لا يدل على الفساد في المعاملات، كذلك
لا يدل على الصحة، بعين المذكورة، وإن استفيد الصحة، استفيد من
دليل خارجي. " غاية البادي: ص ١٢١ "

الفصل الرابع
في: العموم والخصوص
وفيه: مباحث

الأول

في: العام والخاص

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له (١)، بحسب وضع واحد (٢).

والمطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة، من حيث هي من غير أن يكون فيه دلالة، على شيء من القيود (٣).
وصيغ العموم: كل (٤) .. وأي (٥)؟..

-
- (١) كما قال أبو الحسين، نقلا عن منتهى الوصول: ص ٧٤.
(٢) احترز عن المشتركة: فإنه بحسب الوضع الواحد، لا يكون مستغرقا لمفهوماته، فلا يكون عاما " هوامش المسلماوي: ص ٢٧ "
(٣) من الوحدة والتكرار. " المصدر السابق نفسه "
(٤) لفظ كل: إذا دخلت في الكلام، فإنها تفيد الاستغراق، سواء دخلت للتأكيد أم لغير ذلك.
أما ما يدخل للتأكيد، نحو قول القائل: رأيت الرجال كلهم، فإن ذلك يفيد الاستغراق.
وما يدخل لغير التأكيد، نحو قول القائل: كل رجل جاءني أكرمه، وكل عبد لي فهو حر.
وعلى هذا قوله تعالى: " كل ما القي فيها فوج سألهم خزنتها... " " العدة: ١ / ١٠٥ بتصرف "
(٥) فإنها تستغرق ما يعقل وما لا يعقل، وهي أعم من اللفظتين معا. ولأجل هذا!! إذا قال: أي شيء عندك؟ يحسن أن يجاب بما يعقل وما لا يعقل.
إلا أنها لا تفيد الاستغراق، كما تفيد من وما، إلا أن يدل دليل على ذلك، فيحكم له بحكم الاستغراق. " العدة: ١ / ١٠٤ "

وما (١)؟ ومن؟ (٢) ومتى (٣)؟ وأين؟ (٤)؟ في المجازاة (٥)

(١) فيما لا يعقل، إذا وقعت الموقع الذي ذكرناه، من المجازاة والاستفهام.

ومتى كانت معرفة، لم تكن مستغرقة كما قلناه في سواء.
ومن الناس من قال: إن " ما " يعم ما يعقل وما لا يعقل، وهي أعم من من، وذلك محكي عن قوم من النحويين.
" العدة: ١ / ١٠٤ "

(٢) في جميع العقلاء، إذا كانت نكرة، في المجازاة والاستفهام.
ومتى وقعت معرفة، لم تكن للعموم، وكانت بمعنى الذي، وهي خاصة بلا خلاف. " العدة: ١ / ١٠٣ "

(٣) في الأوقات: لأنها تجري في تناول جميع الأوقات، مجرى من في تناولها لجميع العقلاء.

وذلك!! نحو أن يقول القائل: متى جئتني جئتك؟ فإن ذلك، لا يختص وقتا دون وقت، بل يتناول جميع الأوقات.
" العدة: ١ / ١٠٤ "

(٤) في المكان، نحو قول القائل: أين زيد؟ يحسن أن يجيبه بذكر كل مكان، فعلم أنه متناول له. " العدة: ١ / ١٠٤ "

(٥) المجازاة بضم الميم: مصدر يراد باصطلاحه أدوات الشرط الجازمة لفعلين - الشرط وجزاؤه - وهو كثيرا ما استعمل في لسان القدماء.

والاستفهام.. والنكرة في سياق النفي (١)، والجمع المعرف باللام الجنسية (٢) والمضاف (٣).
لان قولنا: جاءني كل رجل، يناقض قولنا ما جاءني كل رجل.

-
- (١) نحو قول القائل: ما رأيت أحدا، وما جاءني من أحد، فإن ذلك يفيد الاستغراق.
ومثله: وقوعها في سياق النهي، نحو لا تشتم أحدا.
" جمعا بين العدة: ١ / ١٠٤ ومبادئ أصول الفقه: ص ٦٠ "
- (٢) ومنها: أسماء الأجناس، إذا دخلها الألف واللام، ولم يرد بهما التعريف.
نحو قوله: " والعصر إن الانسان لفي خسر "، ونحو قولهم: " أهلك الناس الدينار والدرهم "، لان ذلك يفيد الجنس كله.
ومتى كان للتعريف، كان مختصا بما عرف به، نحو قول القائل: رأيت الانسان، يشير به إلى إنسان معهود متقدم.
فأما ما كان خاليا من الألف واللام، فإنه يفيد واحدا لا بعينه، نحو قول القائل: رأيت رجلا وإنسانا، وما يجري مجراه.
وهذا يسميه أهل اللغة: النكرة لأنه لا يخصص واحدا من غيره.
" العدة: ١ / ١٠٤ "
- (٣) الجمع المضاف كقولك: عبيدي، وعبيد زيد، للاستغراق. والحجة عليه: جواز الاستثناء، نحو قول القائل: عبيد زيد صلحاء إلا خالدا. " معارج الأصول: ص ٣٥ بتصرف "

والثاني: ما (١) يفيد العموم، فوجب كون الأول مفيدا للعموم. لان السلب الجزئي إنما يناقضه الايجاب الكلي. وكذا في ال " جميع " .
وأما ألفاظ المجازاة والاستفهام: فلأنها لو لم تفد العموم!!.. لكانت: إما مفيدة للخصوص، وهو باطل، لحسن الجواب بذكر كل العقلاء.
وإما للعموم والخصوص معا: وهو باطل، وإلا لما حسن الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة. أو لا لواحد منهما: وهو باطل بالاجماع.
وأیضا: فإنه يصح استثناء أي عدد كان منها. والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل، وهو دليل عام في جميع ما ادعينا عمومه.
وأما النكرة المنفية: فإنها نقيض المثبتة، وهي غير عامة في الاثبات، فتعم في النفي.
وأما الجمع المعرف: فإنه يؤكد بما يفيد العموم، والتأكيد تقوية ما يفيد المؤكد (٢).

(١) هنا!! ما: نافية بمعنى لا.

(٢) الجمع المعرف باللام: مشتقا كان أو غير مشتق.

إن كان معهودا، انصرف إليه، وإلا!! فهو للاستغراق، خلافا لأبي هاشم.

لنا: أنه يؤكد بما يقتضي العموم في ذلك، نحو: قام القوم كلهم ورأيت المشركين كلهم.

فلو لم يكن الأول للاستغراق، لما كان الثاني تأكيدا.

" معارج الأصول: ص ٣٤ بتصرف "

وأما المضاف فللاستثناء (١).

البحث الثاني

في: ما ألحق بالعموم وليس منه

وهو ستة:

الأول:

الواحد المعروف بلام الجنس لا يفيد العموم، لعموم إفادته

في مثل: لبست الثوب وشربت الماء، ولامتناع تأكيده (٢)

ووصفه بما يفيد (٣).

(١) راجع التعليقة ٣ في صفحة ١٢٢.

(٢) بمؤكدات الاستغراق: نحو كل وجميع.

لأنك لا تقول: رأيت الانسان كلهم، ولا جاءني الكريم أجمعون.

" المعارج: ص ٣٥ "

(٣) أي: بما يفيد العموم، فإنك لا تقول: جاءني الرجل

القضاة، ولا العالم الفقهاء. " المعارج: ص ٣٦ بتصريف "

الثاني:

الجمع المنكر لا يفيد العموم، لأنه يوصف بالأقل (١)،
نحو جاءني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة، والمفهوم قابل للتقسيم
إلى هذه المراتب (٢)، ومورد التقسيم مغاير لأقسامه وغير
مستلزم لها (٣).
إذا عرفت هذا!! فنقول: أقل الجمع ثلاثة،
وقيل (٤): اثنان.

(١) لأنه يفسر بالقلة والكثرة: فيجب أن لا يحمل على أحدهما
إلا لدلالة.
لكن أقل الجمع من ضروريات احتمالاته، فيجب أن يقتصر عليه،
إلا لدلالة زائدة. "المعارض: ص ٣٦"
(٢) أي مفهوم الجمع المنكر: قابل للتقسيم، إلى مراتب الاعداد،
أقلها وأكثرها. "هوامش المسلماوي: ص ٢٩ بتصرف"
(٣) يعني: أن مورد التقسيم مشترك بين أقسامه، ومغاير لكل
واحد منها، وغير مستلزم لها، كاللفظ الدال على ذلك المورد، ولا
إشعار له بشئ منها البتة. "المصدر السابق نفسه"
(٤) والقائل: القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وأبو يوسف.
واحتجوا بقوله تعالى: " وكنا لحكمهم شاهدين "، أراد داود وسليمان،
ولقول النبي " عليه السلام ": الاثنان فما فوقهما جماعة.
"هوامش المسلماوي: ص ٢٩ بتصرف"

لنا: أن أهل اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميريهما (١)
ولعدم قبوله (٢) الوصف بالاثنين (٣).
الثالث:

قوله تعالى: " لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة " [٥٩ / ٢١]، لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور (٤)، لان نفي الاستواء: أعم من نفيه من كل وجه، ومن نفيه من وجه دون وجه، ولا دلالة للعام على الخاص (٥).

(١) إن أهل اللغة: فرقوا بين التثنية والجمع، وخصوا كل واحد منها بأمر لا يشركه فيه الآخر. فقالوا: التثنية تكون بالألف والنون والياء والنون، والجمع يكون: بالواو والنون والياء والنون، ويدل على ذلك أيضا: أنهم يقولون للاثنين افعلا - إذا أمر وهما -، والجماعة افعلوا. " العدة: ١ / ١١٦ - ١١٧ بتصرف "

(٢) مرجع الضمير: الجمع، كما في هامش المصورة: ص ٢١.

(٣) فإن السامع: إذا سمع المتكلم يقول: رأيت رجالا، لا يفهم من ذلك ولا يسبق إلى قلبه إلا ثلاثة، ولا يسبق إلى قلبه اثنان أصلا. " العدة: ١ / ١١٧ "

(٤) خلافا لبعض الشافعية، لان المساواة تفيد الاستواء في جميع الصفات، فنفي المساواة نفي لذلك المجموع، ونفي المجموع من حيث هو كذلك، يحصل بنفي بعضه، فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه. " المعارج: ص ٣٧ - ٣٨ "

(٥) بإحدى الدلالات الثلاث. " غاية البادي: ص ١٣٦ "

الرابع:
خطاب الرسول " عليه السلام " (١): في مثل قوله تعالى:
" يا أيها النبي... " (٢)، لا يتناول الأمة (٣)، وقيل (٤): يتناولهم
وهؤلاء!! إن زعموا أنه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطأ
فاحش، وإن زعموا استفادته من دليل آخر فهو خروج عن
هذه المسألة (٥).

-
- (١) أي: في الخطاب الوارد من الله، المتوجه إلى النبي - ع -
" هوامش المسلماوي: ص ٢٩ "
- (٢) هذه الجملة وردت مطلعا لآيات عدة: منها الأنفال ٨ / ٦٥،
والتوبة ٩ / ٧٤.
- (٣) إلا بدليل منفصل، وهو مذهب الشافعية، وهو الحق.
" هوامش المسلماوي: ص ٢٩ "
- (٤) والقائل: أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما.
" المصدر السابق نفسه "
- (٥) قال المصنف: إن أرادوا: دخول الأمة في الخطاب مستفاد
من اللفظ، فهو خطأ.
لان دلالة اللفظ على المعنى: إما أن يكون ذلك اللفظ موضوعا
لذلك المعنى، أو بأن يكون داخلا فيه، أو يكون خارجا عنه لازما له.
وهذه الدلالات منفية.
أما الأولى: فظاهر، لان الفرض أن اللفظ يختص به.
وكذا الثاني والثالث: لان خطاب الأمة ليس بداخل في مسمى
اللفظ ولا بلازم له.
فإن أرادوا: أن ذلك مستفاد من دليل آخر، كقوله تعالى:
" وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "، وأمثال ذلك.
فهو خروج عن المسألة، لان الحكم حينئذ وجب بذلك الدليل
المنفصل، لا بالخطاب الموجبة إلى النبي " ص ".
" غاية البادي: ص ١٣٧ "

الخامس:
الصيغة المتناولة للذكور والإناث عامة فيهما، إن لم يظهر
فيه علامة، كمن وأي.
للاجتماع على عتق جميع الذكور والإناث من مماليكه،
عند قوله: من دخل داري فهو حر.
وأما إن ظهر فيه علامة - كقوله: قام، قاما، قاموا،
قامت، قامتا، قمن - فالمؤنث لا يتناول المذكر إجماعا.
وفي العكس خلاف (١)، الأقرب أنه كذلك (٢)،

(١) أي: وإن لم يظهر فيه علامة خلاف، فلا يدخل نحو النساء
في نحو الرجال، ولا العكس اتفاقا، ويدخل الجميع في نحو الناس اتفاقا.
واختلف في نحو المسلمين من جمع المذكر السالم، ونحو فعلوا، مما
يغلب فيه المذكر. فالأكثر لا يدخل النساء ظاهرا. وقالت الحنابلة:
شذوذا يدخل. " منتهى الوصول: ص ٨٤ بتصرف "
(٢) فلا يتناول المؤنث.

لان الجمع تضعيف الواحد، والواحد لا يتناول المؤنث،
فكذا الجمع.

السادس:

حكاية الحال لا تعم.

لان قولنا: فلان فعل، يكفي في صدقه صدور الفعل
عن الفاعل، مرة.

البحث الثالث

في: التخصيص

وهو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه (١).

وهو: إما بمتصل، أو منفصل.

فالأول: الاستثناء (٢)، والشرط (٣)، والصفة (٤)،

(١) كما قال أبو الحسين، نقلا عن منتهى الوصول: ص ٨٧.

(٢) مثل: جاء القوم إلا زيدا.

(٣) وهو ضربان: مؤكد، كقوله: قم إن استطعت، ومبين: كقوله أكرمه إن فعل. "المعارض: ص ٤٠"

(٤) كقولك: أكرم الرجال الطوال. "المعارض: ص ٤٠"

والغاية (١).
والثاني: عقلي (٢) وسمعي (٣).
والفرق بينه وبين النسخ: أنه لا يصح إلا في اللفظ،
والنسخ يصح فيما علم بالدليل إرادته.. ولأن نسخ الشريعة
بمثلها جائز، بخلاف التخصيص.. ولأن النسخ يجب فيه التراخي
دون التخصيص.
والحق!! إن التخصيص جنس للنسخ، والاستثناء، وغيرهما.
ويصح إطلاق العام وإرادة الخاص، في الخبر والامر،
كقوله تعالى: " الله خالق كل شيء " [١٣ / ١٧]، وقوله:
" فاقتلوا (٤) المشركين " [٩ / ٦].

(١) كقوله تعالى: " ولا تقربوهن حتى يطهرن " .
" المعارج: ص ٤٠ "

(٢) لأننا نخرج الصبي والمجنون، من قوله تعالى: " يا أيها الناس
اعبدوا ربكم " . هذا في حال كونهما كذلك، وإن كانا عند البلوغ والعقل
مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة. " المعارج: ص ٤٤ "

(٣) سيأتي بيانه في البحث السابع من هذا الفصل.

(٤) هكذا في القرآن الكريم، وفي المصورة: ص ٢٢، " اقتلوا "
عارية عن الفاء، الظاهر سببه النسخ أو الاختصار.

البحث الرابع
في: التمسك بالعام المخصوص
الحق!! أنه مجاز إن خص بمنفصل (١)، عقليا كان
أو نقليا (٢).
وحقيقة: إن كان متصلا.
ويجوز التمسك به: إن لم يكن التخصيص مجملا (٣)،

(١) ذهب كثير من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، إلى
أن العموم مع الدليل الذي خص به، حقيقة فيما عدا ما خص منه،
سواء كان ذلك الدليل، لفظا - متصلا أو منفصلا - أو غير اللفظ.
وذهب أبو عبد الله البصري: إلى أنه إن كان ذلك الدليل لفظا
متصلا، من استثناء وغيره، كان حقيقة. فأما إذا لم يكن متصلا،
فإنه يصير مجازا.
وذهب أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما وأكثر المتكلمين وباقي الفقهاء،
إلى أنه يصير مجازا بأي دليل خاص، وهو الصحيح.
"العدة: ١ / ١٢٠"

(٢) العقلي: كالذي مر في هامش ٢ من الصفحة السابقة.
والنقلي: كتخصيص آية المواريث، بقوله "ع": "القاتل لا يرث"
"المعارج: ص ٤٤ - ٤٥ بتصرف"

(٣) المنخصص: إما أن يكون مجملا وإما أن يكون مبينا.
فالأول: كقول القائل: أحسن إلى الناس، ويقول عقب ذلك:
لا تحسن إلى بعضهم، أو يقول هذا العام مخصص.
والثاني: كقوله أحسن إلى الناس، ويقول: لا تحسن إلا لمن
يحسن إليك. "أصول الخضري: ص ٢٠١"

وإلا فلا (١).
لأن كونه حجة في بعض موارد، لا يتوقف على كونه
حجة في الأخرى، وإلا دار أو لزم الترجيح من غير مرجح
فإذا خرج عن كونه حجة في بعض الموارد، لم يزل
عنه كونه حجة في الآخرين.
ولأن أكثر العمومات منصوصة، مع إحتجاج العلماء
كافة بها.

البحث الخامس

في: الاستثناء

وهو: إخراج بعض الجملة منها، بلفظ "إلا" أو ما يقوم
مقامها (٢)، ويجب اتصالها بالمستثنى منه عادة (٣).

(١) وهو من رأي المحقق أيضا، كما في المعارج ص ٤٧، إلا أنه
قيده بالاطلاق.

(٢) كما جاء في منتهى الوصول: ص ٨٩.

(٣) ولا يجوز انفصاله عنه، والذي يدل على صحة ما قلناه: أن
أهل اللغة، لا يعدون ما انفصل عن الكلام استثناء.
"عدة الأصول: ١ / ١٢٣"

وهو قسمان: حقيقة، وهو الاستثناء من الجنس.. ومجاز:
وهو الاستثناء من غيره (١).
وشرطه: عدم الاستغراق، ويجوز أن يكون المستثنى أكثر
من الباقي (٢).

(١) من قبيل قولهم: ما في الدار أحد إلا وتد.
وقول الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس. ووتد
ليس من أحد، ولا اليعافير من جملة الأنيس.
والذي يدل على ما قلناه: أنا قد بينا أن من حق الاستثناء أن
يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته، ونحن نعلم أن القائل لو قال
ما في الدار أحد ولم يستثن، لم يفهم من ذلك إلا نفي العقلاء، ولا يفهم
منه نفي الأوتاد.

فإذا قال الا وتد، فينبغي أن لا يكون استثناء حقيقة، ويكون
مجازا، لأنه لم يدخل في الكلام الأول.
فكذلك لو قال: بلدة ليس لها أنيس وسكت، لم يفهم من ذلك
إلا أنه ليس بها إنسان، ولم يفهم من ذلك أنه ليس بها بهائم.
فكذلك إذا قال إلا اليعافير وإلا العيس، يجب أن يكون مجازا.
"العدة: ١ / ١٢٤ - ١٢٥ بتصرف"

(٢) الاستثناء المستغرق باطل باتفاق. والأكثر: على جواز
المساوي والأكثر،
وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوليه: بمنعهما.
وقال ابن درستويه والقاضي أيضا: بمنعه في الأكثر خاصة.
وقيل: إن كان العدد صريحا، اعتبر الأكثر، وإلا لم يعتبر.
وقيل: يمتنع في العقد الصحيح، كمائة إلا عشرة. بخلاف خمسة.
"منتهى الوصول: ص ٩١"

وإذا ورد عقيب الاثبات، أفاد النفي إجماعاً.
وإذا ورد عقيب النفي، أفاد الاثبات، خلافاً لأبي حنيفة (١)
لنا: لو لم يكن كذلك!! لم يكن قولنا: لا إله إلا الله،
موجبا لثبوت الإلهية (٢) له تعالى، وبالاجماع دل على تمام
الاسلام به (٣).
وإذا تعدد الاستثناء (٤): فإن كان بحرف عطف، كان

(١) الاستثناء من الاثبات نفي بالاجماع، كقوله تعالى: " فلبثت
فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ". فيكون لبث خمسين عاماً منتفياً.
وكذلك الاستثناء من النفي إثبات، كقوله تعالى: " إن عبادي ليس
لك عليهم سلطان، الا من اتبعك من الغاوين "، فيكون سلطانه على الغاوين
مثبتاً، خلافاً لأبي حنيفة. " غاية البادي: ص ١٥٤ - ١٥٥ "
(٢) هكذا في المصورة: ص ٢٣، ولا كن الصحيح اليوم إملائياً،
أن تكتب بهذا الشكل: " الإلهية ".
(٣) أي: دل إجماع المسلمين على تمام إسلام من قال " لا إله
الا الله "، بعد تمام هذي اللفظة. " هوامش المسلماوي: ص ٣٢ "
(٤) أي: إذا تعدد المستثنى مع اتحاد الجملة.
" غاية البادي: ص ٥٦ بتصرف "

الجميع راجعا إلى المستثنى منه (١).
وإن كان بغيره: فكذلك (٢)، إن كان الثاني أكثر من
الأول (٣) أو مساويا له (٤). وإلا!! عاد إلى الأول (٥)،
لقربه (٦).

-
- (١) نحو قولك: لفلان علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة.
" هوامش المسلماوي: ص ٣٢ "
- (٢) أي: يعود إلى المستثنى منه، لتعذر عوده إلى المستثنى.
" هوامش المسلماوي: ص ٣٢ "
- (٣) أي: إن كان المستثنى الثاني أكثر من المستثنى الأول، نحو
قولك: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة.
" هوامش المسلماوي: ص ٣٢ بتصرف "
- (٤) نحو قولك: له علي عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة
" هوامش المسلماوي: ص ٣٢ "
- (٥) أي: المستثنى الأول، كما في هامش المصورة: ص ٢٤.
- (٦) أي: وان لم تكن الاستثناءات متعاطفة، أو يكون الآخر أقل
من الاستثناء الأول، فالعود إلى الأول، لأنه استثناء أقرب من الاستثناء
الآخر، وللقرب رجحان، علم ذلك من استقراء كلام العرب.
اللهم الا إذا كان له قرينة، دالة على رجوعه إلى المستثنى منه.
" هوامش المسلماوي: ص ٣٢ "
- وللتوسع!! وتطبيق الحكم الفرعي على هذا المبحث، يراجع شرائع
الاسلام، كتاب الاقرار، ٣ / ١٤٩ - ١٥٢، " بتحقيقنا "

وإذا ورد عقيب الجمل (١): اختص بالأخيرة (٢).
وقال الشافعي (٣): يعود إلى الجميع.
وقال السيد المرتضى: بالاشتراك (٤).
لنا: أنه على خلاف الأصل، فترك العمل به في الأخير
لدفع محذور الهذرية، وللقرب، فيبقى الباقي على الأصل (٥).

(١) مثال قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا...".

(٢) كما قالت الحنفية. "منتهى الوصول: ص ٩٢"

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة.

ولد في غزة "بفلسطين"، سنة ١٥٠ هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ. له تصانيف كثيرة: أشهرها كتاب "الام - ط" في الفقه و "الرسالة - ط" في أصول الفقه.

"أعلام الزركلي: ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصرف واختصار"

(٤) أي: لا يتعين وضعه للجملة الأخيرة أو للكل، بل هو لهما على سبيل الاشتراك، لأنه ورد استعماله على الوجهين، والاستعمال يدل على الحقيقة.

والجواب: أن الأصل عدم الاشتراك، وقد مر أن المجاز أولى منه.

"جمعا بين غاية البادي: ص ٥٧ وهوامش المسلماوي: ص ٣٣"

(٥) اختار المصنف مذهب أبي حنيفة، واستدل عليه بأدلة ثلاثة:

وتقرير الأول: أن الاستثناء على خلاف الأصل، لان الأصل إجراء العام على عمومه، خالفنا هذا الأصل في الجملة الأخيرة، لئلا يكون الاستثناء هذرا، ويبقى الباقي على أصله، وخصصنا بالأخيرة، لما ثبت في علم العربية اعتبار القرب... "غاية البادي: ص ٥٧ - ٥٨"

ولأن الاستثناء عقيب مثله، يعود إليه دون المستثنى منه (١)
ولأن الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها (٢).

البحث السادس

في: الشرط والصفة والغاية

الشرط: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر (٣).

وله صيغتان: إن، ويختص بالمحتمل (٤).. وإذا، ويدخل

(١) أي: أن الاستثناء عقيب الاستثناء يرجع إلى المستثنى دون
المستثنى منه، إذا كان أقل منه، كما تقدم.

فيجب أن يكون هاهنا أيضا كذلك، قياسا عليه ودفعاً للاشتراك.
" غاية البادي: ص ٥٨ بتصرف "

(٢) يعنى أن الانتقال من الجملة إلى الأخرى من دون الاستثناء،
يدل على تمام الجملة الأولى، كما أن السكوت بعد الجملة يدل على تمامها.

" هوامش المسلماوي: ص ٣٣ "

(٣) كما في منتهى الوصول: ص ٩٣.

(٤) كقول القائل: أكرمه إن أكرمك.

" منتهى الوصول: ص ٩٤ بتصرف "

- عليه وعلى المتحقق (١).
وإذا تعقب الجمل (٢): رجع إلى الجميع (٣).
وقيل: يختص بالأخيرة (٤).
والأولى: تقديمه لفظاً، وإن جاز تأخير (٥).

- (١) نحو: " فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " ،
فإن نفي الجناح عام، لأنه نكرة في سياق النفي، ولكن هذا النفي مشروط
بشروط، هو تسليم ما آتوهن بالمعروف.
" أصول الفقه للخضري: ص ١٩٥ "
- (٢) لا يمتنع أن يجعل الشرط الواحد شرطاً في أشياء كثيرة، كما
لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد مشروطاً بشروط كثيرة.
وذلك مثل قول القائل: من دخل داري وأكل طعامي وشرب شرابي
فله درهم، فإنه يستحق الدرهم إذا دخل الدار وأكل وشرب، فأما بواحد
منها فلا يستحق ذلك.
وكذلك يصح أن يقول: إن دخلت الدار فلك خلعة ودرهم وطعام
فإنه متى دخل استحق لجميع ذلك.
فتارة يكون الشرط واحداً والمشروط أشياء، وتارة يكون الشرط
أشياءً والمشروط واحداً، وكل ذلك جائز. " العدة: ١ / ١٢٨ "
- (٣) كما نقل عن الشافعي وأبي حنيفة.
" منتهى الوصول: ص ٩٤ "
- (٤) وقال بعض الأدباء: انه يعود إلى ما يليه، حتى أنه لو قدم
يعود أيضاً إلى ما يليه. " غاية البادي: ص ٦١ "
- (٥) وذهب النحويون: إلى أنه متى تأخر، فالمراد به المتقدم،
لان له صدر الكلام. " العدة: ١ / ١٢٨ "

وأما الصفة (١): فإن كانت عقيب جملة واحدة، عادت إليها (٢). وإن كانت عقيب أكثر: فإن تعلقت إحداهما (٣) بالأخرى عادت إليهما معا، وإلا فالأقرب عودها إلى الأخيرة وأما الغاية: فهي نهاية الشيء. وصيغتها: " حتى " (٤) و " إلى " (٥).

-
- (١) المقصود بالصفة هنا: ما يعم النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما، مما يصلح أن يكون قيما لموضوع التكليف. كما أنه يختص بما إذا كان متعمدا على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعا للحكم، نحو " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب. والسر في ذلك: أن الدلالة على انتفاء الوصف، لا بد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم، يقيد بالوصف مرة، ويتجرد عنه أخرى حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه. " أصول الفقه للمظفر: ١ / ١٢٠ "
- (٢) نحو: " فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات "، فالصفة: جعلت حكم المنطوق، وهو إثبات الحل للفتيات المؤمنات. " أصول الفقه للخضري: ص ١٩٦ "
- (٣) هكذا في المصورة: ص ٢٤، وهو المؤلف قديما في كتابة مثل هذه الكلمات، ولكن الصحيح اليوم، كتابتها بهذا الشكل " إحداهما "
- (٤) نحو: " كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه ". " أصول المظفر: ١ / ١٢٤ "
- (٥) نحو: " وأتموا الصيام إلى الليل ". " أصول المظفر: ١ / ١٢٤ "

والحكم فيما بعدها: مخالف لحكم ما قبلها، إن كانت منفصلة
بمنفصل محسوس، وإلا فلا (١).

البحث السابع

في التخصيص بالأدلة المنفصلة

أما التخصيص بالعقل:

فكقوله تعالى: "... خالق كل شيء " [١٣ / ١٧].

وقوله: " وأوتيت من كل شيء " [٢٧ / ٢٤].

(١) قال المصنف: إن الغاية إن كانت منفصلة عن ذي الغاية بمنفصل
محسوس، كقوله تعالى " ثم أتموا الصيام إلى الليل "، وجب أن لا يدخل.
وإن لم تكن منفصلة كقوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرفق "، وجب أن يدخل. لأنه لما لم يكن المرفق منفصلا عن اليد
بمنفصل حسي، لم يكن تعيين بعض المفاصل أولى من بعض، فوجب
دخوله لرفع التحكم. " غاية البادي: ص ٦٢ - ٦٣ "

هذا!! وقلنا أن المراد به أفعال نفسه، لما دل الدليل على أن

الواحد منا فاعل ومحدث.

فضلا عن أن العقل قاض ضرورة، باستحالة كون القديم الواجب

بذاته، مخلوقا ومقدورا.

" جمعا بين العدة: ١ / ١٣٣، ومنتهى الوصول: ص ٩٤ بتصرف "

وأما بالنقل:

فله أقسام:

أحدها:

تخصيص الكتاب بالكتاب!! وهو جائز، خلافا للظاهرية (١)
لقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "
[٢ / ٢٢٩] مع قوله: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن " [٥ / ٦٥].

الثاني:

تخصيصه بالسنة المتواترة جائز!! خلافا لبعض الشافعية (٢).
لقوله " ع ": " القاتل لا يرث " (٣)، في تخصيص قوله

(١) وهي: مدرسة فقهية، أسسها في العراق داود بن علي الأصفهاني
(+ ٢٧٠ هـ)، وكانت تقوم على رفض الرأي والقياس، وقصر الاجماع
على إجماع الصحابة، والتمسك بظاهر الكتاب والسنة تمسكا شديدا، وهم
بذلك يعاكسون كل حركة ترمي إلى تحكيم الرأي، وتلجأ إلى التأويل،
كحركة الاعتزال. " المعتزلة: ٢٥٣ - ٢٥٤ بتصرف "
(٢) الشافعية: نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين،
تعتمد الحديث في استنباط الاحكام، مؤسسها محمد بن إدريس المعروف
بالشافعي، في أواخر القرن الثاني الهجري، وبداية القرن الثالث منه.
" المنجد: ص ٢٨٣، وغيره من المصادر "
(٣) وسائل الحر العاملي: ١٧ / ٣٨٨ - ٣٩٠ " بالمضمون " ومسند
أحمد بن حنبل: ص ٤٦ " بالنص "، ومصادر آخر مذكورة في مفتاح
كنوز السنة: ص ٥٢١

تعال: " يوصيكم الله في أولادكم " [٤ / ١٢] (١) وكتخصيص
آية الجلد (٢)، برجم المحصن (٣).
الثالث:

تخصيصه بالاجماع!! وهو جائز.
للاجماع على تخصيص العبد، من آية الميراث ومن آية
الجلد (٤).

(١) وهذه الآية تسمى بآية المواريث، كما في الناسخ والمنسوخ لابن
العتائفي: ص ٣٠ بتحقيق عبد الهادي الفضلي.
(٢) وهي قوله تعالى في سورة النور، الآية ٣: " الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... "
(٣) كما في قول الصادق " عليه السلام ": " الحر والحررة إذا زنيا
جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم "،
كما في التذهيب: ١٠ / ٣.
علما بأن هذا الحكم ورد في كثير من المصادر الأخرى، من قبيل:
اللمعة الدمشقية ٩ / ٨٥، والكافي ٧ / ١٧٧. والتبيان ٧ / ٤٠٥،
ومجمع البيان ٧ / ١٢٤، والصافي ٢ / ١٥٢ والخلاف ٢ / ٤٣٨.
(٤) أما تخصيص الكتاب بالاجماع، فيصح أيضا بمثل ما قدمناه
من الأدلة.

وقد وقع أيضا في مواضع كثيرة: نحو اتفاقهم على أن العبد لا يرث
فخص بذلك آية المواريث، ونحو إجماعهم على أن العبد كالأمة في
تنصيف الحد، فخص به قوله تعالى: " الزانية والزاني... " وغير ذلك.
" العدة: ١ / ١٣٥ "

الرابع:

تخصيصه بفعله " عليه السلام " (١)!! إن كان حكم العام متناولا له، وثبت أن حكم غيره مثل حكمه.
وإن كان غير متناول له، كان مخصوصا في حق غيره إن ثبت أن حكم غيره حكمه وإلا فلا (٢).

الخامس:

تخصيصه بخبر الواحد جائز (٣)!! لأنهما دليان تعارضا،

(١) لان الدليل قد دل: على أن فعله كقوله، في وجوب الرجوع إليه في معرفة الاحكام.

فإذا ورد الكتاب بتحريم أشياء، ثم وجدناه " ع " فاعلا لبعضها، علمنا بفعله خصوص الكتاب.

ولذلك خص قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "، برجمه " ع " ماعزا. وتخصيص قوله " ع " بفعله، صحيح أيضا بمثل ما قلناه. " العدة: ١ / ١٣٥ "

(٢) أي: " وإن لم يثبت لم يكن ذلك الفعل مخصصا البتة. " غاية البادي: ص ٦٦ "

(٣) والأئمة الأربعة على الجواز كذلك.

وقال ابن أبان: يجوز إن كان قد خص بدليل قطعي، وإلا فلا. وقال الكرخي: إن كان قد خص بدليل منفصل.

وقال القاضي: بالوقف. " منتهى الوصول: ص ٩٦ بتصرف "

فقدم الأخص، جمعا بين الدليلين.
وقد وقع كما في تخصيص: " فاقتلوا (١) المشركين "
[٩ / ٦]، بقوله: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٢).
والسيد المرتضى منع من ذلك، لان خبر الواحد ليس
بحجة عنده.

السادس:

لا يجوز تخصيصه بالقياس (٣).
لان القياس عندنا باطل على ما يأتي، فيكف إذا عارض
القرآن؟

السابع:

يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها.
لان العمل بهما وتركهما وترك الخاص، باطل بالاجماع،
فتعين ما قلناه.

(١) هكذا في القرآن الكريم، وفي المصورة: ص ٢٥، " اقتلوا "

عارية عن الفاء، الظاهر منشأه الاختصار.

(٢) المنتقى لابن تيمية: ٢ / ٨٣٦، " الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ "

(٣) ومن أثبت القياس: فإن فيهم من أجاز تخصيص العموم به
على كل حال، إذا صح القياس بشروطه، وهو مذهب أكثر الفقهاء،
والشافعي، والمحكي عن أبي الحسن، وإليه ذهب أبو هاشم أخيرا.

ومنهم: من أبى تخصيص العموم به على كل وجه، وهو مذهب
أبي علي، وبه قال أبو هاشم أولا، كما وقد قال به بعض الفقهاء.

ومنهم من قال: يخص بالقياس الحلي ولا يخص بالخفي، وهو
مذهب بعض أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: أنه يخص بذلك، إذا دخله التخصيص، وسوغ
فيه الاجتهاد، ولا يجوز تخصيصه إذا كان باقيا على عمومه.

" العدة: ١ / ١٣٩ "

فائدة

إذا ورد خبران: عام وخاص واقتربنا، كان الخاص منحصبا للعام.

وكذا إن ورد الخاص متأخرا قبل حضور وقت العمل بالعام (١).

وإن كان بعده كان نسخا.

وإن تأخر العام: فعند أبي الحسين (٢)، بينى العام على الخاص، لان الخاص أقوى دلالة. وعند أبي حنيفة (٣):

-
- (١) مثل قوله " عليه السلام ": " في الخيل زكاة "، " ليس في الذكور من الخيل زكاة ". " هامش المصورة: ص ٢٦ "
- (٢) محمد بن علي الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ. من كتبه " المعتمد " في أصول الفقه. " أعلام الزركلي: ٧ / ١٦١ بتصرف واختصار "
- (٣) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد سنة ٨٠ هـ ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء، وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ. " أعلام الزركلي: ٩ / ٤ - ٥ بتصرف واختصار "

العام ناسخ، لان مع التعارض يعمل بالأخير.
وإن جهل التأريخ: توقف أبو حنيفة، لتردد الخاص
بين كون منسوخا وتخصيصا وناسخا (١).

البحث الثامن

في: ما ظن أنه مخصص وليس كذلك
وهو سبعة:

الأول السبب!! ليس مخصصا خلافا للشافعي، لوجود المقتضي
للعوم، وهو لفظه، وخصوص السبب لا يصلح للمنع
لأنه لو صرح وقال: عليك بالعام، كان جائزا (٢).

(١) قال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين: وإن جهل التأريخ،
تساقطا في موضع المقابلة.

لاحتمال تأخر العام، فيكون ناسخا للخاص، ولاحتمال تأخر الخاص،
فيكون مخصصا للعام، فيتوقف في محل الخاص، ويطلب من دليل آخر.
"أصول الخصري: ص ٢٠٦ بتصريف"

(٢) أما الأول: فلان المقتضي للعوم، إنما هو اللفظ العام،
وهو قائم.

أما الثاني: فلان المعارض ليس إلا خصوص السبب باتفاق الخصم،
ولا منافاة بين خصوص السبب وعموم الحكم، وكذلك لو صرح الشارع
بعموم الحكم، لم يحكم بالمنافاة، وإذا لم يكن منافيا لم يكن معارضا.
"غاية البادي: ص ٧٣"

ولأن الظهار واللعان وغيرهما، وردت على أسباب خاصة مع عمومها (١).

الثاني: مذهب الراوي!! ليس بمخصص، خلافا لابن أبان (٢) لاحتمال استناده إلى ما ليس بدليل، وقد أخطأ في ظنه (٣).
الثالث: لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه، لعدم التنافي، والمفهوم ليس بحجة، خصوصا مع معارضة العموم (٤)

(١) وعلى ذلك حمل الفقهاء خطاب الله تعالى في آية اللعان، وإن خرجت على سب هلاك بن أمية العجلاني، إلى كل رام زوجته. وآية القذف وردت في من تكلم في عائشة، وحملت على الجميع. وكذلك آية الظهار، وردت في مسلم بن صخر، وحملت على كل مظاهر. "العدة: ١ / ١٤٦"

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن. استخلفه القاضي يحيى بن أكثم على قضاء العسكر وقت خروجه مع المأمون إلى قم، ثم تولى القضاء بالبصرة، فلم يزل عليه حتى مات، في المحرم سنة ٢٢١ هـ. "الفوائد البهية: ص ١٥١"

(٣) مثاله: رواية أبي هريرة "يغسل الاناء من الولوغ سبع مرات" ومذهبه مثلا وجوب الغسل بثلاثة. "هامش المصورة: ص ٢٧"

(٤) كقوله "عليه السلام - لما مر بشاة ميمونة - : "دباغها طهورها"، وسمع منه قبل ذلك: "أيما إهاب دبغ فقد طهر". فالبعض!! وهو قوله: "دباغها طهورها"، لا يخص العام وقوله: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" على مذهب الشافعي. لنا: أن المقتضي للعموم باق وهو عموم اللفظ، والمعارض لا يصلح للمعارضة، إذ لا منافاة بين الكل والبعض.

احتج الخصم بأن تخصيص البعض بالذكر، يدل على نفي ما عداه بدليل الخطاب.

والجواب: المنع من صحة دليل الخطاب، ومع التسليم فالتمسك بالعموم أولى.

"جمعا بين هامش المصورة: ص ٢٧، وغاية البادي: ص ٧٥ - ٧٦"

الرابع: العادة (١) غير مخصصة، إلا أن يقع في زمانه " عليه السلام " وقرهم عليها، لان فعل العبد ليس بحجة على الشرع (٢).

(١) كبيع الموزون بالعدد. " هامش المصورة: ص ٢٧ "

(٢) الجمهور!! على أن العادة في تناول بعض خاص، لا يكون مخصصا للعموم، خلافا لأبي حنيفة، كما لو قال: حرمت الربا في الطعام، وكانت عاداتهم تناول البر. لنا: أن اللفظ عام لغة وعرفا، فوجب التمسك به حتى يثبت تخصيصه.

قالوا: كما تخصص الدابة بالعرف بذوات الأربع، والنقد بالغالب في البلد، وحب تخصيص ذلك.

قلنا: ذاك لتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفا، بخلاف هذا، فإن العادة تناولته، لا في غلبة الاسم عليه، حتى لو غلب الاسم هنا لكان كذلك، بل لو غلب الاسم على خلافه، لخرج المعتاد تناوله. قالوا: لو قال اشتر لي لحما، والعادة تناولت الضأن لم يفهم سواه. قلنا: تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم. " منتهى الوصول: ص ٩٧ "

الخامس: المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب (١)، كقوله تعالى: "... وهو بكل شئ عليم" [٢٩ / ٦٣].
السادس: الخطاب المتناول للرسول " عليه السلام " والأمة، لا يختص بالأمة، لعموم اللفظ (٢).

(١) لا يجوز تخصيص العام بالمخاطب، لان المقتضي لدخول المخاطب قائم، وهو اللفظ. وكونه مخاطبا لا يقتضي خروجه، كقوله تعالى " وهو بكل شئ عليم ".

فيكون عالما بذاته، ولا يكون خارجا من مفاد العموم.
" غاية البادي: ص ٧٧ بتصريف، جمعا بين المتن والهامش "
(٢) قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة، مثل: " يا عبادي!! "
" يا أيها الناس!! "، فهل هذه الخطابات تنتظم المأمور بالتبليغ " ص "؟
والجواب: أن الانتظام لغة لا نزاع فيه، أما الانتظام إرادة فهو رأي الأكثرين.

وقال بعضهم: إنه ليس مرادا بهذه الخطابات، لان كونه مبلغا للأمة، مانع من ذلك، وإلا كان مبلغا ومبلغا بخطاب واحد.

وهذا كلام غير وجيه، لان المبلغ في الحقيقة هو الروح الأمين، بلغ الاحكام العامة، إلى واسطة بين الله وبين عباده ليسمعهم إياها، وهو منهم. فلا موجب لخروجه عنهم، مع انتظام اللفظ له لغة.
أما ما تحقق خروجه منه، فلدليل خاص، ولا فرق في هذه البلاغات بين ما صدر ب " قل " وبين ما لم يصدر بها.
" أصول الفقه للخضري: ص ١٨٥ "

السابع: عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص، خلافا للحنفية، لقوله " عليه السلام ": " لا يقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " (١). لان العطف لا يقتضي الاشتراك من كل الوجوه (٢).

(١) المنتقى من أخبار المصطفى: ٢ / ٦٧٦.
(٢) قالت الحنفية: المراد ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، والمراد بالكافر الثاني هو الحربي بالاتفاق، فوجب أن يكون الكافر الأول أيضا حربيا، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، فلذلك قالوا: يقتل المسلم بالذمي.
وقالت الشافعية: لا يقتل، فيكون ذلك تخصيص العام بعطف الخاص عليه.
والجواب: إنا لا نسلم ذلك الاضمار، أي إضمار الكافر.
إن قالوا: ليستقيم الكلام..
قلنا: الكلام مستقيم من دونه، لجواز أن يكون المراد لا يقتل ذو عهد إذا كان في عهده، ويقتل لو خرج عن عهده.
لم قلت إن ذلك غير مراد؟ سلمنا إضماره، لكن لا نسلم أنه إذا كان المراد من الكافر الثاني الحربي، يجب أن يكون الأول كذلك.
قوله: لتسوية المعطوف والمعطوف عليه، قلنا: العطف لا يقتضي التسوية من جميع الوجوه، بل يقتضي التسوية في الحكم فقط، وذلك حاصل بين هاهنا. " غاية البادي: ص ٧٨ "

البحث التاسع
في: حمل المطلق على المقيد
إن كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد، لم يحمل المطلق
عليه (١).
وإن ماثلته: فإن اتحد السبب (٢)، حمل المطلق عليه.

(١) نحو قول الأمر لمن تجب طاعته: اشتر رقبة واعتق رقبة مؤمنة
وفي هذا الوجه لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا.
إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، كما لو قال: أعتق رقبة، ولا تمتلك
إلا رقبة مؤمنة، فإن النص الثاني ناه عن تملك غير المؤمنة، والأول
موجب لعتق رقبة، فيتعين أن يراد بها المؤمنة، للتمكن من الامتثال.
" أصول الفقه للخضري: ص ٢١٢ بتصريف "

(٢) كما لو قال مثلا: - في كفارة الظهار - : " أعتقوا رقبة "،
ثم قال: " أعتقوا رقبة مسلمة "، وجب تقييد المطلق بالمسلمة، لان
الآتي بالمطلق ليس بآت بالمقيد، والآتي بالمقيد آت بالمطلق، فيكون
أولى، لأنه جمع بين الدليلين، وانما قلنا إن الآتي بالمقيدات بالمطلق،
لان المطلق جزء من المقيد، والآتي بالكل لا محالة يكون آتيا بالجزء.
" غاية البادي: ٧٩ - ٨٠ "

وإن اختلف، لم يجب الحمل إلا بدليل منفصل (١).
وقال بعض الشافعية: تقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً
وهو خطأ (٢)، لأنه لو قال الشارع: أو جبت أي رقبة
كانت في الظهار، لم يناف التقييد بالايمان في القتل (٣).

(١) كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار: "أعتق رقبة"، وفي
كفارة القتل: "أعتق رقبة مؤمنة"، فلا يحمل المطلق على المقيد.
(٢) قالت الشافعية: كلام الله واحد، فإذا نص على الايمان
في كفارة القتل لزم في الظهار، وليس بسديد، فإنه إن أريد المعنى
القائم به، فهو وإن كان واحداً، إلا أن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات
فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين، بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو
الخصوص أو غير ذلك، تعلقه بالآخر بذلك، وإلا لزم أن يكون أمره
ونهييه بأحد المختلفات أمراً ونهياً بالجميع، وهو محال....
"منتهى الوصول: ص ١٠٠ بتصرف"
(٣) فلان الشارع لو قال: في كفارة القتل أوجبت رقبة مؤمنة
وفي كفارة الظهار أوجبت رقبة كيف كانت، لم يكن بينهما تناقض،
وحينئذ تقييد إحداهما لم يقتض تقييد الآخر.
احتجوا: بأن القرآن كالكلمة الواحدة، ولذلك لما قيد
الشهادة بالعدالة في موضع، لم يحتج تقييدها في سائر المواضع.
والجواب: إن القرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض فيه،
لا في كل شئ.
وإلا لوجب تقييد جميع العمومات والمطلقات بكل خاص ومقيد.
وأما تقييد الشهادة في سائر الصور فبالاجماع.
"غاية البادي: ص ٨١"

الفصل الخامس
في: المحمل والمبين
وفيه: مباحث

الأول

" في: بعض التعاريف "

البيان: هو الذي دل على المراد، بخطاب لا يستقل بنفسه
في الدلالة على المراد (١).
والمبين: يطلق على المستغني عن البيان (٢)، وعلى ما ورد
عليه بيانه (٣).
والمجمل: ما أفاد شيئاً معيناً في نفسه (٤)، واللفظ

(١) انما قال: الذي دل عليه، ولم يقل: خطاب دل، ليشمل
القول والفعل.

وقوله: بخطاب لا يستقل، يتعلق الجار والمجرور بالمراد، لا بـ " دل "
وإلا لزم أن يكون البيان غير مستقل في الدلالة، فيحتاج إلى بيان آخر.
وإنما قيد عدم الاستقلال بقوله: بنفسه، لأنه يعرض له الاستقلال
بالبيان.

وقيده: بالدلالة على المعنى، لأنه لو كان عدم الاستقلال لا على
هذه الجهة، لا يسمى بياناً. " غاية البادي: ص ٨٢ "

(٢) وهو ما كان مستقلاً في الدلالة على المراد في الأصل، نحو
" قل هو الله أحد ". " غاية البادي: ص ٨٢ "

(٣) وهو: ما لم يكن مستغنياً في الأصل، لكن طراً عليه البيان
نحو " أقيموا الصلاة ". " غاية البادي: ص ٨٢ "

(٤) مثل القرء. " هامش المصورة: ص ٢٨ "

لا يعينه (١).
والتأويل: احتمال يعضده دليل (٢)، يصير به أغلب على
الظن، من الذي دل الظاهر عليه (٣).
ثم المجمل: قد يكون لفظاً، باعتبار إرادة خلاف الظاهر
منه، كالعام المخصوص (٤).

(١) قوله: واللفظ لا يعينه، ليخرج ما كان متعينا عند المتكلم،
واللفظ يدل على التعيين، فإنه ليس بمجمل. " غاية البادي: ص ٨٣ "
(٢) قولنا: بدليل يعضده: احترازا عن التأويل من غير دليل،
فإنه ليس تأويلاً صحيحاً.
وقولنا: بدليل، يعم القاطع والظني، فعلى ذلك تبين أن التأويل
لا يتطرق إلى النص، ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى الظاهر لا غير.
" غاية البادي: ٨٥ "
(٣) فإن قوله تعالى: " يد الله فوق أيديهم " يحتمل أن يكون
المراد من اليد القدرة، ويحتمل أن يكون الجارحة، والاحتمال الأول
مرجوح بالنسبة إلى اللفظ، وهو مقوي بالدليل العقلي، بحيث صار
راجحاً مع ذلك الدليل، فهذا الاحتمال المرجوح من حيث اللفظ، الراجح
بدليل آخر عقلي أو سمعي، هو التأويل. " غاية البادي: ٨٥ "
(٤) أي: كالعام المخصوص بمجمل، سواء كان متصلاً أو منفصلاً.
مثال المتصل قوله تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذلكم إن تبتغوا
بأموالكم محصنين "، وقوله تعالى: " أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما
يتلى عليكم "، فإن الله تعالى قد خص العام الأول بصفة الاحصان،
والثاني بما استثني عنه، وهما مجملان يحتاجان إلى البيان.
ومثال المنفصل قوله تعالى: " اقتلوا المشركين "، وقال الرسول:
المراد بعضهم.
وأعلم: أن المصنف أطلق القول في ذلك، وجعل كل العام المخصوص
مجماً، سواء خص بمجمل أو لا، وفيه نظر.
" غاية البادي: ص ٨٦ "

أو لا (١)، كالمتواطئ والمشارك.
وقد يكون فعلا، باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه (٢).
البحث الثاني
" في: ورود المجمل "
يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى، وكلام الرسول " ص "
لامكانه في الحكمة، ووقوعه فيهما.

(١) وهو: الأسماء التي علم أن حقائقها غير مرادة، ويكون له مجازان، لم يكن أحدهما أولى من الثاني، وهذا القسم لم يذكره المصنف صريحا بل إيماء ". " غاية البادي: ص ٨٦ "
(٢) الفعل من حيث هو فعل، لم يدل على جهة وقوعه، من الوجوب والندب والإباحة، ما لم يقترن به ما يدل عليها، فالفعل إذا تجرد عن القرينة، يكون مجملا محتاجا إلى أن يبين، أنه على أي وجه وقع من وجوهه. " غاية البادي: ص ٨٦ - ٨٧ "

البحث الثالث

" في: أشياء ليست مجملة وظن أنها كذلك " فمناها: التحليل والتحرير المضافان إلى الأعيان، خلافا للكرخي (١)، لافادتهما المعنى المطلوب من تلك الذات (٢). ومنها: قوله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم " [٥ / ٧]، خلافا لبعض الحنفية. لان الباء: إما للتبويض، وإما للقدر المشترك بين الجميع والبعض، ومعهما لا إجمال (٣).

(١) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ، ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ. له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - ط " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير ".
" أعلام الزركلي: ٤ / ٣٤٧ بتصرف "

(٢) ذهب أبو عبد الله البصري وحكاه أبو الحسن الكرخي!! إلى أن قوله: " حرمت عليكم الميتة "، وما أشبههما من الآيات التي علق التحريم فيها بالأعيان، مجمل. وذهب أبو علي وأبو هاشم، إلى أن ذلك مفهوم من ظاهره، وليس بمجمل. " العدة: ٢ / ٨ "

(٣) والذي نقوله في هذه الآية: ان الباء تفيد التبويض على ما بيناه فيما مضى، من أنها إنما تدخل للالصاق إذا كان الفعل لا يتعدى إلى المفعول به بنفسه، فيحتاج إلى إدخال الباء ليلصق الفعل به. فأما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه، فلا يجوز أن يكون دخولها لذلك.

فإذا ثبت ذلك، فقوله فامسحوا برؤوسكم، يتعدى بنفسه، لأنه يحسن أن يقول: امسحوا رؤوسكم، فيجب أن يكون دخولها لفائدة أخرى وهي التبويض.

إلا أن ذلك البعض، لما لم يكن معينا، كان مخيرا بين أي بعض شاء، فإن علم بدليل أنه أريد منه موضع معين لا يجوز غيره وقف ذلك على البيان، وصارت الآية مجملة من هذا الوجه.
" العدة: ٢ / ٩ "

ومنها: الفعل المنفي: خلافا لأبي عبد الله البصري، لان
الاضمار لا بد منه، وإضمار الصحة أولى، لأنه أقرب مجاز إلى الحقيقة (١).
ومنها: آية السرقة، ليست مجملة في اليد ولا القطع،
لان اليد الموضوعه للعضو، من المنكب، واستعماله في البعض

(١) أقول: اختلفوا في قوله "ع": لا صلاة إلا بطهور، ولا
صيام لمن لم يبيت الصيام، ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب، ونحو ذلك.
فقال القاضي أبو بكر وأبو عبد الله البصري: أن ذلك مجمل،
لان حرف النفي دخل على هذه الحقايق مع تحققها، فلا بد من إضمار حكم
من الاحكام، كالصحة والكمال، إذ في إضمار كل أحكامها مخالفة الدليل
أكثر، فيجب الامتناع عنه، والبعض ليس أولى من البعض، فثبت الاجمال.
ومنع ذلك الباكون: وهو الحق!!
وبيانه يتوقف على مقدمة: وهي أن اللفظ إذا ورد من الشارع،
وجب حمله على الحقيقة الشرعية، فإن لم يكن فعلى حقيقته العرفية، فإن
لم يكن فعلى حقيقته اللغوية.
فإن كثرت الحقايق، يحمل على حقيقة ضمت إليها قرينة من
القرائن، وإن لم يكن قرينة ثبت الاجمال.
وكذلك: إذا تعذر حمله على الحقيقة، ويكون له مجازات، يحمل
على أقرب مجاز إلى تلك الحقيقة.
فإن تساوت المجازات، ثبت الاجمال.
إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول: وجب حمل هذه الألفاظ على حقايقها
الشرعية.
ولو سلم تعذر ذلك: يحمل على نفي الفائدة، إذ هو المعهود من
عرف اللغة، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا كلام إلا ما أفاد.
ولو سلم أيضا نفي ذلك: يحمل على أقرب مجاز إلى الحقيقة،
وهي نفي الصحة لان نفي الصحة أشبه شئ بنفي الحقيقة، وعلى هذه
التقادير لا إجمال. " غاية البادي: ص ٩٠ - ٩١ "

على سبيل المجاز، وأما القطع فهو الإبانة (١).

(١) أقول: اختلفوا في قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ".

فقال بعضهم: إنها مجملة من جهة اليد والقطع.
أما اليد: فلأنها تطلق إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الكوع، وليس أحد الاحتمالات أولى من الآخر، فتكون مجملة.
وأما في القطع: فلان القطع يطلق على البيئونة وعلى السف، كما يقال برئ القلم فقطع يده.
وقال آخرون: إنها ليست مجملة.
أما اليد: فإنها وإن أطلقت على ما ذكره، لكنها حقيقة إلى المنكب، مجاز فيما دونه، ولذلك يصح أن يقال لما دون المنكب بعض اليد، فيكون ظاهرا في جملة اليد، فلا يكون مجملا.
وأما القطع: فهو حقيقة للإبانة، والسف إبانة لكن إبانة ذلك الجزء المخصوص، وقولهم فلان قطع اليد في الشق، مجاز في اليد، إطلاق الكل على الجزء، والقطع مستعمل في حقيقته، هكذا قيل.
" غاية البادي: ص ٩٢ "

ومنها قوله " عليه السلام ": " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (١)
لان المراد منه رفع المؤاخذة (٢).

(١) الجامع الصغير: ٢ / ٢٤، وكشف الخفاء: ١ / ٤٣٣.

(٢) قال بعضهم: إن قوله " عليه السلام ": " رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه "، مجمل، لان الخطأ ليس بمرفوع
عنهم قطعاً، فوجب أن يكون المرفوع حكماً من الأحكام.
والجواب: أن المراد رفع المؤاخذة، لان السيد إذا قال لعبده،
رفعت عنك الخطأ، ينصرف عرفاً إلى رفع المؤاخذة.
فكذلك إذا قال الرسول " ع " ينصرف إلى رفع المؤاخذة في
الأحكام الشرعية، بحسب العرف. " غاية البادي: ص ٩٣ "

البحث الرابع

في: تأخير البيان

قد وقع الاجماع: على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب: فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان، فيما له ظاهر وقد استعمل في خلافه (١)، وزعم أن البيان الاجمالي كاف فيه، وجوز تأخير البيان، فيما ليس له ظاهر، إلى وقت الحاجة.

والأشاعرة: جوزوا التأخير مطلقا (٢).

احتج أبو الحسين: بأن القصد من الخطاب الافهام، وإلا كان عبثا.

فإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادته، كان إغراء بالجهل.

وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه، لزم تكليف ما لا يطاق. احتجت الأشاعرة: بأن الله تعالى كلف بني إسرائيل

(١) كالعام في الخصوص، والنكرة إذا أريد بها معين، والأسماء الشرعية. "المعارج: ص ٥٧"

(٢) أي: فيما له ظاهر أم لا. "هامش المصورة: ص ٢٩"

ذبح بقرة معينة.
لقلوله تعالى: " قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي؟ " [٦٩ / ٢] (١)، ثم إنه تعالى ما بينها حتى سألوا.
ولقلوله تعالى: " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه " [٧٥ / ١٩]. وثم للتراخي (٢).
والجواب: أنهما دلتا على تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز إجماعاً، فلا بد من التأويل (٣).

(١) هكذا في المطبوعة، وفي المصورة: ص ٣٠ " لقلوله: انها بقرة، ادع لنا ربك يبين لنا ما هي؟ ".
(٢) هاتان حجتان للأشاعرة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب " غاية البادي: ص ٩٥ "
(٣) الجواب: ان الآيتين كما دلتا بظاهرهما على تأخير البيان عن وقت الخطاب، كذلك دلتا على تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما كان هذا باطلاً بالاجماع، فكذلك ذلك.
أما الأولى: فلان وقت خطابهم بذبح بقرة، كانوا محتاجين إلى الذبح ولذلك سألوا سؤالاً بعد سؤال.
وأما الثانية: فلان الضمير ان عاد إلى بعض القرآن، فلا دلالة فيها على محل النزاع، وان عاد إلى الجميع، دل على جواز التأخير عن وقت الحاجة أيضاً، ودل أيضاً على احتياج جميع القرآن إلى البيان، وذلك لم يقل به أحد.
إذا ثبت ذلك: فلا بد من تأويل الآيتين.
أما الأولى فنقول: ان المأمور به في الحالة الأولى بقرة غير معينة، ولذلك أتى بلفظة بقرة منونة، وما كانوا محتاجين إلى البيان، بل أي بقرة ذبحوها وقع الامتثال للامر. ثم لما سألوا، نسخ الله تعالى تلك، وأوجب بقرة معينة بالصفات المذكورة. وهكذا مروى عن ابن عباس، فإنه قال: لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأت، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم.
وأما الثانية فنقول: لا نسلم أن لفظة ثم للتراخي في الحمل، بل في المفردات سلمناه، لكن لا نسلم أن المراد تأخير مطلق البيان، سواء كان تفصيلاً أو إجمالاً، ولم لا يكون المراد من البيان، البيان التفصيلي، وذلك لا ننكره نحن. " غاية البادي: ص ٩٦ - ٩٧ "

البحث الخامس

" في: جواز سماع المكلف العام من غير سماع ما يخصه " يجوز أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمع ما يخصه خلافا لأبي علي، ولأبي الهذيل (١).
لأنه: يجوز في المخصوص بدليل العقل، وإن لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندهما.
فكذا هنا، وقد سمعوا "... اقتلوا المشركين " [٩ / ٦]،
وتوفي بسامرا، له كتب كثيرة، منها كتاب سماه " ميلاس " على اسم يهودي أسلم على يده، توفي عام ٢٣٥ هـ. " الاعلام: ٧ / ٣٥٥ باختصار "

(١) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس، من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة ١٣٥، واشتهر بعلم الكلام، وكان حسن الجدل قوي الحجّة، سريع الخاطر. كف بصره في آخر عمره

ولم يسمعوا " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (١)، إلا بعد حين (٢).

(١) المنتقى لابن تيمية: ٢ / ٨٣٦.

(٢) استدل المصنف على الجواز بوجهين:

الأول: إن الخصم يسلم جواز ذلك، إذا كان المخصص هو العقل، مع أنه يجوز ألا يخطر ببال المكلف المخصص ذلك الوقت، فيجوز في المخصص بالنقل قياسا عليه، والجامع تمكن المكلف من معرفة المراد في الصورتين.

والثاني: بالوقوع، فإن الله تعالى قال " اقتلوا المشركين "، ولم يسمع المخصص الا في زمان عمر وهو قوله " ص "، " سنوا بهم سنة الكتاب ". " غاية البادي: ص ٩٧ - ٩٨ ".

الفصل السادس
في: الافعال
وفيه: مباحث

الأول

" في: عصمة الأنبياء "

مذهبننا:

أن الأنبياء معصومون: عن الكفر والبدعة خلافا
للفضيلية (١)، وعن الكبائر خلافا للحشوية (٢)، عن الصغائر
عمدا خلافا لجماعة من المعتزلة، وخطأ في التأويل خلافا
للجبائيين، وسهوا خلافا للباقيين.
وبالجملة: فالعصمة واجبة في كل زمان، وقد بينا ذلك

(١) من الخوارج، فإنهم اعتقدوا أن كل ذنب فهو كفر،

وجوزوا صدور الذنب عن الأنبياء. " غاية البادي: ص ٩٩ "

(٢) الحشوية: الحشو في اللغة ما يملا به الوسادة، وفي الاصطلاح:

عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته، وسميت الحشوية حشوية، لأنهم

يحشون الأحاديث التي لا أصل لها، في الأحاديث المروية عن رسول الله

صلى الله عليه وآله، أي يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشوية

يقولون: بالجبر والتشبيه، وأن الله تعالى موصوف عندهم بالنفس واليد

والسمع والبصر، وقالوا: كل ثقة من العلماء، يأتي بخبر مسند عن

النبي " ص "، فهو رحمة.

راجع: التعريفات للجرجاني " الحشو "، الحور العين: ص ٣٤،

الملل والنحل: ص ١١.

في علم الكلام، فلا حاجة إليه هنا (١).
البحث الثاني
في: وجوب التأسي بالنبي " عليه السلام " (٢)
والحق!! ذلك، خلافا لقوم (٣).

(١) وللمرتضى علم الهدى كتاب مختص بهذا الشأن، سماه تنزيه الأنبياء، وهو في الشهرة كالشمس، وهو مطبوع.
" غاية البادي: ص ١٠٠ بتصرف "
(٢) معناه: أنه إذا فعل فعلا!! هل يجب علينا مثل فعله أم لا؟ وليس الخلاف في الأمور الجبلية كالقيام والقعود، ولا فيما علم اختصاصه " ص " به، كوجوب صلاة الضحى، ووجوب الوتر، ووجوب التهجد، والمشاورة، والتخيير في نسائه، وصوم الوصال، والزيادة على أربع حراير. ولا فيما كان بيانا، كقوله " ص ": " صلوا كما رأيتموني أصلي "، و " خذوا عني مناسككم " فإنهما وقعا بيانا لقوله تعالى: " أقيموا الصلاة " و " لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ".
بل فيما عدا ذلك: وهو إما أن يكون صفته معلومة من الوجوب والندب والإباحة، أو لا تكون معلومة. " غاية البادي: ص ١٠١ "
(٣) خلافا لأبي علي، تلميذ أبي هاشم بن خلاد من المعتزلة، فإنه قال بالوجوب في العبادات، دون غيرها من المناكحات والمعاملات.
" غاية البادي: ص ١٠١ "

لنا: قوله تعالى: "... فاتبعوه... " [١٥٤ / ٦]،
و " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " [٢٢ / ٣٣]،
وقوله: " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " [٣٢ / ٣]
إذا عرفت هذا!! فمعنى التأسى به: أنه " عليه السلام "،
إذا فعل فعلا على وجه الوجوب، يجب علينا أن نفعله على وجه
الوجوب، وإن تنفل به، كنا متعبدين بالتنفل، وإن فعله
على وجه الإباحة، كنا متعبدين باعتقاد إباحته، وجاز لنا فعله.
هذا!! إذا علم وجه الفعل.
أما إذا لم يعلم!! فقال ابن سريج (١): إنه للوجوب في
حقنا، وقال الشافعي للندب، وقال مالك (٢): للإباحة،
وأكثر المعتزلة: على الوقف، وهو الأقرب.
لان عصمته تنفي القبح عنه، والوجوب والندب زائدان

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية
في عصره، مولده ووفاته في بغداد " ٢٤٩ هـ - ٣٠٦ هـ "، له نحو ٤٠٠
مصنف، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان حاضر
الجواب، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، وله نظم
حسن. " الاعلام: ١ / ١٧٨ - ١٧٩ باختصار "

(٢) ابن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، امام
دار الهجرة، إليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة ٩٣ - ١٧٩ هـ
من كتبه " الموطأ - ط " ... " الاعلام: ٦ / ١٢٨ بتصرف واختصار "

فالمشترك هو الجواز (١).

البحث الثالث

في: الترجيح بين القول والفعل (٢)
إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة، ثم فعل "عليه السلام"
فعلا ينافيه، وجب المصير إلى الفعل.
وإن كان متناولا لنا وله، وتراخى فعله، صار منسوخا
عنه وعننا، للتأسي.
وإن تناوله دوننا، كان منسوخا عنه.
وإن كان الفعل متقدما (٣)، وجب التأسي.
فإن كان القول متناولا له خاصة، كان مخصصا له عن
ذلك العموم.

(١) وأما الوقف: فبالحقيقة عائد إلى القول بالإباحة، لان التوقف
في الوجوب والندب، لا يستلزم التوقف في الجواز بعد ثبوت العصمة.
"غاية البادي: ص ١٠٣"

(٢) إذا تعارض قوله وفعله "ص" "غاية البادي: ص ١٠٣"
(٣) أي: وإن كان فعل النبي متقدما على الخطاب.
"هامش المصورة: ص ٣٢ بتصرف"

وإن تناول أمتة خاصة، كان حكم الفعل مختصا به.
وإن كان عاما لنا وله، دل على سقوط حكم الفعل
عنه وعنا.

وإن لم يعلم تقدم أحدهما، قدم القول، لأنه أقوى دلالة
من الفعل.

البحث الرابع

" في: تعبده بشرع من قبله "

الحق!! أنه " عليه السلام "، لم يكن متعبدا بشرع من
قبله، قبل النبوة ولا بعدها.

وإلا!! لاشتهر، ولافتخر به أهل تلك الملة، ولو جب

مراجعة من تقدم، لو كان متعبدا بعد النبوة، ولعلم معاذا (١)

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي،
أبو عبد الرحمان، صحابي جليل. هو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على
عهد النبي " ص "، أسلم وهو فتى، وأخى النبي " ص " بينه وبين
جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدر
وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله " ص "، وبعثه رسول الله
بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، ولد عام ٢٠ ق. هـ
وتوفي عام ١٨ هـ. " الاعلام: ٨ / ١٦٦ بتصرف واختصار "

عند سؤاله (١).

(١) حين بعثه إلى اليمن قاضيا، فقال " عليه السلام ": بم
تحكم؟ فقال: بكتاب الله.
فقال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله.
قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي، فأقره " عليه السلام ".
فلو كان متعبدا بشرع من قبله، لامره بالرجوع إليه.
" هامش المصورة: ص ٣٢ بتصريف "

الفصل السابع
في: النسخ
وفيه: مباحث

الأول

في: تعريفه

النسخ في اللغة: النقل والتحويل (١)، وقيل: الإبطال.
وفي عرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم (٢)
بخطاب متراخ عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً.
واختلفوا!! فقال القاضي أبو بكر (٣): النسخ رفع،

(١) كما في تاج العروس: ٢ / ٢٨٣. "بتصرف"

(٢) قوله: الثابت بالخطاب، يخرج رفع الحكم الثابت بالعقل،
كبراءة الذمة.

وإنما قال: بخطاب متراخ عنه، لأنه لو لم يكن متراخياً، لم يكن
نسخاً بل بياناً.

وقال: على وجه لولاه لكان ثابتاً، لأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن

رفعاً، بل بياناً لانتفاء الحكم السابق. "غاية البادي: ص ١٠٨"

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الإشبيلي المالكي، أبو بكر

ابن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨ هـ،

ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين،

وصنف كتباً في الحديث والفقهاء والأصول والتفسير والأدب والتاريخ،

وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فارس عام ٥٤٣ هـ ودفن بها، من

كتبه "المحصول" في أصول الفقه.

"الاعلام: ٧ / ١٠٦ بتصرف واختصار"

ومعناه أن خطابه تعالى تعلق بالفعل، بحيث لولا طريان
النسخ، لبقى.
وقال أبو إسحاق (١): إنه بيان انتهاء مدة الحكم، بمعنى
أن الخطاب الأول، انتهى بذاته في ذلك الوقت، وحصل بعده
حكم آخر.

البحث الثاني

في: جوازه

أكثر المسلمين: على ذلك.

وخالف فيه: أبو مسلم الأصفهاني، (٢) وجماعة من

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: فقيه انتهت إليه رئاسة
الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرور الشاهجان "قصة خراسان"
وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفي بمصر عام ٣٤٠ هـ. له تصانيف منها
"شرح مختصر المزني". "الاعلام: ١ / ٢٢ - ٢٣ بتصرف"
(٢) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان
معتزلي، من كبار الكتاب، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم،
وله شعر، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، واستمر إلى أن
دخل ابن بويه أصفهان، سنة ٣٢١ هـ، فعزل. من كتبه "جامع التأويل"
في التفسير، أربعة عشر مجلدا، و "مجموع رسائله"، ولد عام ٢٥٤ هـ،
وتوفي عام ٣٢٢ هـ. "الاعلام: ٦ / ٢٧٣ بتصرف"

اليهود (١)،
لنا: أن الاحكام منوطة بالمصالح، ولا امتناع في كون
الوجوب مثلاً مصلحة في وقت، ومفسدة في آخر.
فلو كلف به دائماً، لزم التكليف بالمفسدة، فيجب رفعه
في وقت كونه مفسدة، وهو المطلوب.
ولقوله تعالى: " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير
منها... " [٢ / ١٠٧].
ولأن النسخ وقع في شرع اليهود، كتحریم كثير من
الحيوان على لسان موسى " ع " (٢)، مع إباحته للجميع عدا الدم

(١) اليهود: من هاد الرجل، أي رجع، وتاب، وإنما لزمهم هذا
الاسم لقول موسى " ع ": " إنا هدنا إليك "، أي رجعنا وتضرعنا،
ويسمون بني إسرائيل.
واليهود: تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، ابتدأت بموسى
وتمت، فلم يكن قبله شريعة إلا حدود تحولية وأحكام مصلحة، ولم
يجيزوا النسخ أصلاً.
قالوا: فلا يكون بعده شريعة أخرى، لان النسخ في الأوامر بدءاً
ولا يجوز البدء على الله.
" جمعاً بين: الملل والنحل ٢ / ٩ - ٢٢ وقاموس الألفاظ
والاعلام القرآنية ص ٤٢٩ - ٤٣٠ بتصرف واختصار "
(٢) نبي اليهود: وهو أشهر من اشتهر في الكتب المقدسة، من
صلاح العهد القديم، أنقذ من المياه وتربي في قصر فرعون بطلب من
زوجته، ثم لجأ إلى برية سيناء، وأرسله الرب منقذاً شعبه العبرانيين
من مظالم فرعون، فخلصهم وجاز معهم برية سيناء مدة أربعين سنة،
أعطاهم في خلالها لوحى الوصايا التي تلقاها من الرب في جبل حوريب،
وسن لهم الشرايع، لقب ب " كليم الله ".
" المنجد في الأدب والعلوم: ص ٥٢٠ بتصرف "
وللتوسع!! يراجع " قاموس الألفاظ والاعلام القرآنية: ص ٣٦٦ -
٣٦٧ "

على لسان نوح (١)، وغير ذلك من الاحكام (٢).

(١) نبي مرسل: وهو أبو سام وحام ويافث، نجا مع القلة المؤمنين به، من الطوفان، على ما جاء في الكتاب المقدس والقرآن الكريم. "المنجد في الأدب والعلوم: ص ٥٤٢ بتصريف"

(٢) إن النسخ لو لم يجز لم يقع في شرعهم لكنه وقع، فإنه جاء في التوراة، إن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك، إني جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك، وأطلقت لكم كنبات العشب، ما خلا الدم فلا تأكلوه.

ثم حرم الله على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان، وجاء فيه أن الله تعالى، أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك في شريعة من بعده.

وأیضا: أن العمل كان مباحا في يوم السبت، ثم حرم على موسى وقومه.

وكان الختان في شرع إبراهيم جائزا بعد الكبير، وقد صار واجبا يوم ولادة الطفل في شرع موسى.

وكان الجمع بين أختين مباحا في شريعة يعقوب، وقد حرم ذلك في شريعة من بعده. "غاية البادي: ص ١١٠ - ١١١"

واحتجاج اليهود بقول موسى: " تمسكوا بالسبت أبدا " (١) ضعيف.

لان التأييد يطلق على الزمان الطويل.

كقوله في التوراة: " يستخدم العبد ست سنين، ثم يعرض عليه العتق، فإن أبي ثقت أذنه، واستخدم أبدا "، وفي موضع آخر: " يستخدم العبد خمسين سنة، ثم يعتق في تلك السنة " . وأيضاً تواتر اليهود انقطع، لان " بختنصر " (٢) أفناهم إلا من شذ.

إذا عرفت هذا!! فالنسخ قد وقع في القرآن كما في:

(١) فاحفظوا السبت فإنه مقدس لكم، ومن حرقه يقتل قتلاً، كل من يعمل فيه عملاً، تنقطع تلك النفس من شعبها، فليحافظ بنو إسرائيل على السبت مواظبين عليه مدى أجيالهم عهداً أبدياً " سفر الخروج: فصل ٣١، ص ١٤٤، طبع بيروت سنة ١٩٣٧ م .

(٢) ملك البابليين (٦٠٤ ق م - ٦١ ق م)، أغار بحملاته على مصر، وفتح أورشليم وأحرقها، وأجلى أهل يهوذا إلى بابل بعد تقتيل الكثير منهم، وسجن من بقي منهم في سجون خاصة، لا زالت آثارها باقية في بابل حتى اليوم. " المنجد في الآداب والعلوم: ص ٦٦ بتصرف "

القبلة (١)، والاعتداد للوفاة (٢)، وثبات الواحد للعشرة (٣)،
ووجوب تقديم الصدقة على المناجاة (٤).
وقوله تعالى: " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "
[٤١ / ٤٢]، يريد به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله،

-
- (١) كما في قوله تعالى: " فأينما تولوا فثم وجه الله ".
منسوخة بقوله: " وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ".
" الناسخ والمنسوخ: ص ٢٩ "
- (٢) كما في قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ".
منسوخ بقوله: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ". " الناسخ والمنسوخ: ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف "
- (٣) كما في قوله تعالى: " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مأتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ".
نسخ ذلك بقوله: " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن
يكن منكم مائة صابرة تغلبوا مئاتين ".
" الناسخ والمنسوخ: ص ٥٢ بتصرف "
- (٤) كما في قوله تعالى: " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر ".
نسخت بقوله: " أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله
ورسوله والله خبير بما تعملون ". " الناسخ والمنسوخ: ص ٧٧ بتصرف "

ولا يأتيه من بعده ما يبطله، لا ما توهمه أبو مسلم، من نفي النسخ.
البحث الثالث

في: نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله
ذهب المعتزلة: إلى بطلانه.

لاستحالة: كون الشيء حسنا وقبيحا في وقت واحد،
والامر بالقبيح والنهي عن الحسن.

فذلك الفعل في ذلك الوقت: إن كان حسنا استحال النهي
عنه، وإن كان قبيحا استحال الامر به.

والأشعرية ذهبوا: إلى جوازه.

لأنه تعالى أمر إبراهيم (١) بذبح ولده، لقوله تعالى:

(١) ولد إبراهيم " عليه السلام " بأرض بابل منذ آلاف السنين،
وهو من سلالة سام بن نوح، وكان أهل بابل يعبدون الكواكب والأصنام
ويؤلهون ملكهم النمرود بن كنعان، وكان آزر أبوه ينحت الأوثان لقومه
ويتولى خدمتها "

ونشأ إبراهيم سليم العقيدة، وقد آتاه الله رشده، فمقت الأوثان
وحارب عبادتها، ودعا إلى نبذها وعبادة الواحد الأحد، وبين لقومه
أنها لا تضر ولا تنفع، ولكنهم أبوا...

ويعرف إبراهيم عليه السلام بتحليل الله وبأبي الأنبياء، لأنه ظهر من
ذريته أنبياء كثيرون، وقد آتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب الذي سمي في
سورتي النجم والأعلى بصحف إبراهيم.

" قاموس الألفاظ والاعلام القرآنية: ص ١٢ - ١٣ باختصار "

" إني أرى في المنام أنني أذبحك " [٣٧ / ١٠٣]، ثم نسخ عنه بالفدية (١).

وهذا!! أقوى عندي.

والجواب عن حجة المعتزلة: أن الحسن والقبح، كما يوصف الفعل بهما، فكذا يلحقان الأمر فجاز أن يكون الشيء حسنا.

إلا أن الأمر به يشتمل على نوع مفسدة، فيلحقه النسخ باعتبار لحوق القبح للأمر لا للمأمور.

البحث الرابع

" في: ما يجوز نسخه "

يجوز: نسخ الشيء إلى غير بدل، كالصدقة أمام المناجاة وإلى ما هو أثقل (٢).

اقتضى كون المكلف مخيرا في الصوم.

ثم حتم ذلك وألزمه مع ما فيه من زيادة المشقة على التخيير، بقوله: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " تقديره: فمن شهد منكم الشهر حيا حاضرا صحيحا عاقلا بالغاً فليصمه.

" جمعا بين: العدة ٢ / ٢٨، والناسخ والمنسوخ ص ٣٣ "

(١) بقوله تعالى من نفس السورة - الصفات الآية ١٠٨ - :
" وفديناه بذبح عظيم "

(٢) ألا ترى أن قوله: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " اقتضى كون المكلف مخيرا في الصوم.

ثم حتم ذلك وألزمه مع ما فيه من زيادة المشقة على التخيير، بقوله: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " تقديره: فمن شهد منكم الشهر حيا حاضرا صحيحا عاقلا بالغاً فليصمه.

" جمعا بين: العدة ٢ / ٢٨، والناسخ والمنسوخ ص ٣٣ "

ونسخ التلاوة دون الحكم (١)، وبالعكس (٢).
ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه، كقوله: "أعمرت نوحا

(١) وقد مثلوا لذلك بآية الرجم التي رواها عمر بقوله: "الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم".
"الناسخ والمنسوخ: ص ٢٤ بتصريف"
وللتوسع!! يراجع "البيان في تفسير القرآن" للامام الخوئي:
ص ٢١٣ - ٢٥٤.

(٢) وأما ما نسخ حكمه وبقي خطه: فهو في ثلاث وستين سورة
مثل: الصلاة إلى بيت المقدس، والصوم الأول، والصفح عن المشركين،
والاعراض عن الجاهلين. "الناسخ والمنسوخ: ص ٢٤"
وللتوسع!! يراجع "البيان في تفسير القرآن" للامام الخوئي: ص ٣٠٥ - ٤٠٣.

ألف سنة "، ثم يقول: " عمرته ألف سنة إلا خمسين عاما " (١).
ونسخ الامر المقيد بالتأييد، لأنه شرطه (٢).
ونسخ المتواتر من السنة بمثله (٣)، وبخبر الواحد عقلا غير

(١) يجوز نسخ الخبر مع تعدد مقتضاه، سواء كان ماضيا أو مستقبلا، وعدا أو وعيدا، وهو مذهب المرتضى، خلافا للجبايين والقاضي أبي بكر.

واستدل المصنف على الجواز: بأن مدلول الخبر إذا كان متعددا، كقوله " عمرت نوحا... " يجوز أن ينسخ بقوله " عمرته الف سنة إلا خمسين عاما ".

ويكون الناسخ بيانا لاخراج بعض ما تناوله اللفظ، قياسا على الأمر والنهي، فيجوز في الجميع إما بالقياس عليه أو لعدم القائل بالفرق.
" غاية البادي: ص ١١٨ - ١١٩ "

(٢) كقوله مثلا: " افعلوا هذا الفعل أبدا "، خلافا لقوم...
ودليلنا: أنه نسخ شيء مشروط، بكون ذلك الشيء واردا على وجه التأييد.

لأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن رفعا، وشرط الشيء لا ينافيه.
" غاية البادي: ص ١١٩ "

(٣) واستدلوا: بان التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالتواتر، وأهل قبا لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: " ألا أن القبلة قد حوت "، استداروا بمجرد خبره، ولم ينكر النبي " ص عليهم. " غاية البادي: ص ١١٩ "

واقع (١).
ونسخ خبر الواحد بمثله (٢) وبالمتواتر.
ونسخ الكتاب بمثله، خلافا للشافعي، كالقبلة والعدة (٣).
ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة، كالحبس في البيوت،
خلافا له (٤).
أما الاجماع: فلا ينسخ، لان شرط انعقاده وفاة الرسول
" عليه السلام "، ولا ينسخ به، لان وقوعه على خلاف
النص خطأ (٥).

(١) عند الجمهور، خلافا لأهل الظاهر. " غاية البادي: ص ١١٩ "
(٢) وقد وقع ذلك على ما روي: لان النبي نهى عن ادخار لحوم
الأضاحي وزيارة القبور.
نسخ ذلك فأباح الزيارة والادخار للحوم الأضاحي.
" العدة: ٢ / ٤٤ "
(٣) ما ذكره شيخنا دام ظله: من مخالفة الشافعي فيه، كان من
زلة قلمه، لأنني ما وقفت على خلاف فيه، لاله ولا لغيره من مجوزي
النسخ. " غاية البادي: ص ١٢٠ "
(٤) لنا: إن الفرض في الزانية كان إمساكهن في البيوت، لقوله
تعالى: " فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ".
ثم إن الله تعالى نسخه بأية الجلد، ثم إن النبي نسخ الجلد بالرجم.
" غاية البادي: ص ١٢٠ "
(٥) أما الأول: فلان شرط انعقاد الاجماع وفاة النبي " صلى الله
عليه وآله "، لأنه لو كان حيا وخالف لم يكن اجماعا، لأنه سيد المؤمنين
وإن وافق فالعبرة بقوله.
وحينئذ نقول: إما أن ينسخ الاجماع بالقرآن أو بالسنة أو بالاجماع
والكل باطل.
أما الأولان: فلأنهما إن كانا موجودين وقت انعقاد الاجماع، كان
الاجماع على خطأ، وإن لم يكونا موجودين استحال حدوثهما، لاستحالة
حدوث كتاب أو سنة بعد النبي " ص ".
وأما الثالث: فنقول انعقاد الاجماع الثاني، إن لم يكن عن دليل
فهو خطأ، وإن كان عن دليل عاد التقسيم الأول.
وأما الثاني: فلان المنسوخ به أما أن يكون نصا أو اجماعا، والأول
باطل لأنه يقتضي وقوع الاجماع على خلاف النص فيكون خطأ، وكذا
الثاني لما تقدم من أنه لا ينسخ. " غاية البادي: ص ١٢١ - ١٢٢ "

البحث الخامس
" في: زيادة العبادة أو نقصانها "
لا خلاف في أن زيادة عبادة على العبادات ليس بنسخ
للعبادات، وزيادة غيرها نسخ عند أبي حنيفة، خلافا للشافعي.
والحق!! ما قاله أبو الحسين: وهو أن الزيادة لا شك
أنها تقتضي زوال أمر، وأقله عدمها.
فإن كان الزايل حكما شرعيا، وكانت الزيادة متراخية

عنه، سميت تلك الإزالة نسخا وإلا فلا زيادة.
وزيادة التغريب يزيل عدمه، وهو حكم عقلي مستند إلى
البراءة الأصلية، لان إيجاب الحد لا إشعار فيه، بنفي الزائد
ولا إثباته.

إما زيادة ركعة على الصبح فإنها ترفع وجوب التشهد
عقب الركعتين.

فكان نسخا لهذا الحكم لا للركعتين - لان النسخ لا يرد على
الافعال -، ولا لوجوبهما، ولا لأجزائهما، لأنهما كانتا مجزئتين
والآن!! إنما لم تجز بالوجوب الثالثة، ووجوب الثالثة إنما
يرفع نفي وجوبها، ونفي وجوبها عقلي (١).

(١) قول أبي الحسين: هو أن تلك الزيادة، لا بد أن تقتضي زوال
أمر، ولو لم يكن إلا عدم ذلك الامر الكاين قبل الزيادة.
ثم إن الزائل بتلك الزيادة: إن كان حكما شرعيا، وكانت الزيادة
متراخية عنه، سميت تلك الإزالة نسخا، ولا يقبل الزيادة بخبر الواحد.
وإن كان حكما عقليا، وهو البراءة الأصلية، لم يسم نسخا،
ويقبل الزيادة بخبر الواحد.

فزيادة التغريب، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين، انما يزيل
عدم وجوب الزايد على الثمانين.
وهذا العدم كان معلوما بالعقل لا بالشرع، لان إيجاب الثمانين،
أعم من أن يكون مع الزائد أو مع عدم الزائد، والعام لا دلالة له على
الخاص، ويجوز قبول خبر الواحد فيه.
وزيادة ركعة على الركعتين، كالصبح قبل التشهد نسخ، لأنها
مزية لوجوب التشهد عقب الركعتين، وذلك الوجوب حكم شرعي،
ولا يجوز قبول خبر الواحد فيه.

وليس ذلك نسخا للركعتين، لان النسخ لا يتناول الافعال، ولا
لوجوبهما، لان وجوبهما لم يزل، ولا لأجزائهما لأنهما مجزئتان، وإنما
كانتا مجزئتين من دون ركعة أخرى.
والآن لا يجزيان الا مع ركعة، وذلك تابع لوجوب ضم ركعة
أخرى، ووجوب ركعة أخرى، لم يرفع إلا نفي وجوبها، ونفي وجوبها
إنما حصل بالعقل.

" غاية البادي: ص ١٢٥ - ١٢٦ "

وأما نقصان جزء العبادة: فالحق!! أنه ليس نسخا للعبادة،
لان المقتضي للجزئين ثابت، وخروج أحدهما لا يقتضي خروج
الآخر، وكذا شرطها.
نعم، إنه نسخ للجزء أو الشرط (١).

(١) فنسخ الوضوء لا يكون نسخا للصلاة، بل يكون نسخا لبعض
الاجزاء، لان الصلاة بغير الطهارة لم تكن مجزية، فبعد النسخ صارت
مجزية.
وكذلك يكون نسخ الشرط نسخا لجزئه، والا لم يكن نسخا للشرط
بل لجزء الشرط، وقد فرضناه كذلك.
وهكذا الحكم في سائر العبادات المركبة...
" غاية البادي: ص ١٢٦ - ١٢٧ "

الفصل الثامن
في: الاجماع
وفيه: مباحث

الأول

" في: إجماع أمة محمد "

إجماع أمة محمد صلى الله عليه وآله حق.

أما على قولنا فظاهر، لأننا نوجب المعصوم في كل

زمان، وهو سيد الأمة، فالحجة في قوله.

وأما المخالف!! فلقوله تعالى: " ومن يشاقق الرسول من

بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى "

[٤ / ١١٦] والتواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب

اتباع سبيلهم.

ولقوله تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا... "

[٢ / ١٤٤]، والوسط العدل (١).

ولقوله تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر... " [٣ / ١١١] وهو يقتضي

أمرهم بكل معروف، ونهيهم عن كل منكر.

ولقوله " عليه السلام ": " لا تجتمع أمتي على الضلالة " (٢)

(١) كما في مجمع البيان: ١ / ٢٢٤، وتفسير القمي: ١ / ٦٣، والصافي:

١ / ١٤٧، والتبيان: ٢ / ٦.

(٢) رواه: أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة

في تاريخه " المقاصد الحسنة للسخاوي: ١ / ٤٦٠. "

البحث الثاني
" في: إحداه قول ثالث "
لا يجوز إحداه قوله ثالث، إن لزم منه إبطال ما
أجمعوا عليه.
كالجد!! قيل: له المال، وقيل: يقاسمه الأخ،
فحرمانه باطل.
وإن لم يستلزم بطلان الاجماع، جاز لعدم المانع (١).

(١) إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم أحدث من بعدهم قول
ثالث، منعه الأكثرون.

كوطئ البكر، ثم يجد عيبا، قيل بمنع الرد، وقيل: ترد مع
الأرش، فالقول بالرد مجانا قول ثالث.

وكالجد مع الأخ، قيل: يرث المال كله، وقيل: بالمقاسمة،
فالقول بالحرمان قول ثالث.

وكالأم مع زوج وأب أو زوجة وأب، قيل: ثلث الأصل، وقيل:
ثلث ما بقي، فالفرق قول ثالث.

وكالنية في الطهارات، قيل: تعتبر في الجميع، وقيل: في البعض
فالتعميم بالنفي قول ثالث.

وكالفسخ بالعيوب الخمسة، قيل: يفسخ بها، وقيل: لا، فالفرق
قول ثالث.

ومنهم من فصل!! وهو الصحيح، فقال: إن كان الثالث يرفع

ما اتفقا فممنوع، كالبكر فإن الاتفاق على أنها لا ترد مجانا، وكالجد
فإن الاتفاق على أنه يرث، وكالنية في الطهارات.

وإن كان لا يرفع، بل وافق كل واحد من وجهه وخالف من وجهه

فجائز، إذ لا مخالفة لاجماع، كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون
بعض، فإنه موافق في كل صورة مذهبا. " منتهى الوصول: ص ٤٤ "

ولو لم تفصل الأمة بين المسألتين (١).
فإن نصوا على عدمه، امتنع الفصل، وكذا إن علم
اتحاد طريقة الحكم في المسألتين، كالعمة والخالة، علة إرثهما
كونهما من ذوي الأرحام، فمن ورث إحداهما ورث الأخرى
ومن منع إحداهما منع الأخرى (٢).
وإن لم يكن كذلك جاز (٣).

(١) بل جمعوا بينهما في حكم من الأحكام الخمسة، فهل لمن بعدهم
أن يفصلوا بينهما؟ ويخصوا إحداهما بحكم والأخرى بحكم آخر أم لا؟
والحق!! التفصيل. " غاية البادي: ص ١٤٥ "

(٢) إذا لم يفصلوا بين مسألتين، فهل لمن بعدهم الفصل؟ والحق
إن نصوا بعدم الفرق، أو اتحد الجامع، كتوريث العمة والخالة، لم
يجز، لأنه رفع مجمع عليه، وإلا جاز. " منهاج الوصول: ص ٥٢ "

(٣) أي إن لم يعلم اتحاد طريقته.
" هامش المصورة: ص ٣٧ "

البث الثالث
" في: ما وما لا ينعقد الاجماع به "
يجوز الاتفاق بعد الخلاف (١).
وإذا أجمع أهل العصر الثاني، على أحد قولي العصر
الأول (٢)، انعقد الاجماع.
ولو أجمع أهل العصر على حكم، بعد اختلافهم على
قولين، انعقد أيضا.
وانقراض العصر غير معتبر، لتناول أدلة الاجماع، مع عدم
الانقراض (٣).

(١) خلافا للصيرفي، كما في منهاج الوصول: ص ٥٢.
(٢) وقد وقع، كاختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد، ثم
اتفق من بعدهم على المنع. " منتهى الوصول: ص ٤٥ "
(٣) أعلم!! أنه لا يشترط انقراض العصر في انعقاد الاجماع،
أي إذا أتفق أهل العصر على حكم، كان حجة وإن لم ينقضوا، خلافا
لأحمد بن حنبل وابن فورك.
لنا: إن أدلة الاجماع تتناولهم وإن لم ينقضوا، لدخول المعصوم
فيهم، ولأنهم المؤمنين.
وأیضا: لو اشترط انقراض العصر لم ينعقد اجماع أصلا، واللازم
باطل فالملزوم مثله. " غاية البادي: ص ١٤٩ "

ولو قال بعض أهل العصر قولاً، وسكت الحاضرون،
فالحق أنه ليس بإجماع، لاحتمال السكوت غير الرضا (١)
ولو قال بعض الصحابة قولاً، ولم يوجد له مخالف،
لم يكن إجماعاً (٢).
وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، خلافاً لمالك، لأنهم
بعض المؤمنين (٣).

(١) احتج المصنف على أنه ليس بإجماع ولا حجة، بأن السكوت
كما يحتمل الرضا والموافقة، يحتمل وجوهاً أخرى، ومع الاحتمال لم يكن
الجزم، بل ولا الظن.
وتلك الوجوه: أن يكون الساكت قد قرأ القائل أو هابه، كما روي
أن ابن عباس وافق عمر في مسألة العول، وأظهر الخلاف بعده، وقال:
هبتة وكان مهيباً.
أو أنه لم يجتهد فيه فلم يجز له الإنكار، أو أنه اجتهد لكنه لم يصل
إلى الحكم فتوقف، أو أنه اجتهد ووصل إلى حكم لكنه ينتظر الفرصة،
أو أنه رأى أن كل مجتهد مصيب، أو أنه يعلم أن غيره أنكر عليه
وكفاه المؤنة. " غاية البادي: ١٥٠ - ١٥١ متنا وهامشا "
(٢) لأن ذلك: إما أن يكون مما تعم به البلوى أو لا.
فالأول: لا بد أن يكون للباقيين فيه قول، إما مخالف أو موافق،
وإن لم يظهر فجرى ذلك مجرى السكوت، وقد تقدم ذلك.
والثاني: يحتمل أن لا يكون للباقيين فيه قول، وحينئذ لم يكن
إجماعاً. " غاية البادي: ص ١٥١ "
(٣) قال مالك رضي الله عنه: اجتماع أهل المدينة حجة، لقوله
عليه الصلاة والسلام: " إن المدينة لتتفي خبثها "، وهو ضعيف.
" منهاج الوصول: ص ٥١ "

أما إجماع العترة فإنه حجة، لقوله تعالى: " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " [٣٣ / ٣٤].
ولقوله " عليه السلام ": " إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي " (١).

البحث الرابع

" في: شرط الاجماع "

لا يجوز الاجماع إلا عن دليل (٢)، وإلا لزم الخطأ على كل الأمة.

وهل يعتبر قول العوام في الاجماع؟ الحق!! عدمه، لان قول العامي لا لدليل، فيكون خطأ.

(١) حديث الثقلين: ١ / ٥، وما بعدها.
وللتوسع!! يراجع " الأصول العامة للفقهاء المقارن " للحجة محمد تقي الحكيم: ص ١٤٥ - ١٨٩، بحث: " سنة أهل البيت ".
(٢) وقال قوم: يجوز أن يكون بغير سند.
لنا: أن القول في الدين، من غير دليل ولا إمامة، خطأ، ولا تجمع الأمة على خطأ. وأيضا: فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة.
" منتهى الوصول: ص ٤٣ "

فلو كان قول العالم خطأ، لزم إجماع الأمة على الخطأ.
ولا عبرة: بقول الفقيه في مسائل الكلام، ولا بالمتكلم
في مسائل الفقه، ولا بقول الحافظ للمسائل والاحكام إذا لم
يكن متمكنا من الاجتهاد، لأنهم كالعوام، فيما لا يتمكنون من
الاجتهاد فيه.

ويعتبر قول الأصولي في الاحكام، إذا كان متمكنا من
الاجتهاد فيها، وإن لم يكن حافظا لها.
وإجماع غير الصحابة حجة، لتناول الأدلة له (١).
ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأمة في مسألة،
ومن الشطر الآخر في أخرى، لاستلزامه بخطيئة كل الأمة (٢).

(١) خلافا لأهل الظاهر.

لنا: ان أدلة الاجماع تتناولهم، إما عندنا فلو جود المعصوم فيهم،
وأما عند الجمهور فلان سبيلهم سبيل المؤمنين فوجب اتباعه.
" غاية البادي: ص ١٦٣ "

(٢) لا يجوز إنقسام المجمعين إلى فرقتين، تجمع كل واحدة منهما
بين حق وباطل، لان الامام مع أحدهما، وهو يمنع من اتفاهما على الخطأ.
" المعارج: ص ٧٣ "

الفصل التاسع
في: الاخبار
وفيه: مباحث

الأول

" في: تعريف الخبر وأقسامه "

ماهية الخبر معلومة بالضرورة (١).
وإن عرض اشتباه، ميز بما يحتمل الصدق والكذب،
ولا يخلو عنهما.
وهو: إما أن يكون مقطوعا بكونه صدقا، أو بكونه
كذبا، أو يجوز فيه الأمران.
والأول سبعة: المتواتر (٢)، وما علم وجود مخبره
إما بالضرورة (٣) أو بالاستدلال، وخبر الله، وخبر رسوله،
وخبر الامام عندنا، وخبر كل الأمة، والخبر المعتضد بالقرائن (٤).

(١) الخبر: كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر، نفيًا أو إثباتًا.

" المعارج: ص ٧٦ "

(٢) من قبيل حديث: " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "، كما في صحيح مسلم: ٨ / ٢٢٩، و " شرح البداية في علم الدراية: ص ١٥ "، ومصادر أخر مذكورة في هامش " علوم الحديث، لصبحي الصالح: ص ٢٠ ".

(٣) مخبره بفتح الباء، كوجود مكة " شرح البداية: ص ١١ ".

(٤) كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم، ونبضه ولونه يدلان عليه.
وكذا من يخبر عن موت أحد، والنياح والصياح في بيته،
وكنا عالمين بمرضه. " شرح البداية: ص ١١ "

والثاني: الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة
أو بالاستدلال (١).

البحث الثاني

" في: إفادة التواتر العلم "

الحق!! أن خبر المتواتر يفيد العلم الضروري، خلافا
للسيد المرتضى حيث وقف (٢)، ولأبي الحسين حيث قال:
انه نظري.

(١) وهو: خمسة أشياء.

الأول: ما خالف ضرورة العقل.. الثاني: ما أحالته العوايد.

الثالث: ما خالف دليل العقل.. الرابع: ما خالف النص القاطع

من الكتاب والسنة المتواترة.. الخامس: ما خالف الاجماع.

" المعارج: ص ٧٧ "

(٢) ذهب المرتضى إلى أن أخبار البلدان والوقائع والملوك وهجرة

النبي ومغازيه. وما يجري هذا المجرى. يجوز أن تكون ضرورة من فعل

الله تعالى، ويجوز أن تكون مكتسبة من فعل العباد.

وأما ما عدا أخبار البلدان، وما ذكرناه مثل العلم بمعجزات النبي.

وكثير من أحكام الشريعة، والنص الحاصل على الأئمة " عليهم السلام "،

فيقطع على أنه مستدل عليه، وإذا كان كذلك وجب التوقف.

" العدة: ١ / ٢٩ باختصار "

لان جزمنا بوقوع الحوادث العظام - كوجود محمد
" عليه السلام "، و كحصول البلدان الكبار - لا يقصر عن
العلم بأن الكل أعظم من الجزء، وغيره من الأوليات (١).
وهو حاصل للعوام، ومن لم يمارس الاستدلال، ولا يقبل
التشكيك.

البحث الثالث

" في: شرايط المتواتر "

منها: أن لا يكون السامع عالما بما أخبر به، لاستحالة
تحصيل الحاصل.
وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى اعتقاد نفي موجب
الخبر (٢).

وأن يكون المخبرون مضطرين (٣) إلى ما أخبروا عنه،

(١) وهي ستة: الأوليات، والمحسوسات، والمجربات، والحدسيات
والمتواترات. والقضايا التي قياساتها معها. " هامش المصورة: ص ٣٩ "
(٢) وهذا شرط اختص به السيد المرتضى، وتبعه عليه جماعة من
المحققين. " شرح البداية: ص ١٣ "
(٣) أي: عالمين بالضرورة.. " هامش المصورة: ص ٣٩ "

لاستنادهم إلى الحس (١).
وشرط قوم العدد واختلفوا!!
فقال قوم: اثنا عشر (٢). وقال أبو الهذيل: عشرون (٣).
وقيل: أربعون (٤).. وقيل: سبعون (٥).. وقيل: ثلاثمائة
وبضعة عشر (٦).

(١) بأن يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر، أو غيره من الحواس
الخمسة.
فلو كان مستنده العقل، كحدوث العالم وصدق الأنبياء، لم يحصل
لنا العلم. " شرح البداية: ص ١٤ "
(٢) عدد النقباء، كما في " شرح البداية " : ص ١٣، لقوله
تعالى: في سورة المائدة، الآية ١٢، " وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ".
(٣) لقوله تعالى: في سورة الأنفال، الآية ٦٦، " إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مئتين ".
(٤) لقوله تعالى: في سورة الأنفال، الآية ٦٦، " يا أيها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين "، وكان عددهم عند نزول الآية،
قد بلغ أربعين رجلا بإسلام عمر، كما في " علوم الحديث ومصطلحه " :
ص ١٤٧.
(٥) لاختيار موسى لهم، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا، كما في
" شرح البداية " : ص ١٣، لقوله تعالى: في سورة الأعراف، الآية
١٥٦، " واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ".
(٦) عدد أهل بدر، كما في " شرح البداية " : ص ١٣.

والكل ضعيف، بل المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه،
فإن حصل فهو متواتر، وإلا فلا.

البحث الرابع

" في: الأقسام الدالة على صدق الخبر "

خبر الله تعالى صدق، وهو ظاهر على قولنا.
لأنه غني عن الكذب، حكيم في أفعاله، عالم بكل معلوم،
فاستحال وقوع الكذب منه.

ولأن الرسول " عليه السلام " أخبر بصدقه، ولا دور
هنا (١).

وخبر النبي " عليه السلام " صدق، لدلالة المعجزة عليه.
وخبر الامام صدق، لأنه معصوم.

(١) هذا جواب عما يمكن أن يقال: إن ثبوت صدق خبر الله
بإخبار النبي " ص "، مدعاة للزوم الدور، لأن صدق خبر النبي " ص "،
متوقف هو الآخر على إخبار الله، والمفروض أن صدق خبره متوقف
على إخباره " ص ".

نعم، هذا جواب!! ولتوضيحه نقول: سلمنا توقف صدق
خبر الله على إخبار النبي " ص "، ولكن لا يتوقف صدق خبر النبي " ص "
على إخباره سبحانه، بل هو متوقف على المعجزة.

وخبر كل الأمة صدق، لما بينا أن الاجماع حجة.
البحث الخامس
" في: خبر الواحد "
خبر الواحد: هو ما يفيد الظن، وإن تعدد المخبر.
وهو حجة في الشرع (١)، خلافا للسيد المرتضى ولجماعة (٢)

(١) بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والعقل والاجماع.
أما الكتاب!! فقد ذكره بقوله: " فلولا نفر... " وهكذا
ما بعده.
وقد أورد على دلالة هاتين الآيتين إيرادات، تجدها مفصلة في
" فرائد الأصول: ص ٦٦ "، للشيخ الأنصاري.
وأما العقل!! فقد ذكره بقوله: " فإنه يتضمن دفع ضرر... "
وأما الاجماع!! فقد ذكره بقوله: " ولأن جماعة من الصحابة... "
وأما السنة!! فهو لم يذكرها، لكن الأصوليين قد ذكروا روايات
واستدلوا بها على حجية خبر الواحد، لقول الحجة " ع " لإسحاق بن
يعقوب: " وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم
حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم " .
وللتوسع!! يراجع " فرائد الأصول: ص ٦٦ - ٩٠ " .
(٢) هم: القاضي، وابن زهرة، والطبرسي، وابن إدريس، وغيرهم.
وقال ابن سريج والقفال والبصري: دل العقل أيضا.
وأنكره قوم: لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه، شرعا وعقلا.
وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور
الدنيوية. " جمعا بين فرائد الأصول: ص ٦٧، ومنهاج الوصول:
ص ٤٦ بتصرف واختصار "

لنا!! قوله تعالى: " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " [٩ / ١٢٣]، أوجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم.

وأورد أبو الحسين اعتراضا لازما، وهو دلالة على قول الفتوى لا الخبر (١).

وأيضاً قوله تعالى: " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا... " [٧ / ٤٩]، أوجب التثبت عند إخبار الفاسق، فإذا أخبر العدل لم يخل: إما أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الرد فيكون أسوأ حالا من الفاسق وهو باطل، أو يتوقف فينتفي فائدة الوصف بالكلية.

وأيضاً: فإن خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات، مع انتفاء العلم (٢).

(١) اعتراضه: ان الانذار عقب التفقه، إنما ينصرف إلى الفتوى لا إلى الخبر، ونحن لا نمنع من الفتوى. " هامش المصورة: ص ٤٠ " وللتوسع!! يرجع إلى الاشكال الثالث على دلالة هذه الآية في " فرائد الأصول: ٨٠ - ٨١ ".

(٢) مستند هذا الدليل الاجماع، وقد يسمى بسيرة المسلمين. وللتوسع!! يرجع إلى الوجه الثالث من الاجماع في " فرائد الأصول: ص ٩٩ - ١٠٠ ".

وأيضاً: فإنه يتضمن دفع ضرر مظنون، فيكون واجباً (١).
ولأن جماعة من الصحابة عملوا بأخبار الآحاد، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً (٢).

(١) هذا دليل عقلي يتركب من:
صغرى وهي: إن هذا يتضمن ضرراً مظنوناً.
وكبرى وهي: أن كل مظنون الضرر يجب دفعه...
نعم، فهذا الدليل - كما يرى - عام، يدل على حجية مطلق الظن سواء كان من الخبر أم لا...
وللتوسع!! يرجع إلى "فرائد الأصول: ١٠٦ - ١١٠".
(٢) أجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد، وإجماع الصحابة حجة. أما أنهم أجمعوا، فلأنهم رجعوا إلى أزواج النبي "ص" في الغسل من التقاء الختانيين.
ورجع أبو بكر في توريث الجدة سدس الميراث إلى خير المغيرة.
ورجع عمر إلى رواية عبد الرحمان في سيرة المجوس، بقوله سيروا بهم سنة أهل الكتاب، ومنع من توريث المرأة من دية زوجها، ورجع عن ذلك بخبر الضحاك بن قيس.
وعن علي: كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً، نفعني الله بما شاء أن ينفعني، فإذا حدثني به غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وعمل علي بخبر المقداد في المذي. "المعارج: ص ٨٤ - ٨٥ بتصرف"

البحث السادس

" في: شرايطه "

يشترط كون الراوي: بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، ضابطاً.

فلا تقبل رواية الصبي: لأنه إن لم يكن مميزاً، لم يحصل الظن بقوله، وإن كان مميزاً علم نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه (١).

وتقبل روايته: لو كان صبياً وقت التحمل، بالغاً وقت الأداء (٢).

والكافر: لا تقبل روايته، سواء كان مذهبه جواز الكذب أو لا، لأنه فاسق والفاسق مردود الرواية، ولا تقبل رواية الفاسق للآية (٣).

ولا تقبل رواية المجهول حاله، خلافاً لأبي حنيفة، لان عدم الفسق شرط في الرواية، وهو مجهول، والجهل بالشرط

(١) أي: أن الصبي المميز، يعلم أنه لا يعاقب إذا كذب في الاخبار، فلا يكون متحرزاً.

(٢) المراد من وقت التحمل: زمان سماعه الخبر.

ومن وقت الأداء: زمان نقله الخبر إلى الغير.

(٣) وهي قوله تعالى: " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا... ".

يستلزم الجهل بالمشروط (١).

البحث السابع

" في: ما ظن أنه شرط وليس كذلك "

الصحيح: أن الواحد إذا كان عدلا قبلت روايته.

سواء عضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد،

أو رواية عدل آخر، خلافا للجبائي.

لأن الصحابة رجعوا إلى أخبار العدل، وإن كان واحدا

ولأن الأدلة تتناوله.

ولا يشترط كون الراوي فقيها، خلافا لأبي حنيفة (٢)،

فيما خالف القياس، لما تقدم من الأدلة العامة.

ولقوله " عليه السلام ": نضر الله امرءا سمع مقالتي

(١) الأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل، ولا بد من معرفة عدالته أو تزكيته.

وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهرا.

لنا: أن الفسق مانع باتفاق، فوجب تحقق عدمه، كالصبي والكفر،

وأیضا فلا دليل عليه، فلا يثبت. " منتهى الوصول: ص ٥٦ "

(٢) شرط أبو حنيفة " رضي الله عنه "، فقه الراوي ان خالف القياس.

ورد: بأن العدالة تغلب ظن الصدق، فيكفي.

" منهاج الوصول: ص ٤٨ "

فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه " (١)
ولا يشترط عدم مخالفة الراوي له (٢)، لاحتمال صيرورة
الراوي إلى ما توهمه دليلا، وليس كذلك.
والأقرب: عدم اشتراط نقل اللفظ، مع الاتيان بالمعنى
كاملا، لان الصحابة لم ينقلوا الألفاظ كما هي، لأنهم لم
يكتبوها، ولا كرروا عليها مع تناول الأزمنة (٣).

(١) كشف الخفاء: ٢ / ٣١٩.

(٢) مرجع الضمير: الخبر، كما في هامش المصورة: ص ٤١.

(٣) يجوز نقل الحديث بالمعنى، بشرط أن يكون الناقل عارفا
بمواقع الألفاظ، وعدم قصور الترجمة عن الأصل، وإفادة المعنى
ومساواتهما في الجلد والخفاء.

وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة، وجوب نقل صورته.

وحجتنا على الجواز وجوه منها: ما رواه الكليني في الصحيح،

عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله "ع": "أسمع الحديث منك،
فأزيد وانقص، قال: ان كنت تريد معاينة فلا بأس.

ومنها: ما روي عن ابن مسعود وغيره، قال رسول الله "ص":
كذا ونحوه.

ومنها: ان الله سبحانه قص القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، ومن

المعلوم أن تلك القصة وقعت اما بغير العربية أو بعبارة واحدة منها،

وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل وان تغاير اللفظ.

" جمعا بين منتهى الوصول: ص ٦٠ - ٧١، ومعالم الدين: ٢١٣ - ٢١٤ "

البحث الثامن

" في: الاخبار المردودة "

خبر الواحد إذا اقتضى علما، ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه، وجب رده، لأنه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيدته فيلزم تكليف ما لا يطاق.

وإن اقتضى العمل، وجب قبوله وإن عمت به البلوى، خلافا للحنفية، لعموم الأدلة، ولأن الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقي والقهقهة في الصلاة، إلى الآحاد مع عموم البلوى فيها (١).

والمرسل لا يقبل (٢)، خلافا لأبي حنيفة ومالك وجمهور

(١) للتوسع!! يراجع " أصول الفقه " للخضري، ص: ٢٥٩،

ومنتهى الوصول "، لابن الحاجب، ص: ٦٢.

(٢) المرسل: وهو ما لم يشتمل سنده على جميع أسماء روايته. ويقسم

إلى ما يلي

أ - مرسل الثقة: وهو ما ينسبه إلى المعصوم راو، يطمئن علماء الرجال، إلى أنه لا يروي إلا عن ثقة. وهو حجة في رأي كثير من علماء أصول الفقه.

ب - مرسل غير الثقة: وهو ما ينسبه إلى المعصوم راو، مجهول الحال في كيفية روايته. وهو ليس بحجة في رأي علماء أصول الفقه، إلا إذا عمل بمضمونه الفقهاء، فيعد حجة في رأي بعض علماء أصول الفقه. " مبادئ أصول الفقه: ص ٢٩، ٣١ باختصار "

المعتزلة (١)، لان عدالة الأصل مجهولة، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط.
وإذا جزم راوي الأصل: بكذب رواية الفرع عنه، لم تقبل رواية الفرع.
وإن توقف: قبل قول الفرع، لعدم المنافي (٢).

البحث التاسع
" في: الجرح والتعديل "
العدد (٣): شرط في الجرح والتعديل، في الشهادة دون

(١) لنا: أن عدالة الأصل لم تعلم فلم تقبل.
قيل: الرواية تعديل، قلنا: قد يروى عن غير العدل.
قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق، قلنا: بل السماع.
قيل: الصحابة أرسلوا وقبلت، قلنا: الظن السماع.
" منهاج الوصول: ٤٨ - ٤٩ "

(٢) إذا أنكر الأصل رواية الفرع: فإن كان تكديبا، فالاتفاق على أنه لا يعمل به، لان أحدهما كاذب فيه غير معين، ولا يقدر في عدالتهما. وإن لم تكن تكديبا، فالأكثر على العمل به، خلافا للكرخي وبعض الحنفية، ولأحمد روايتان. " منتهى الوصول: ص ٦١ "

(٣) أي: شهادة عدلين.

الرواية، لان الفرع لا يزيد على الأصل.
ولا بد من ذكر سبب الجرح دون التعديل (١).
ومع التعارض يقدم الجارح (٢)، إلا إذا نفى المعدل
ما أثبتته الجارح قطعاً، فيتعارضان.
وإذا حكم بشهادته، أو عمل بروايته، أو قال: هو عدل
لأنني عرفت منه كذا، أو أطلق مع عرفانه، فهو تزكية.
ولو روى عنه، لم يكن تزكية، إلا أن تكون عادته عدم

(١) قال قوم: لا بد من بيان سبب الجرح، وقيل: يقبل بدون
بيان، واشتراط البيان هو المختار.
لأننا رأينا كثيراً من العلماء، قدحوا في رواية بأشياء ظنوها قوادح
وليست قوادح.
كما جرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بغلته، وجرح بعضهم سماك
ابن حرب بأنه كان يبول قائماً، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر
من مسائل الفقه.
أما التعديل: فقال بعضهم أيضاً: باشتراط البيان فيه كالجرح،
وقال الأكثرون: لا يشترط.
لان مفهوم العدالة معلوم اتفاقاً، فسكوته عنها كيبان، بخلاف
الجرح، فإن أسبابه كثيرة كما قلنا، بعضها يوجه، وبعضها لا.
" أصول الفقه: ص ٢٤٥ "

(٢) إذا جرح بعض وعدل آخرون، قدم العمل بالجرح، لأنه
شهادة بزيادة، لم يطلع عليها المعدل، ولأن العدالة قد يشهد بها على
الظاهر، وليس كذلك الجرح. " المعارج: ص ٩٢ "

الرواية عن غير العدل (١).
وليس ترك الحكم بالشهادة جرحا.

(١) كما في " منهاج الوصول: ص ٤٧ "

الفصل العاشر
في: القياس
وفيه: مباحث

الأول " في: تعريفه "
القياس: عبارة عن حمل الشئ على غيره، في إثبات
مثل حكمه له، لاشتراكهما في علة الحكم.
وأركانها أربعة: الأصل، وهو المقيس عليه.. والفرع:
هو المقيس.. والعلة: هي المعنى المشترك.. والحكم: وهو
المطلوب اثباته في الفرع.

البحث الثاني

" في: أنه ليس بحجة "

اختلف الناس في ذلك، والذي نذهب إليه أنه ليس
بحجة، لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: " لا تقدموا بين يدي الله ورسوله "

[٤٩ / ٢] .. " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون "

[٧ / ٣٤] .. " إن الظن لا يغني من الحق شيئاً "

[٥٣ / ٢٩] .. " وأن الحكم بينهم بما أنزل الله " [٥ / ٥٠]

الثاني: قوله عليه السلام: " وتعمل هذه الأمة برهة بالكتاب،
وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس. فإذا فعلوا ذلك فقد

ضلوا وأضلوا " (١).. وقوله عليه السلام: " ستفترق
أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة قوم
يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام " (٢).

الثالث: اجماع الصحابة عليه.

روي عن علي عليه السلام أنه قال: " من أراد أن
يقتحم جراثيم جهنم، فليقل في الجدل برأيه " (٣)، وقال:
" لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح
من ظاهره " (٤).

وقال أبو بكر: " أي سماء يظلني، وأي أرض تقلني،
إذا قلت في كتاب الله برأبي " (٥).

-
- (١) انظر ملخص ابطال القياس: ص ٥٦.
(٢) انظر ملخص ابطال القياس: ص ٦٩، وكنز الفوائد للكرجكي:
ص ٣٩٧. وجامع أحاديث الشيعة: ١ / ٦٨.
(٣) انظر أعلام الموقعين: ١ / ٣٨٠، وتأويل مختلف الحديث:
ص ٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٢٤٥، والغدير: ٦ / ١٠٧.
(٤) انظر ملخص ابطال القياس: ص ٦٠ - ٦١ ومستدرك
الوسائل: ٣ / ١٧٧ - ١٧٨، وجامع أحاديث الشيعة: ١ / ٦٩.
(٥) قال أبو بكر الصديق: " أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني،
ان قلت في آية برأبي، أو بما لا أعلم ".
" ملخص ابطال القياس: ص ٥٨ "

وقال عمر: " إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا " (١).

ولم يزل أهل البيت عليهم السلام، ينكرون العمل بالقياس، ويذمون العامل به (٢)، وإجماع العترة حجة. الرابع: إن العمل بالقياس، يستلزم الاختلاف، لاستناده إلى الامارات المختلفة، والاختلاف منهي عنه (٣). الخامس: مبنى شرعنا، على تساوي المختلفات في الاحكام، واختلاف المتماثلات فيها، وذلك يمنع من القياس قطعا (٤)

(١) ملخص ابطال القياس: ص ٥٨.

(٢) كما في حلية الأولياء: ٣ / ١٩٧.

(٣) قالت الشيعة والتعليمية: ان الاختلاف ليس من دين الله، ودين الله واحد ليس بمختلف، وفي رد الخلق إلى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة، والرأي منبع الخلاف، والظنيات لا دليل فيها، بل ترجع إلى ميل النفوس، والميل مختلف، والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى:

" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا "، وقال:

" أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه "

" أصول الفقه للخضري: ص ٣٨٣ "

(٤) طريقة النظام ومن تابعه في ابطال القياس: أن الشرعيات وقعت على وجوده لا يمكن معها دخول القياس.

فالذي يعولون عليه أن يقولوا: وجدنا الشرع واردا باختلاف المتفقين واتفاق المختلفين

كإيجاب القضاء على الحائض في الصوم، واسقاطه عنها في الصلاة وهي أوكد من الصوم

وايجابه على المسافر القضاء فيما قصر في الصوم، واسقاطه عنه فيما قصر من الصلاة.

وكإيجاب الغسل بخروج الولد والمنى، وهما أنظف من البول والغايط اللذين يوجبان الطهارة.

وإباحة النظر إلى الأمة الحسناء وإلى محاسنها، وحظر ذلك من الحرمة وإن كانت شوهاء.

قالوا: كيف يسوغ القياس فيما هذه حاله؟ ومن حقه أن يدخل

فيما يتفق فيه أحكام المتفقات وتختلف أحكام المختلفات؟! " العدة ٢ / ٨٨ "

البحث الثالث
" في: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق "
إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، قد يكون جليا كتحریم
الضرب المستفاد من تحريم التأیيف (١)، وذلك ليس من باب
القياس.

(١) الواردة في الآية ٢٤، من سورة الإسراء، من قوله تعالى:
" فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "

لان شرط هذا، كون المعنى المسكوت عنه، أولى بالحكم من المنصوص عليه، بخلاف القياس، بل هو من باب المفهوم.

البحث الرابع

" في: الحكم المنصوص على علة "

الأقرب عندي: أن الحكم المنصوص على علة، متعدد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه، بالنص لا بالقياس.

لان قوله: حرمت الخمر لكونه مسكرا، ينزل منزلة قوله: حرمت كل مسكر.

لان مجرد الاسكار: إن كان هو العلة، لزم وجود المعلول معه أينما تحقق، وإلا!! لم يكن علة.

وإن كانت العلة، إنما هي الاسكار المقيد بالخمرية، لم يكن ما فرضنا علة بل جزء العلة، [و] هذا خلف.

والنص على العلة: قد يكون صريحا، كقوله: لعلة كذا أو لأجل كذا (١)، أو لسبب كذا.. وقد يكون ظاهرا،

(١) كقوله عليه السلام: " إنما جعل الاستئذان لأجل البصر "، وقوله: " إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة ".
" منهاج الوصول: ص ٥٧ "

كقوله: لكذا (١)، أو بكذا، أو يأتي بحرف أن، كقوله
"إنها من الطوافين عليكم" (٢)، أو بالباء كقوله تعالى: "فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم" [٤ / ١٦١].

البحث الخامس

"في: العلة المستنبطة"

اعلم!! أنا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة، وجب
علينا البحث عن العلة المستنبطة، وبيان امتناع تعدية الحكم بها
كما يقوله أصحاب القياس.

واعلم!! أن الطرق التي يثبت القائسون للتعليل بها ستة
ونحن نبين في كل واحد منها، أنه لا يصلح الاستدلال به،
على علية الوصف.

الأول: المناسبة

وعرفوا المناسبة: بأنه الملايم لافعال العقلاء في العادات.
وهو غير دال على العلية:

(١) والظاهر اللام، كقوله تعالى: "لدلوك الشمس"، فإن أئمة
اللغة قالوا: اللام للتعليل. "منهاج الوصول: ص ٥٧"
(٢) سنن أبي داود: ك ١ ب ٣٨ ص ١٨.
"مفتاح كنوز السنة: ص ٥١٥"

إما أولاً: فلما بينا، أن شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات، والتفرقة بين المتماثلات، فلا ضابط في الحكم سوى النص.

وأما ثانياً: فلان الوصف المناسب، قد يقترن مع الحكم وضده (١).

وأما ثالثاً: فلان الحكم لا يجوز استناده إلى الحكمة لكونها مضطربة غير مضبوطة، ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الاحكام إليه ولا إلى الوصف، لأنه إن لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل، وإن اشتمل كانت الحكمة علة العلة وقد بينا بطلانه (٢).

الثاني: المؤثر

وعرفوه: بأنه الوصف المؤثر في جنس الحكم في الأصول

(١) كالسفر الذي هو وصف مناسب لعلية حكم التقصير، وربما

يقترن بعدم التقصير. " غاية البادي: ٢١٤ "

(٢) الحكم إن أسند إلى الحكمة، كالمشقة في السفر، فهي مضطربة،

لان المشقة قد توجد في السفر وقد لا توجد، وربما توجد في الحظر

أكثر مما توجد في السفر مع عدم الترخص.

وإن أسند إلى الوصف: فإن لم يشتمل ذلك الوصف على الحكمة

لم يصلح للعلية، وإن اشتمل فتكون الحكمة علة علية الوصف، كالمشقة

التي هي علة لعلية السفر، وقد ثبت عدم صلاحية الحكمة للعلية لاضطرابها.

" غاية البادي: ٢١٤ "

دون وصف آخر، فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر. مثال ذلك: البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال، فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيبوبة. لأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم. وهو رفع الحجر. وكقولهم: الأخ من الأبوين، مقدم على الأخ من الأب في الميراث، فيكون مقدما في ولاية النكاح (١).

(١) الوصف المناسب الذي يؤثر على أربعة أقسام: أولا: تأثير النوع في النوع، ومثاله تأثير سكر النبيذ في تحريمه، كتأثير سكر الخمر في تحريمها، لان حقيقة السكرين والتحرمين فيهما واحدة، وانما يختلفان بالمحل، واختلاف المحلين لا يقتضي اختلاف الحالين ظاهرا.

ثانيا: تأثير النوع في الجنس، ومثاله تأثير البلوغ في رفع الحجر عن النكاح دون صفة أخرى، من الثيبوية وغيرها، لان البلوغ اثر في جنس هذا الحكم، وهو رفع الحجر عن المال دون صفة أخرى.

ثالثا: تأثير الجنس في النوع، ومثاله تعليل إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض بالمشقة، لان المشقة تؤثر في نوع هذه الصلاة، وهو الركعتان الساقطتان في السفر.

رابعا: تأثير الجنس في الجنس، ومثاله إقامة الشرب مقام القذف في الحد، لقول علي عليه السلام: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وإذا افتري فحدوه حد المفترى"، إقامة لمظنة الشيء مقامه، قياسا على إقامة الخلوة في الميراث مقام الوطي. " غاية البادي: ص ٢١٥ - ٢١٦ بتصرف واختصار "

ويعللون تقديمه في النكاح، بسبب تقديمه في الإرث
بالمناسبة.

وهو راجع في الحقيقة إلى الوصف المناسب، وإبطاله
يقتضي إبطال هذا (١).

الثالث: الشبه

وهو الوصف المستلزم للمناسب، وليس فيه مناسبة (٢).

(١) هذا هو كلام العلامة، ساقه ردا للتعليل المذكور قبله.
(٢) أراد باستلزام المناسب، التفات الشارع إليه، فإن التفاته يوهم
المناسبة، وذلك أن الوصف إما أن يظهر مناسبة أو لا، والأول الوصف
المناسب وقد تقدم، والثاني إما أن يعلم التفات الشارع إليه في بعض الأحكام
أو لا.

والأول: الوصف الشبهى، كقول الشافعي في إزالة النجاسة،
طهارة تراد للصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع
هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث غير ظاهرة، لكن
اعتبار الشارع إياها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف،
يوهم اشتغالها على المناسبة.

والثاني: الوصف الطردى، كالطول والقصر والسواد والبياض،
فإنه أُلّف من الشارع عدم الالتفات إليها، فالوصف الشبهى يشابه المناسبة
من حيث أنه غير متطوع بنفي المناسبة عنه، وتشابه الطردى من حيث أنه
غير مقطوع بظهور المناسبة فيه، فهو دون المناسب الطردى، فكان تسميته
بالشبه نظرا إلى هذا المعنى. " غاية البادي: ص ٢١٧ - ٢١٨ "

وهو غير دال على العلية أيضا، لان المناسبة أقوى منه (١) وقد أبطلناه، ولأن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي، فيكون مردودا.

الرابع: الدوران (٢)
[وهو] (*) غير دال على العلية، سواء كان ذلك في صورة واحدة أو صورتين، لتحققه فيما ليس بعلة. فإن المعلول دائر مع العلة وبالعكس، وليس المعلول علة وجزء العلة المساوي دائر مع المعلول وليس بعلة (٣).

(١) وقد ثبت أنها لا تصلح للعية. فالشبهى أولى أن لا يكون علة.
" غاية البادي: ص ٢١٨ "

(٢) معنى الدوران: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه، ويتنفي عند انتفائه، سواء كان في صورة واحدة كالعصير، فإنه لما لم يكن في أول الامر مسكرا لم يكن حراما، ثم لما صار مسكرا صار حراما، ثم لما صار خلا صار حلالا.

أو في الصورتين كالماء، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، والخمر لما كان مسكرا كان حراما، واختلفوا فيه: فقال قوم من المعتزلة إنه يفيد العلية قطعا، وقيل: ظنا، وقيل: لا يفيد لا قطعا ولا ظنا.
" غاية البادي: ص ٢١٨ - ٢١٩ "

* - وضعت هذه الزيادة لدواعي توزيع النص وبداية الرد.

(٣) مثاله: الحساس، فإنه جزء للحيوان، مساو له، فيدور مع معلول الحيوان، الذي هو التحرك، وليس بعلة له.
" غاية البادي: ص ٢٢٠ ."

وكذا الشرط المساوي واحد المعلولين (١)، دائر مع صاحبه، ولا عليّة بينهما (٢).
والجوهر والعرض متلازمان.
وكذا المضافان (٣) والحركة والزمان، مع انتفاء العلية في ذلك كله، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى كثيرة.
الخامس: طريقة السبر والتقسيم
بأن يقال: لا بد للحكم من علة، والوصف الفلاني لا يصلح لذلك، وكذلك الوصف الفلاني، فبقي الثالث (٤).

-
- (١) مثاله: تأثير النار في الجسم القابل للاحتراق، مشروط بوضع خاص، فذلك الوضع الخاص دائر مع الاحتراق، وليس بعلة له.
" غاية البادي: ص ٢٢٠ "
- (٢) كالأحراق والاشراق، يدور كل واحد منهما مع صاحبه،
ولا عليّة بينهما. " غاية البادي: ص ٢٢٠ "
- (٣) كالأبوة والبنوة " غاية البادي: ص ٢٢٠ "
- (٤) طريقة السبر والتقسيم تقع على وجهين:
أ - أن يستدل على أن الحكم معلل، ثم يستدل على حصر الأوصاف ونفي ما عدا الوصف المفروض، كما يقال حرمة الربا في البر معللة بالاجتماع فعلته إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم بالاجتماع أيضا، وبطل التعليل بالثلاثة الأول فتعين الرابع.
و كما يقال: ولاية الاجبار معللة إما بالصغر أو بالبكارة، والأول باطل والآخر لثبوت الولاية في الثيب الصغيرة، لكنها لا تثبت لقوله " ع " " الثيب أحق بنفسها من وليها "، فتعين التعليل بالبكارة، وهذا الوجه حينئذ لا كلام فيه.
ب - أن نقول: علة الحكم إما وصف كذا، أو وصف كذا، من غير استدلال، على أن الحكم معلل وعلى حصر الأقسام، بل يكفي بأنني بحثت فلم أجد، ثم يبطل وصفا وصفا حتى يعين واحدا، وهذا الوجه غير مفيد للعلية. " غاية البادي: ص ٢٢١ - ٢٢٢ "

وهو غير دال على العلية أيضا.
أما أولا: فللمنع من تعليل كل حكم (١).
وأما ثانيا: فللمنع من حصر الأوصاف، وعدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود.
وأما ثالثا: فللمنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف
المذكورة.
وأما رابعا: فلجواز التعليل، بمجموع وصفين من هذه
أو ثلاثة.
وأما خامسا: فلجواز إنقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين
أحدهما صالح للعلية دون الثاني (٢).

(١) فإن علية العلية غير معللة، وإلا تسلسل، وحينئذ يجوز أن
يكون الحكم المفروض، من قبيل الاحكام الغير المعللة.
" غاية البادي: ص ٢٢٢ "

(٢) كالقوت مثلا، في تحريم الربا في البر إلى قسمين، أحدهما
صالح للعلية دون الثاني.
لا يقال: القوت كونه في البر صالح للعلية، وفي الخضر غير صالح،
فنقول كون القوت من الذرة، لا يكون من الثاني.
" غاية البادي: ص ٢٢٢ جمعا بين المتن والهامش "

السادس: الطرد (١)
وهو: أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب (٢) ولا مستلزم
له، لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع (٣)
ولا يدل على التعليل: لان الاطراد إنما يتم لو كان
الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم (٤)، وهذا يتوقف على

(١) وهو أن يثبت معه الحكم، فيما عدا المتنازع فيه.

" هامش المصورة: ص ٤٨ "

(٢) أي: للحكم. " هامش المصورة: ص ٤٨ بتصرف "

(٣) وعلم من الشارع عدم الالتفات إليه، لان التفات الشارع
يستلزم المناسبة، واستدل على دلالة على العلية، بأن استقراء الشرع دل
على الحاق النادر في كل آن بالغالب، فإذا رأينا وصفا يقارن الحكم في
جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، ثم رأينا ذلك الوصف حاصلًا في محل
النزاع، وجب الحكم بثبوت ذلك الحكم فيه، إلحاقًا للنادر بالغالب.

ولذلك!! إذا رأينا فرس القاضي واقفا على باب الأمير، نحكم
بكون القاضي عند الأمير، وما ذلك الا لمقارنة كون الفرس عند الباب،
وكون القاضي عند الأمير، في الصور المغايرة لهذه الصورة.

" غاية البادي: ٢٢٣ "

(٤) أي: في الأصل. " هامش المصورة: ص ٤٨ بتصرف "

وجود الحكم في الفرع.
فلو أثبت وجود الحكم في الفرع، يكون الوصف علة،
وثبتت عليته بالاطراد لزم الدور.
وأيضاً: فإن الطرد يوجد من دون العلية، كالحمد مع المحدود
والجوهر مع العرض.
ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى الهذيان، كما نقول - في
إزالة النجاسة بالخل - : مائع، لا تبني القطرة على جنسه
فلا يجوز إزالة النجاسة به كالدهن.

الفصل الحادي عشر
في: الترجيح
بين الاخبار
وفيه: مباحث

الأول

" في: تعارض الدليلين "

لا يتعارض دليان قطعيان،

وهل يتعارض الظنيان؟ جوزه قوم: لامكان أن يخبرنا

اثنان عدلان بحكمين متنافيين، ولا يترجح أحدهما على الآخر.

ومنع منه آخرون: لأنه لو تعارض دليان، على كون

هذا الفعل مباحا أو محظورا، فإن لم يعمل بهما أو عمل بهما لزم

المحال، وإن عمل بأحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير

مرجح، أو لا على التعيين وهو باطل.

لأننا إذا خيرنا بين الفعل والترك، فقد سوغنا له الترك،

فيكون ذلك ترجيحا لدليل الإباحة، وقد تقدم بطلانه.

والأول: عندي أقوى.

والجواب عن الثاني: أن التخيير ليس إباحة، لأنه يجوز

أن يقال له: إن أخذت بدليل الإباحة فقد أبحث لك، وإن

أخذت بدليل الحظر فقد حرمته عليك.

كمن عليه درهمان، فقال له صاحبهما: فقد تصدقت

عليك بأحدهما إن قبلت، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتهما

عن الدين.

فإن من عليه الدين مخير، إن شاء أتى بدرهم، وإن شاء دفع درهمين عن الواجب.
وكذا نقول في المسافر - إذا حضر في أحد الأمكنة الأربعة (١)، التي يستحب فيها التمام - فإنه مكلف بركتين إن شاء الترخص، وبأربع وجوبا إن لم يردده.
إذا عرفت هذا!! فالتعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير، وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي، وإن وقع للحاكم كان حكمه العمل بأحدهما ووجب عليه التعيين.

البحث الثاني

" في: العمل عند وقوع التعادل "
إذا وقع التعادل وجب الترجيح (٢)، وقيل: بالتخيير أو التوقف.

(١) المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، والمسجد الجامع بالكوفة، وحائر الحسين "ع"، وهو ما حواه سور المشهد الحسيني على مشرفه السلام. " جمعا بين شرايع الاسلام: ١ / ١٣٥، ومجمع البحرين: ٣ / ٢٨٠ "

(٢) المراد بالتعادل هنا: توارد دليلين متنافيي الحكم على شئ واحد، والتعادل الذي تقدم ذكره: توارد دليلين متساويين في الدلالة، متنافيي الحكم على شئ واحد. " غاية البادي: ص ٢٢٦ - ٢٢٧ "

لنا: أنه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح، وهو خلاف المعقول (١)، ولأن الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الاخبار على البعض (٢).

ومن المرجحات: كثرة الأدلة، كترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة، لان الظن أقوى، لان تطرق تعمد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد.

وأيضاً: فإن مخالفة الدليل على خلاف الأصل، فمخالفة الدليلين أشد محذوراً من مخالفة دليل واحد. وإذا أمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين، من وجه دون وجه، كان أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

(١) وأيضاً!! إذا وقع التعارض ثم ترجيح أحدهما، كان العمل به متعيناً عرفاً فيجب شرعاً، لقوله "عليه السلام": "ما رواه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله تعالى". "غاية البادي: ص ٢٢٧"

(٢) فإنهم قدموا خبر عائشة في التقاء الختانيين على قول الأنصار "لا ماء إلا من الماء"، وقدموا خبر من روى من أزواجه أنه "ص" كان يصبح جنباً على ما رواه أبو هريرة، أنه قال "من أصبح جنباً فلا صوم له"،... "غاية البادي: ص ٢٢٧"

البحث الثالث

في: حكم الأدلة المتعارضة

إذا تعارض دليلان (١): فإن كانا عامين أو خاصين وكانا
معلوماتين كان المتأخر ناسخا إن قبل المدلول النسخ، وإلا تساقطا
ووجب الرجوع إلى غيرهما، وكذا لو لم يعلم التأريخ.
ولو كانا مضمونين، كان المتأخر ناسخا.
ولو تقارنا أو لم يعلم التأريخ وجب الترجيح، فإن تساويا
ثبت التخيير.
وإن كان أحدهما معلوما دون الآخر، فإن كان المعلوم

(١) إذا تعارض دليلان: إما أن يكون كل واحد منهما عاما أو
خاصا، وعلى التقديرين إما أن يكون العموم والخصوص مطلقا أو من وجه
دون آخر. وعلى التقادير إما أن يكون معلوما أو مضمونا، وهذه ستة في
ستة تصير ستة وثلاثين.
وعلى التقادير: إما أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو يعلم مقارنتهما
أو لا يعلم شئ منهما، وهذه ثلاثة إذا ضربت في ستة وثلاثين، تصير
مائة وثمانية، هذا بحسب الحصر العقلي.
وأما أحكامهما: فإن كانا معلومين متساويين في العموم والخصوص...
" غاية البادي: ص ٢٣٠ "

متأخرا كان ناسخا، وإلا تعين العمل بالمعلوم. وإن كان أحدهما أعم من الآخر مطلقا وكانا معلومين أو مضمونين، كان الخاص المتأخر ناسخا للعام المتقدم، والعامة المتأخر ناسخا للخاص المتقدم عند الحنفية، وعند الشافعية يبنى العام على الخاص (١).

وإن وردا معا، خص العام بالخاص إجماعا، وإن كان أحدهما معلوما والآخر مضمونا، قدم المعلوم، إلا إذا اقترنا وكان المظنون هو الخاص، فإنه يخصص العام عند جماعة، وقد تقدم.

البحث الرابع

" في: ترجيح الاخبار "

الخبر الذي رواه أكثر، أو أعلى إسنادا، أو كان رواه

(١) وإما أن يكون أحدهما أعم من الآخر من وجه دون وجه، كقوله " ص: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " مع نهيه عن الصلاة في غير الأوقات الخمسة. فإن الأول عام في الأوقات خاص في صلاة القضاء، والثاني عام في الصلاة خاص في الأوقات، ولم يذكره المصنف. " غاية البادي: ص ٢٣١ - ٢٣٢ "

أعلم أو أزكى أو أزهد أو أشهر، راجح (١).
والفقيه أرجح من غيره، والأفقه أرجح.
والعالم بالعربية أرجح، والأعلم بها أرجح من العالم.
وصاحب الواقعة أرجح (٢).
والأكثر مجالسة للعلماء أرجح، والمعلوم عدالته بالاختبار
أرجح من المزكى، والمزكى بالأعلم أولى.
والأشد ضبطاً أرجح، والجازم أرجح من الظان.
والمشهور بالرياسة أرجح من غيره (٣).
والمتحمل وقت البلوغ أرجح.

(١) رجح الشيخ " ره ": بالضابط والأضبط والعالم والأعلم،
محتجاً بأن الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل
ابن يسار ونظائرهم، على من ليس له حالهم. " المعارج: ص ٩٠ "
(٢) ولذلك قدم الصحابة خبر عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانيين
على خبر غيرها " إنما الماء من الماء ". " غاية البادي: ص ٢٣٤ "
(٣) سواء كانت شهرته بمنصبه أو بنسبه، لاحترازه عما يوجب نقص
منزله المشهورة، يكون أكثر.
ولذلك!! كان علي " ع " يحلف الراوي، ويقبل رواية أبي بكر
بلا يمين.

وكذلك مشهور الاسم مقدم.
وكذلك إذا كان في رواية أحد الخبرين، من يلبس اسمه باسم بعض
الضعفاء، بخلاف الآخر يكون مرجوحاً. " غاية البادي: ٢٣٣ "

وذكر السبب أولى.
وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى، والمعتضد بحديث
غيره أرجح.
والمدني أرجح من المكي، لقلة المكي بعد المدني.
والوارد بعد ظهور النبي "عليه السلام" أرجح (١).
وذو السبب أولى.
والفصيح أولى من الركيك، ولا يترجح الأفصح على
الفصيح (٢).
والخاص متقدم.
والدال بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من اللغوي.
والحقيقة أولى من المجاز، والدال بوجهين أولى من الدال
بوجه واحد (٣).

(١) الخبر الذي يرد بعد استظهار النبي وقوة شوكته، مقدم على غيرها،
لان احتمال وقوع مقابله قبل قوة الشوكة أكثر من احتمال وقوعه بعد
وقوع الشوكة، فكان تأخيرها أغلب. "غاية البادي: ص ٢٣٥"
(٢) راوي اللفظ الفصيح يقدم على راوي اللفظ الركيك، لان
من الناس من رد الركيك، لكونه - صلى الله عليه وآله - أفصح العرب،
فالأكثر أن يكون مرجوحا.
ولا يقدم الأفصح على الفصيح، لأنه كما يوجد في كلامه الأفصح،
كذلك يوجد في كلامه الفصيح. "غاية البادي: ص ٢٣٢"
(٣) أو يكونان مجازين، لكن مصحح التجوز - أعني العلاقة -
في أحدهما أشهر وأقوى وأظهر منه في الآخر، فيجب ترجيح الأقوى
والأشهر والأظهر. "معالم الدين: ص ٢٤٥ بتصرف"

والمعلل أولى، والمؤكد أولى، وما فيه تهديد أولى.
والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرر، وقيل:
بالعكس (١).

والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على
الإباحة، ومستويان عند أبي هاشم (٢).

(١) إذا كان أحد الخبرين مخالفا لحكم الأصل والآخر موافقا، كان
المخالف راجحا، وهو قول جمهور الأصوليين، لان الشارع إنما يحتاج
إليه، ليعرفنا ما لم تستقل عقولنا بإدراكه، لا ما كان لعقولنا دلالة عليه.
وقيل: بل كان الموافق راجحا لكونه معتزدا بالأصل.

" غاية البادي: ص ٢٣٤ "

(٢) إذا كان حكم أحد الخبرين الحظر، وحكم الآخر الإباحة، فعند
الكرخي وأحمد بن حنبل والرازي من أصحاب أبي حنيفة يقدم دليل
الحظر، وعند أبي هاشم وعيسى ابن أبان تساويا وتساقطا.
لنا: إن الاخذ بدليل الإباحة، لا يؤمن معه الوقوع في المآثم،
فيكون مرجوحا. ولذلك!! إذا تولد حيوان، بين ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل، قدم التحريم.

وكذا إذا طلق إنسان بعض نسائه بعينها ثم نسيها، حرم عليه
وطئ الجميع.

وإليه الإشارة بقوله " ص: " ما اجتمع الحلال والحرام إلا
غلب الحرام الحلال "

وقال " ع: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

" غاية البادي: ص ٢٣٤ - ٢٣٥ "

والمثبت للطلاق والعتاق، مقدم على النافي عند الكرخي
لموافقته الأصل ومستويان عند آخرين (٤).
والنافي للحد راجح على المثبت (٥).
والذي عمل به بعض العلماء، أرجح من الذي تركه، إذا
كان بحيث لا يخفى عليه.

(٤) وقيل: هما متساويان متساويان، لان المثبت وإن كان موافقا
لذلك الأصل، لكن النافي أيضا موافق الدليل، المقتضي لصحة النكاح،
وإثبات ملك اليمين، وهذا حسن. " غاية البادي: ص ٢٣٥ "

(٥) لنا: أن النافي إن لم يفد الجزم، فلا أقل من إفادة الشبهة،
ومع حصول الشبهة يسقط الحد، لقوله " ص: " إدروا الحدود
بالشبهات ". " غاية البادي: ص ٢٣٦ "

الفصل الثاني عشر
في: الاجتهاد وتوابعه
وفيه: مباحث

الأول

" في: الاجتهاد "

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر، فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه: ولا يصح في حق النبي " عليه السلام " - وبه قال الجبائيان - لقوله تعالى: " وما ينطق عن الهوى " [٥٣ / ٤]. ولأن الاجتهاد إنما يفيد الظن، وهو " عليه السلام " قادر على تلقيه من الوحي.

وأنه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي (١) ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه، لأنه أكثر ثوابا. ولأنه لو جاز له، لجاز لجبريل (٢) " عليه السلام " (٣)،

(١) كما في مسألة الظهار واللعان. " غاية البادي: ص ٢٣٨ "
(٢) جبريل أو جبرائيل: اسم ملك من ملائكة الله المقربين، وهو روح القدس الذي يرسله الله إلى رسله لتبليغ رسالاتهم. وقيل: جبر في اللغة السريانية هو العبد، وإيل هو الله، فمعنى جبريل عبد الله. " جمعا بين قاموس الألفاظ والاعلام القرآنية: ص ٦١، ومجمع البيان: ١ / ١٦٦ باختصار "
(٣) بجامع كونهما مبلغين، لكنه لم يجز، إذ لو جاز لم يحصل لنا العلم، بأن هذا الشرع من عند الله، لجواز أن يكون من إجهاده. " غاية البادي: ص ٢٣٨ "

وذلك يسد باب الجزم، بأن الشرع الذي جاء به محمد
" عليه السلام " من الله تعالى.
ولأن الاجتهاد قد يخطي وقد يصيب، فلا يجوز تعبد
" عليه السلام " به، لأنه يرفع الثقة بقوله.
وكذلك لا يجوز لاحد من الأئمة " عليهم السلام " الاجتهاد
عندنا، لأنهم معصومون، وإنما أخذوا الاحكام بتعليم الرسول
" عليه السلام "، أو بإلهام من الله تعالى.
وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الاحكام من
العمومات، في القرآن والسنة، وترجيح الأدلة المتعارضة.
أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا.

البحث الثاني

" في: شرايط المجتهد "

وينظمها شئ واحد، وهو أن يكون المكلف، بحيث
يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام.
وهذه الممكنة إنما تحصل بأن يكون: عارفا بمقتضى اللفظ
ومعناه، وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول " عليه السلام "،
ليحصل له الوثوق بإرادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ إن تجرد،
وغير ظاهره مع القرينة.

وعالما: بتجرد اللفظ أو عدم تجرده، ليأمن التخصيص والنسخ.. وبشرايط التواتر والآحاد.. وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلة.

وهذه!! أنما يحصل بمعرفة الكتاب - لا بجميعة، بل بما يتعلق بالأحكام منه، وهو خمسمائة آية (١) - ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، لا بمعنى أن يكون حافظا لذلك، بل يكون عالما بمواقع الآيات، حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها، وعنده أصل محقق، يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام (٢). وأن يكون عالما بالاجماع، لئلا يفتي بما يخالفه. وأن يكون عارفا بالبراءة الأصلية (٣).

(١) يراجع!! المدخل إلى علم أصول الفقه: ١ / ٢٠.
(٢) أي: أن يكون عارفا بأحوال الرجال، النقلة لأحاديث الاحكام حافظا للأحكام لا جميعها، لأنه متعذر أو متعسر، لكونها لا تكاد تنتهي، بل بأكثرها.

ولذلك!! سئل مالك عن أربعين مسألة؟ فقال: ستة وثلاثين منها: لا أدري، مع كونه من كبار المجتهدين.
" غاية البادي: ص ٢٤١ - ٢٤٢ "

(٣) وتقسم إلى قسمين هما:
أولاً: البراءة الشرعية: وهي " الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه والياس من تحصيله ". وهي حجة لقوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها "، بمعنى أن الله تعالى لا يكلف الناس إلا بالأحكام الواصلة إليهم، فيكون مفاد هذه الآية الكريمة، هو نفي التكليف بالحكم غير الواصل إلى المكلف، وهو معنى البراءة الشرعية ولقوله " ص ": " رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة "...
ثانياً: البراءة العقلية: " الوظيفة المؤمنة من قيل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته ". وهي حجة للقاعدة العقلية " قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع ". بمعنى " أن العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنه بتكاليفه وخالفوها، أو آذنه بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم، مهما كانت أسباب الاختفاء ويأسهم عن بلوغها ". وهذه القاعدة مما تطابق عليها العقلاء، على اختلاف مللهم ومذاهبهم، وتباين أذواقهم ومستوياتهم، وتشعب أزمانهم وبيئاتهم ". " جمعا بين الأصول العامة: ٤٨٤، ٥١٣ ومبادئ أصول الفقه: ص ١٢٠ - ١٢٣ بتصرف واختصار "

ولا بد أن يكون عالماً بشرايط الحد والبرهان والنحو واللغة
والتصريف، ويعلم الناسخ والمنسوخ وأحوال الرجال.
إذا عرفت هذا!! فالحق أنه يجوز أن يحصل الاجتهاد
لشخص، في علم دون آخر، بل في مسألة دون أخرى (١).
وإنما يقع الاجتهاد في الأحكام الشرعية، إذا خلت عن

(١) خلافا لبعضهم، كأن يكون واحد مجتهدا في العبادات دون
العقود، أو في الفرائض دون باقي الأبواب، أو في فقه المناسك دون
غيره. " غاية البادي: ص ٢٤٢ "

دليل قطعي.

البحث الثالث

" في: تصويب المجتهد "

الحق!! أن المصيب واحد، وأن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً.

والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم، لأن كل واحد من المجتهدين، إذا اعتقد رجحان أمارته، كان أحد هذين الاعتقادين خطأ (١).

(١) اختلف في تصويب المجتهدين، بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً، وعليه دليل قطعي أو ظني.

والمختار ما صحح عن الشافعي " ره: " أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمانة، من وجدها أصاب ومن فقدتها أخطأ ولم يَأْثَمَ، لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها، والدلالة متأخرة عن الحكم، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان، ولأنه قال " ص: " من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر "

قيل: لو تعين الحكم، فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله، فيفسق ويكفر لقوله تعالى " ومن لم يحكم... "، قلنا لما أمر بالحكم بما ظنه - وإن أخطأ - حكم بما أنزل الله.

قيل: لو لم يصوب الجميع، لما جاز نصب المخالف، وقد نصب أبو بكر زيدا رضي الله عنهما، قلنا: لم يجز تولية المبطل، والمخطئ ليس بمبطل. " منهاج الوصول: ص ٧٣ "

لان إحدى الامارتين، إما أن تكون راجحة أولاً، وأياً ما كان يلزم الخطأ فيكون منهيًا عنه.
وأيضاً: القول بغير طريق باطل بالإجماع، فذلك الطريق إن خلا عن المعارض تعيين العمل به إجماعاً، وإن كان له معارض، فإن كان أحدهما راجحاً تعيين العمل بالراجح إجماعاً وإلا كان الحكم إما التخيير (١) أو التساقط.
وعلى التقديرين!! فالحكم معين، وكان تاركه مخطياً.

(١) ومعناه: أن للمكلف أن يتخير إحدى الامارتين المتعارضتين، ويعمل على وفقها، وذلك عند توفر كل منهما على جميع شروط الحجية بشكل متكافئ، وعند عدم تمكنه من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الأخرى، وفقاً لأصول الترجيح التي مرت الإشارة إليها، في البحث الرابع من الفصل الحادي عشر.
علماً!! بأن المراد بالامارة هنا: هي نصوص السنة غير المقطوعة الصدور، التي اعتبر الشارع مؤداها هو الواقع.
نعم، في هذه الحالة، فإن وظيفة المكلف، التي جعلها الشارع له رفعا للحيرة، هي التخيير. " مبادئ أصول الفقه: ص ١٢٦ - ١٢٧
جمعا بين المتن والهامش ويتصرف "

البحث الرابع

" في: تفسير الاجتهاد "

المجتهد: إذا أداه إجهاده إلى حكم، ثم تغير إجهاده،
ووجب الرجوع إلى الاجتهاد الثاني.

ويجب على المستفتي العمل بما أداه إجهاده ثانيا.

وإذا أفتى غيره عن اجتهاد، ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة
فله الفتوى بالأول، إن كان ذاكرا للاجتهاد الأول.

وإن كان ناسيا، لزم الاجتهاد ثانيا على إشكال، منشأه
غلبة الظن، بأن الطريق الذي أفتى به، صالح لذلك الحكم.

البحث الخامس

" في: جواز التقليد "

المسألة: إما أن تكون من باب الأصول أو من باب الفروع

فالأول: لا يجوز التقليد فيه إجماعا، إذ يلزم من تقليد

من اتفق، اعتقاد النقيضين، أو الترجيح من غير مرجح، فلا بد

من تقليد المصيب، وهو يستلزم النظر، فيدور (١).
ولأن النبي " صلى الله عليه وآله " كان مأمورا بالعلم فيه
لقوله تعالى: " فاعلم أنه لا إله إلا الله " [٤٧ / ٢٠]، فيكون
واجبا علينا، لقوله تعالى: " فاتبعوه " [٦ / ١٥٦].
والثاني: يجوز التقليد فيه، خلافا لمعتزلة بغداد.
وقال الجبائي: يجوز في الاجتهادية.
لنا: عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات على الاستفتاء.
ولأن ذلك حرج ومشقة، إذ تكليف العوام للاجتهاد في المسائل
يقتضي إخلال نظام العالم، واشتغال كل واحد منهم بالنظر في
المسائل عن أمور معاشه.
ولقوله تعالى: " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة "
[٩ / ١٢٣] أوجب النفور على بعض الفرقة، ولو كان الاجتهاد
واجبا على الأعيان، لأوجب على كل فرقة النفور.
البحث السادس
في: شرائط الاستفتاء
الاتفاق: على أنه لا يجوز أن يستفتي، إلا من غلب على

(١) وجه الدور: معرفة كون المجتهد مصيبا في رأيه، تتوقف على
علمه بالأصول، والمفروض: أن علمه بالأصول، متوقف على تقليد
المجتهد.

ظنه، أنه من أهل الاجتهاد والورع، بأن يراه منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق.

وعلى أنه!! لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين.

ويجب عليه: الاجتهاد في معرفة الأعلام والأورع، فإن
استويا، تخير في استفتاء من شاء منهما، وإن ترجح أحدهما من
كل وجه، تعين العمل بالراجح، وإن ترجح كل منهما على
صاحبه بصفة (١)، فالأقوى الاخذ بقول أعلم (٢).

البحث السابع

" في: افتاء غير المجتهد "

إذا أفتى غير المجتهد، بما يحكيه عن المجتهد، فإن كان يحكي
عن ميت، لم يجز الاخذ بقوله، إذ لا قول للميت، فإن
الاجماع (٣)، لا ينعقد مع خلافه حيا، وينعقد بعد موته.

(١) كما إذا ترجح أحدهما بالورع، والآخر بالعلم.

(٢) هكذا في المصورة، وإن كان السياق أفضله - كما يبدو -،
الاخذ بقول الأعلام.

(٣) دليل على أنه لا قول للميت.

توضيح ذلك: يشترط في انعقاد الاجماع، أن لا يكون أحد
مخالفا له، وهذا يدل على اعتبار قوله، حيث يمنع من انعقاد الاجماع
على خلافه.

هذا!! بالنسبة للحى، وأما الميت فلا يضر قوله بالاجماع، لو كان
قوله مخالفا للاجماع، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله، إذ لو لم يكن
كذلك، لكان خلافه مضرا بالاجماع.

وإن كان يحكي عن حي مجتهد: فإن سمعه مشافهة، فالأقرب
جواز العمل به، وإن وجدته مكتوبا - وكان موثوقا به -
فالأقرب جواز العمل به أيضا، وإلا فلا.

البحث الثامن

" في: من لم يبلغ الاجتهاد "

العالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد، إذا وقعت له واقعة،

فالأقرب جواز الاستفتاء

والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم!! فقال محمد بن

الحسن (١): يجوز للعالم تقليد الأعم.

وقيل يجوز فيما يخصه، إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد

فاته الوقت، وهو جيد، لأنه مأمور بالاجتهاد، ولم يأت،

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مفسر، نعتة السبكي بفقيه
الشيعة ومصنفهم انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ، وأقام أربعين
سنة، ورحل إلى الغري " بالنجف " فاستقر إلى أن توفي عام ٤٦٠ هـ.
من تصانيفه العدة في الأصول. " الاعلام: ٦ / ٣١٥ بتصرف واختصار "

فكان مأثوما، وإنما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة.

البحث التاسع

" في: الاستصحاب " (١)

الأقرب!! أنه حجة (٢).

(١) الاستصحاب: هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي ". كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقنا من ذلك، ثم شك في انتقاض وضوئه هذا بنوم أو غيره. فإنه هنا يبنى على وضوئه السابق، ويرتب عليه آثاره الشرعية، من جواز الصلاة به وغيره، ويلغى الشك الطارئ عليه، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر. " مبادئ أصول الفقه: ص ١١٦ باختصار "

(٢) استدلال على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

أولاً: سيرة العقلاء، والملخص هو " أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة، التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضماناً لحفظ نظامها واستقامتها. ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب، لما استقام نظامها بحال.

فالشخص الذي يسافر - مثلاً - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به، لو ترك للشكوك سيبلها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالاستصحاب، لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها ".

ثانياً: السنة، وقد استدلل على حجية الاستصحاب بأحاديث منها، موثقة عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال " إذا شككت فابن علي اليقين. قلت: هذا أصل؟ قال عليه السلام: نعم ".

" الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٤٥٤، ٤٦٤ بتصرف "

لان الباقي حال بقاءه مستغن عن المؤثر (١)، وإلا لزم
تحصيل الحاصل، فيكون الوجود أولى به، وإلا افتقر (٢).
ولاجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه
هل طراً ما يزيله أم لا؟ وجب الحكم بالبقاء على ما كان أولاً
ولولا القول بالاستصحاب، لكان ترجيحاً لحد طرفي الممكن
من غير مرجح.
إذ عرفت هذا!! فنقول اختلف الناس في أن النافي هل عليه
دليل أم لا؟.

(١) يعني: أن حدوث الشيء يحتاج إلى المؤثر، بخلاف البقاء،
فإنه لا احتياج له إليه، بدهة أنه لو كان كذلك، لزم تحصيل الحاصل،
وهو باطل.

مثلاً: أن حدوث الطهارة يحتاج إلى المؤثر - وهو الوضوء أو
الغسل - ولكن بقاءها ليس كذلك، للمانع الذي ذكر آنفاً.
فحينئذ!! إذا شكنا بعد حدوث الطهارة في بقائها، نحكم بالبقاء،
بمقتضى القاعدة المذكورة، وليس هذا في جريانه، إلا الاستصحاب
في معناه.

(٢) أي: وإن لم نقل بأولوية الوجود، لزم القول بالافتقار إلى
المؤثر، على أن القول كما تقدم، يلزم منه تحصيل الحاصل.

فقال قوم: لا دليل عليه.
فإن أرادوا به: ان العلم بذلك العدم الأصلي، يوجب
ظن بقاءه في المستقبل، فهو حق.
وإن أرادوا غيره: فهو باطل، لان العلم أو الظن بالنفي
لا بد له من دليل (١).

خاتمة

وليكن هذا آخر ما نذكره في هذه المقدمة، والحمد لله
على بلوغ ما قصدناه، وحصول ما أردناه.
والصلاة والسلام!! على أشرف الأنبياء وعترته الأتقياء
محمد المصطفى.

(١) للتوسع!! يراجع: المعارج: ص ١٤٨ - ١٥١.